جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العــدالة الجنائية
تخصص : الســـــياسة الجـــنائية

بحث ماجستير بعنوان :

شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتهافي المحاكم الشرعية وديوان المظالم

الطالب
منصور بن صالح الخنيزان

إشراف
الدكتور/ محمد السيد عرفة
الأستاذ المشارك بقسم العدالة الجنائية -كلية الدراسات العليا
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســم: العـــدالة الجنائية

تخصص: السـيـاسة الجنائية

ملخـص رسالــة ☑ ماجستير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسالة: شخصية العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية و ديوان المظالم

إعداد الطالـب: منصور بن صالح الخنيزان

إشـــراف: د. محمد السيد عرفه

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ د. محمد السيد عرفه — مشرفا

٢ـ أ.د محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي — عضوا

٣ـ أ.د فهد بن حمود العنزي — عضوا

٤ـ

تاريخ المناقشة: ١٤ / ١ / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥م.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة الدراسة في بيان خطورة عدم الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فهذا المبدأ من المبادئ الهامة التي تقوم عليها العدالة ،فإذا اضطرت بعض الجهات إلى تطبيق العقوبة على غير الفاعل فذلك له أثر في العديد من القضايا،وتأتي الدراسة لكي تجيب على التساؤل التالي:ما هي الضوابط التي تكفل تحقيق مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الأسلامية والنظام ؟

أهميـة البحث:

١- تبرز أهمية الدراسة في كون العقوبة متنوعة ومتعددة في حالة امتدادها إلى الجاني .

٢- إنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى إحقاق الحق وتُحرم الظلم بكل أشكاله ويحمل الوزر والذنب إلا صاحبه.

٣- تُظهر الدراسة مدى النص على مبدأ شخصية العقوبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، وكذلك في الأنظمة التعزيرية التي قررها ولي الأمر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أهـــداف البحـــث من أهدافه :١- توضيح مكانة هذا المبدأ وأهميته في تحقيق العدل وحفظ الحقوق .

٢- بيان علاقة مبدأ شخصية العقوبة بمبدأ التفريد القضائي والتفريد التشريعي والتفريد التنفيذي أو الإداري .

٣- بيان مدى تبني النظام السعودي والنظم الأخرى لهذا المبدأ.

٤- المقارنة بين النظام السعودي والنظم الأخرى ، لبيان التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية على نحو يفوق أي بلد آخر، لا سيما في مجال تطبيق مبدأ شخصية العقوبة .

٥- المقارنة بين مفهوم شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

فروض البحث/ تساؤلاته منها:١- ما مكانة هذا المبدأ وما أهميته في تحقيق العدل وحفظ الحقوق ؟

٢- ما علاقة مبدأ شخصية العقوبة بالتفريد القضائي والتفريد التشريعي والتفريد التنفيذي؟ وهل هذه الأنواع ضرورية من أجل تحقيق العدل ؟

٣- ما موقف النظام السعودي من هذا المبدأ ؟

٤- كيف طبقت المحاكم الشريعة وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مبدأ شخصية العقوبة ؟

٥- ما أوجه المقارنة بين مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟

منهـج البحـث لقد اتبع الباحث المنهجين التاليين :-

١- المنهج التأصيلي التحليلي لمبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وبعض الأنظمة التعزيرية السعودية .

٢- منهج تحليل المضمون ، حيث قام الباحث بتحليل عدد من القضايا الصادرة في المحاكم الشريعة وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال تطبيق الجانب النظري على هذه القضايا.

أهـــم النتائـــج من أهمها : ١- إنّ تطبيق مبدأ شخصية العقوبة يترتب عليه أثر هام يتمثل في وقاية المجتمع من كل الآثار السيئة التي تترتب على عدم شخصية العقوبة .

٢- لقد نظم الإسلام الحقوق والواجبات ، ووضع القواعد اللازمة لحفظها وضمانها قبل أي تنظيم وضعي.

٣- لقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٤- إن المبادئ الكبرى والنظريات المختلفة في مجال العقوبة السائدة في القوانين الوضعية الحديثة سبق إليها التشريع الإسلامي.

٥- عرف التشريع الجنائي الإسلامي أغراض العقوبة قبل القوانين الجنائية الحديثة سواء أخلاقية متمثلة في التفكير عن الذنب وتحقيق العدالة أم في صورة الردع العام وإصلاح الجاني.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: **Criminal Justice**

Specialization: **Criminal Policy**

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: **The Personal Character of Punishment in the Islamic *Shariah* and Law**

Prepared by: **Mansoor Bin Saleh Bin Naser Khonezan**

Supervisor: **Dr. Mohammed Al-Sayed Arafah**

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammed Al-Sayed Arafah – Supervisor

2- Professor Mohammed Al-Mukhtar Bin Mohammed Al-Amin Al-Shinqiti – Member

3- Professor Fahad Bin Humud Al-Anzi – Member

4-

Defence Date: 14/1/1426(H.), corresponding to 23/2/2005.

Research Problem: The problem of the study lies in explaining the danger involved in neglecting the principle of the personal character of punishment. That is because this principle is one of the most significant principles on which the administration of justice is based. Particularly where some judicial bodies are forced to apply the punishment on a non-perpetrator , a fact which tremendously affects some of the cases. The study attempts to answer the following query: what are the regulations that ensure ensure applicability of the principle of personal character of punishment under the ***Shariah*** and law?

Research Importance: 1-The thesis is extremely significant in that punishment is varied and miscellaneous when it applies to a non-perpetrator.

2- the Islamic ***Shariah*** supports and advocates the right and prohibits wrongdoing in all its forms and does not punish except those who commit crimes.

3- The provision as to the personal character of punishment vividly appears in the Basic Law of Governance (Saudi Constitutional document) in the Kingdom of Saudi Arabia

Research Objectives: 1- It shows the position of this principle and its importance in achieving justice and maintaining rights.

2- Showing the relationship between the principle of personal character of punishmen and the principle of judicial, legislative, executive and administrative determination

3- Showing the extent to which the Saudi legal system adopts this principle.

4-Comparing between the Saudi legal system and other systems.

5- Comparing between the concept of personal character of punishment under the Islamic ***Shariah*** and man-made laws (positivist laws).

Research Hypotheses / Questions: 1- What is the position of this principle and its importance in realizing justice and maintaining individual rights?

2- What is the relationship of the principle of personal character of punishment to the judicial, legislative, and executive determination? Are these types of authority importance for achieving justice?

3- What is the position of the Saudi legal system toward this principle?

4- How the Saudi Shariah courts and Board of Grievances implemented the principle of personal character of punishment?

5-What are the salient aspects of comparison between the principle of personal character of punishment under the Saudi laws and man-made laws?

Research Methodology: The student followed both following methodologies:

1- The fundamental, analytical methodology of the principle of personal character of punishment under the Islamic ***Shariah,*** under the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia, and under some of the Saudi discretionary laws (***Ta'zeer*** regulations).

2- The contextual analytical methodology, where the student analyzed a number of cases issued by the ***Shariah*** courts (general courts) and the Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia through application of the theoretical aspect to these cases.

Main Results: 1- That the application of the principle of personal character of punishment has an important impact, consisting in protecting the society against all the negative effects consequential on non-implementation of this principle.

2- Islam has indeed regulated the rights and duties, and has set the appropriate rules for ensuring and maintaining them long before any existing man-made regulation

3- The Penal Procedure Regulations has adopted the Islamic ***Shariah*** principles in relation to the protection of human rights.

4- That the major principles and different prevailing theories in the field of punishment under the contemporary positivist laws were preceded by the ***Shariah*** regulation.

5-That the Penal Islamic regulation defined the purposes of punishment long before the contemporary penal laws, whether moral laws consisting in requesting pardon for the sin and achieving justice, or beneficial in the form of deterrence or reform of the culprit.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،وله الشكر عل آلائه ونعمه

ثم اعترافا بالفضل وجميل الإحسان، وانطلاقا من قول الله تعالى :(لئن شكرتم لأزيدنكم) ، وامتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايشكرُ الله من لايشكرُ الناس) فإني أتقدم بعظيم الشكر وفائق التقدير لصاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود وزير الداخلية لما خصني به حفظه الله من تكريم وتشجيع للكتابة في هذا الموضوع ودراسته ، كما أتقدم بعظيم الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبد العزيز آل سعود أمير منطقة الرياض حفظه الله ، على ما أو لانيه من رعاية وتشجيع ومساعدة وهذا ما تعوده أبناء هذه البلاد المباركة من ولاة أمرها حفظهم الله وبارك فيهم.

وكذلك أشكر من كان لي بمثابة الأخ الأكبر في متابعتي وتشجيعي لإتمام هذه الدراسة وذلك هو صاحب السموّ الملكي الأمير الدكتور/ عبدالعزيز بن سطام بن عبد العزيز سدده الله لكل خير.

كما أتقدم بالشكر الوافر لأستاذي الدكتور/ محمد السيد عرفه المشرف على هذا البحث حيث تابع مراحل العمل فيه خطوة ، خطوة ، وشملني بكريم خلقه وتواضعه حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة ، فجزاه الله عني خيرا، ونفع بعلمه .

ولايفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والدعاء لصاحبي الفضيلة والسعادة المناقشين لهذه الرسالة: فضيلة الدكتور/محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الأستاذ في قسم الأصول بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وسعادة الدكتور/فهد بن حمود العنزي الأستاذ بكلية العلوم الإدارية قسم القانون ، جامعة الملك سعود ، والمستشار بديوان سموّ ولي العهد ، على قبولهما قراءة هذه الرسالة وتقويمها ،وأسأل الله تعالى أن يجعل ما يبديانه من ملاحظات على هذا العمل في ميزان حسناتهما يوم نلقاه جميعا ، إنه على كل شيء قدير.

وإن نسيت فإني لا أنسى أن أتقدم بالشكر لهذا الصرح العلمي الأمني الشامخ : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على إتاحة الفرصة لي بمواصلة دراستي العليا في هذا التخصص البالغ الأهمية في عالمنا المعاصر ممثلة في شخص رئيسها معالي الدكتور/عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، وكذلك أساتذتي بقسم العدالة الجنائية وعلى رأسهم الدكتور/ محمد بو ساق رئيس القسم .فجزى الله القائمين على أمرها ، والمهتمين بشئونها خير الجزاء .

وأخيرا...لا أدعي أنني بلغت الكمال بهذا العمل في هذه الرسالة ولا أني وفيت الموضوع حقه ؛ولكن حسبي أنني بذلت فيه جهدي واستفرغت وسعي راجيا أن تكون فيه جدةٌ وإضافةٌ علميةٌ .

فإن بلغ الشأو الذي قصدته فذلك بفضل الله وكرمه ، وإن قصر دونه فذلك من نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وذخرا لي عند لقائه.

إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي للبحث

المقـ ـ ـ دمة

أولاً: مشكلة الدراسة

ثانياً:أهمية الدراسـة

ثالثاً: أهداف الدراسة

رابعاً: أسئلة الدراسة

خامساً: منهج الدراسة

سادسـاً: حـدود الدراسـة (المجـال المكـاني - المجـال الزماني - المجال الموضوعي)

سابعاً:مصطلحات الدراسة

ثامناً: الدراسات السابقة

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي للدراسة

المقـــدمـة

إن الحمـد لله تعـالى، نحمـده ونسـتعينه ونسـتهديه ونسـتغفره، ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا ومـن سـيئات أعمالنـا، مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه ، ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله صـلى الله عليـه وسلم تسليماً كثيراً..قال تعـالى﴿ **يَـا أيهَـا الـذِينَ آمَنُـوا اتقُـوا اللّـهَ حَـق تُقَاتِـهِ وَلاَ تَمُوتُن إِلا وَأنـتُم مسْـلِمُونَ**﴾(١) وقـال جـل شـأنه﴿ **يَـا أيهَـا النـاسُ اتقُـوا رَبكُمُ الذِي خَلَقَكُم مـن نفْـس وَاحِـدَة وَخَلَـقَ مِنْهَـا زَوْجَهَـا وَبَـث مِنْهُمَـا رِجَـالاً كَثِيراً وَنسَـاء وَاتقُـوا اللّـهَ الـذِي تَسَـاءلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَـامَ إِن اللّـهَ كَـانَ عَلَـيْكُمْ رَقِيباً**﴾(٢) وقال تعالى ﴿**يَا أيهَـا الـذِينَ آمَنُـوا اتقُـوا اللـهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَـدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَمَـن يُطِـعْ اللـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزاً عَظِيماً**﴾(٣).

وبعد:

إن العدالـة فـي الإسـلام محـل تقـدير الشـارع الحكـيم العـادل، وقـد دأبـت أحكـام الشـريعة الإسـلامية علـى تأكيـدها، وكثـرت الآيـات التي تنهى عن الظلم، وكذلك الأحاديث .

١- آل عمران: الآية ١٠٢.

٢- النساء: الآية ١.

٣- الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

ويمكن القول بأن الإسلام سلك سبلاً عدة لتحقيق العدالة، ولذا فإن من أعظم النعم التى منّ الله بها على الإنسان نعمة الإسلام، والذي جاءت شريعته مقومة للناس في القول والعمل ، وذلك لإتمام مصالحهم والحفاظ على الحقوق ، وصيانتها، وضماناً لاستمرارية الحياة واستقلاليتها ، فالخالق جل في علاه أعلم بما ينفع الخلق من المخلوق ؛ لذلك جاءت الشريعة بميزان العدل والحق والإنصاف من خلال ما أوجبته من حقوق وفرضته من عقوبات لكي تناسب كل عصر وتتماشى مع تطوراته ، ولقد جاءت بأحكام عامة وأحكام خاصة لتناسب كل فئة وكل وقت ، فالشريعة لم تترك أمراً إلا ووضعت له ضوابط عديدة لتأمين المسار الصحيح منعاً لكل ما من شأنه التأثير على هذا الأمر.

ومن تلك الضوابط مبدأ شخصية العقوبة، وقد أكدت الشريعة الإسلامية العظيمة هذا المبدأ، واجتثت روح الثأر والعدوان التي كانت تأخذ غير الجاني بذنب الجاني لمجرد أنه قريبه أو من قبيلته، فلم يكن يوجد قبل الإسلام مبدأ الشرعية، بل ساد محله مبدأ (القوة تنشئ الحق وتحميه) ، ولاوجود لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العقوبة. وهذا ما أوضحه حديث المرأة المخزومية الشهير. ومبدأ شخصية العقوبة غير متصور كذلك في معظم الأحيان في الجاهلية، ويكفى للتدليل على ذلك أن جريمة القتل إذا وقعت يمكن أن تؤدي إلى وقوع الحرب بين عشيرتين أو قبيلتين تذهب فيها أرواح المئات من الأفراد.

وفي مقابل هذا الوضع الجاهلي غير العادل، قرر القرآن الكريم مبدأ شخصية العقوبة في كثير من آياته:

يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ([4]).

ويقول الله تعالى:﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا هُمْ يُنصَرُونَ﴾[5].

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْإِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[6].

ويقول تعالى : ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[7].

ويقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[8].

وقال الله عز وجل مخبراً عن يوسف :﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَأْخُذَ إِلا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾([9])، "أي نعوذ بالله أن نأخذ غير الجاني بجنايته"([10]).

٤- الأنعام : الآية ١٦٤.

٥- البقرة: الآية ٤٨.

٦- النساء: الآيتان ١١١ – ١١٢.

٧- الإسراء: الآية ١٥.

٨- المدثر: الآية ٣٨.

٩- يوسف: الآية ٧٩.

١٠- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص٤٩٨، وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ط مكتبة المعارف ٢، ص٥٠٤ ،و تيسير الكريم الرحمن ، للشيخ السعدي ، ط مؤسسة ، الرسالة تحقيق د.اللويحق ، الرياض، ص ٤٠٣.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[11].

ويقول تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾[12].

ويقول تعالى: (قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[13].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[14].

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية كما هي في القوانين الغربية الحديثة، وليست في القديمة، شخصية تلحق بصاحبها فحسب، فهي تُصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله،ولا توقع عقوبة مقررة على شخص فتفترض على غيره.

كما أن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ قانوني تقره كافة القوانين الوضعية الحديثة والتشريعات المعاصرة فتضمن نصوصاً تقرر أنّه لا يُسأل إلا مرتكب الفعل عن جريرته دون غيره. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر مبدأ شخصية العقوبة بنص صريح.

١١- البقرة : الآية ١٣٤.

١٢- النجم : الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١.

١٣- سبأ : الآية ٢٥.

١٤- كتاب التحريم ، النسائي ، باب ٢٩. وكتاب القسامة، باب ٤٢. وأبو داود، كتاب الديات، باب ٢.

ومعنى أن العقوبة شخصية في القوانين ، أنه يجب عدم إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلا للمسئولية الجنائية . ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه ، فيجب ألا تصيب غير الجاني، فلا يجوز إيقاعها على أحد من أفراد أسرته، أو غيرهم من الأشخاص.

ومبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسئولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسئولية جنائية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد إيقاع العقاب عليه.

إذا كان مبدأ شخصية العقوبة يعد في الوقت الحاضر من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ،فأنّه لم يكن كذلك في بعض الشرائع القديمة، حيث عرفت بعض الشرائع القديمة أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته، خصوصاً في جرائم التآمر على الملوك ، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني. أما الآن فقد استقر الرأي في الشرائع كلها – حسب علم الباحث - على أن المسئولية الجنائية لا تكون أبداً عن فعل الغير. ولم تكن القوانين الوضعية تُطبق مبدأ شخصية المسئولية قبل الثورة الفرنسية كما تطبقه اليوم. و على الرغم من إقرار القوانين الوضعية مبدأ شخصية العقوبة كمبدأ عام ، إلا أنها أخلت به في كثير من تشريعاتها الجزئية.

ونظراً لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية فقد وقع اختيار الباحث عليه لكى يكون موضوع رسالته وهو (شخصية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والنظام، وتطبيقاتها فى المحاكم

الشرعية وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية)، عله يستطيع أن يضيف ما ينفع، فإن أصاب فمن الله وله الحمد والشكر، وإن أخطأ فمن نفسه والشيطان ، ويستغفر الله من ذلك .

أولاً : مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان خطورة عدم الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة، فهذا المبدأ من المبادئ الهامة التي تقوم عليها العدالة ، وكذلك في اضطرار بعض الجهات إلى تطبيق العقوبة على غير الفاعل ؛ لما لذلك من أثر في العديد من القضايا ، والتي يكون المتهم فيها خارج نطاق سيطرة تلك الجهة، كأن يكون خارج الديار مثلا ، وتكون هذه الوسيلة من وسائل الضغط للتمكن من الجاني ، مما تضطر معه تلك الجهة إلى التجاوز والمساس بمن ليس له علاقة بالفعل مخالفاً لقاعدة : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (١٥)، أي مبدأ شخصية العقوبة.

ولقد أثبتت التجارب خطورة الآثار التي تترتب على اعتقال أشخاص لم يرتكبوا أية جرائم تذكر أو يتم اعتقالهم ووضعهم في السجون دون محاكمات أو بعد محاكمات صورية ، خاصة في الأوقات التي تُعطّل فيها الدساتير ؛ فهذا مما ينشأ عنه آثار سيئة، مثل النقمة على الحكومة والانضمام إلي عضوية الجماعات التي تمارس العنف ضد الدولة، وتعميق الروح الثأرية بين أجهزة الأمن وهذه الجماعات.

ومن ناحية أخرى فإن ثمة مشكلة أخرى تتعلق بالأضرار التي تترتب على تطبيق العقوبة ، بحيث يمكن صياغتها في

١٥- الأنعام : الآية ١٦٤.

على نحو مطلـق ، حيـث إن إيقـاع العقوبـة علـى شـخص يصـيب فـي الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالأضرار.

ومـع ذلـك فمـن المسـلم بـه أن هـذه الآثـار لا تخـل بشخصـية العقوبة ، إنما هي آثـار غيـر مباشـرة لهـا، بـل وغيـر مقصـودة، ومـن هنا تـأتي هـذه الدراسـة لكـي تُجيـب علـى التسـاؤل الرئيسـي التـالي : **مـا هـي الضـوابط التـي تكفـل تحقيـق مبـدأ شخصـية العقوبـة فـي الشريعة الإسلامية والنظام ؟.**

ثانياً : أهمية الدراسة :

١) تبـرز أهميـة الدراسـة فـي كـون العقوبـات متنوعـة ومتعـددة، وفي حالـة امتـدادها إلـي غيـر الجـاني قـد تـؤدى إلـى الإضـرار بأشخاص لا ذنـب لهـم. كمـا أن العقوبـة قـد تمتـد لفتـرات طويلـة مما قد يؤدى إلـى امتـداد الضـرر ، ولكـون المـتهم مـن النـادر أن يرتدع من جراء معاقبـة غيـره ، ولكـون هـذا المبـدأ مـن المبـادئ الهامـة فـي الإنصـاف والعـدل ، لـذلك كلـه تبـدو أهميـة هـذه الدراسة مـن خـلال تلمـس بعـض الجوانـب المتعلقـة بحمايـة مـن لـيس لهـم علاقـة بفعـل الجريمـة أي حمايـة الأبريـاء مـن اتهـام ظالم قد يتم توجيهه إلـيهم ، ولعـل هـذه الدراسـة تُسـهم فـي إثـراء المعرفة بمبدأ شخصية العقوبة .

٢) كما تبدو أهميته في الشريعة الإسلامية :

حيـث إن الشـريعة الإسـلامية تـدعو إلـى إحقـاق الحـق، وتحـرم الظلـم بكـل أشـكاله، ولا يحمـل الـوزر والـذنب إلا صـاحبه ، كمـا ورد ذلـك فـي القـرآن الكـريم. والله تعـالي مـن أسـمائه العـدل والحق، ومن ثـم فمـن المنطقـي أن تقـر الشـريعة الإسـلامية مبـدأ

شخصية العقوبة، وتجعله محوراً رئيساً لتحقيق العدالة ، ومن ثم فإن هذه الدراسة تأتي لإظهار جانب من جوانب كمال الشريعة الإسلامية وتحقيقها للعدل بين الناس.

٣) كما تبدو أهمية هذه الدراسة في أنها تظهر مدى النص على مبدأ شخصية العقوبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، وكذلك في الأنظمة التعزيرية التي قررها ولي الأمر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالثاً : أهداف الدراسة :

١- التعريف بمبدأ شخصية العقوبة.

٢- توضيح مكانة هذا المبدأ وأهميته في تحقيق العدل وحفظ الحقوق.

٣- بيان علاقة مبدأ شخصية العقوبة بمبدأ التفريد القضائي والتفريد التشريعي والتفريد التنفيذي أو الإداري.

٤- المقارنة بين مفهوم شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لبيان امتياز الشريعة الإسلامية وتحقيقها لهذا المبدأ على نحو يفوق القوانين الوضعية.

٥- بيان مدى تبنى النظام السعودي لهذا المبدأ .

٦- بيـان الإسـتثناءات التـي تـرد علـى مبـدأ شخصـية العقوبـة، وبيـان المسـوغات الشـرعية والواقعيـة التـي تقتضـي هـذا الاسـتثناء لتحقيـق العدالـة ومصـالح المجتمـع والنـاس، و مصلحة المجني عليه.

٧- إظهـار مـدى تفعيـل هـذا المبـدأ فـي المحـاكم الشـرعية فـي المملكة العربية السعودية.

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

تطـرح هـذه الدراسـة عـدة تسـاؤلات مهمـة وتعمـل علـى الإجابـة عليهـا مـن أجـل التوصـل إلـى تصـور متكامـل يكشـف جوانـب شخصـية العقوبـة فـي الشـريعة الإسـلامية والنظام السعودي، وهذه التساؤلات هي:

١.ما المقصود بمبدأ شخصية العقوبة ؟

٢.مـا مكانـة هـذا المبـدأ ومـا أهميتـه فـي تحقيـق العـدل وحفـظ الحقوق ؟

٣. مـا علاقـة مبـدأ شخصـية العقوبـة بالتفريـد القضـائي والتفريـد التشـريعي والتفريـد التنفيـذي؟ وهـل هـذه الأنـواع مـن التفريـد ضرورية من أجل تحقيق العدالة؟.

٤. مـا أوجـه المقارنـة بـين مبـدأ شخصـية العقوبـة فـي الشـريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟ .

٥. ما موقف النظام السعودي من هذا المبدأ ؟ .

٦. مـا أوجـه المقارنـة بـين مبـدأ شخصـية العقوبـة فـي الأنظمـة السعودية و القوانين الوضعية ؟.

السـؤال التـالي : هـل أضـرار العقوبـة الشخصـية تقـف عنـد حـد الشخص المعاقب، أم أنها بالضرورة لها آثار على ذويه؟

ذلـك أن أضـرار العقوبـة الشخصـية، لا تصـيب المحكـوم عليـه فقـط ، بـل تصـيب أيضـا وبشـكل غيـر مباشـر أفـراد أسـرته، رغم شخصية العقوبة!

فعلـى سـبيل المثـال يترتـب علـى تنفيـذ حكـم الإعـدام سـلب المحكوم عليـه الحيـاة، ومـع هـذا يضـار منـه أفـراد أسـرته فتصـيبهم بأضـرار أدبيـة كـالحزن، أو نظـرة الازدراء التـي قـد ينظـر بهـا المجتمـع إلـيهم، أو بأضـرار ماديـة كالانتقـاص مـن أمـوال الأسـرة ، أو حتى فقـد مصـدر العـيش الوحيـد لهـم، لحرمـانهم مـن عـائلهم وقـد يكون مصدر رزقهم الوحيد .

وكـذلك فـإن تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة، وإن كانـت تصـيب المحكـوم عليـه فـي حريتـه ، إلا أن آثارهـا غيـر المباشـرة تصـيب أفراد أسرته وذلك بفقدها الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم.

ولـذا فسـوف يتنـاول الباحـث ، إن شـاء الله تعـالى هـذه الآثـار غير المباشـرة والتـي لا تتعـارض مـع مبـدأ شخصـية العقوبـة ، لأنهـا ليسـت مقصـودة لـذاتها ولـم يقصـدها المشـرع، ويصـعب تجنبهـا فـي كثيـر مـن الأحيـان، وهـى ليسـت متصـورة لـذاتها، وغيـر موجهـة للغير بطريق مباشر .

وهكـذا فـإن المقصـود بعـدم مسـاس العقوبـة بغيـر المحكـوم عليـه ألا تنصـرف آثارهـا القانونيـة إلـى غيـره، لكـن هـذا لا يمنـع أحيانا من التـأثير الفعلـي للعقوبـة علـى أقـارب المحكـوم عليـه ، ولهـذا قيل إنـه ينـدر أن تتحقـق فـي الواقـع الفعلـي ضـمانة شخصـية العقوبـة

٧. وهل هناك استثناءات ترد على هذا ؟.

٨. هـل طبقـت المحـاكم الشـريعة وديـوان المظـالم فـي المملكـة العربية السعودية مبدأ شخصية العقوبة ؟.

خامساً: منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهجين التاليين :-

المـنهج الأول هـو : المـنهج التأصـيلي التحليلـي لمبـدأ شخصـية العقوبـة فـي الشـريعة الإسـلامية ، وفـي النظـام الأساسـي للحكـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية وبعـض الأنظمـة التعزيريـة السعودية.

المـنهج الثـاني هـو: مـنهج تحليـل المضـمون، حيـث سـيقوم الباحـث بتحليـل عـدد مـن القضـايا الصـادرة مـن المحـاكم الشـرعية وديـوان المظـالم فـي المملكـة العربيـة السـعودية، وذلـك مـن خـلال تطبيـق الجانـب النظـري علـى هـذه القضـايا، حيـث سيوضـح الباحـث مدى أخذ هذه الأحكام بمبدأ شخصية العقوبة من عدمه.

سادساً: حدود الدراسة:

- المجال المكاني:

سـوف تقتصـر الدراسـة فـي الجانـب التطبيقـي علـى المحـاكم الشـرعية العامـة وديـوان المظـالم بالمملكـة العربيـة السـعودية ، لاسـيما بمـدينتي الريـاض وجـدة؛ نظـراً لقـدمهما وأهميتهمـا واتسـاع دائرة الأحكام فيهما، وتنوع الجناة ، واختلاف أجناسهم، ودياناتهم.

- **المجال الزماني:**

سوف تركز الدراسة على نماذج من القضايا التي وقعت في العشرين عاماً الماضية من عام ١٤٠٥هـ وحتى العام ١٤٢٥هـ، وذلك بالرجوع إلى ملفات القضايا وأخذ عينة منها.

- **المجال الموضوعي:**

هو ملفات القضايا التي لها علاقة مباشرة بشخصية العقوبة في المحاكم الشرعية.

سابعاً : مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة:

سوف يحدد الباحث أهم مصطلحات الدراسة تحديداً عاماً في هذا الفصل، أما تفصيل الحديث فيها كمفاهيم فسوف نتناوله إن شاء الله تعالى في الفصول القادمة؛ نظراً إلى أن التحليل الكامل لها أمر يقتضية الترتيب المنطقي، إذ أنها مرتبطة ارتباطا جوهريا بالفصلين الأول الذي يدور حول شخصية العقوبة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والفصل الثاني الذي يدور حول مبدأ شخصية العقوبة في الأنظمة السعودية.

١- شخصية :

مصطلح حديث، لم أجده في أي من القواميس والمعاجم القديمة، وقد عرفته المعاجم الحديثة ؛ فالشخصية صفات تميز الشخص من غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قوية : أي ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل(١٦). والشخصي: أمر شخصي: يخص إنسانا بعينه(١٧).

ويقصد به في قواميس اللغة بيان لأصل المصطلح، قال صاحب لسان العرب: الشَخْصُ: جماعة شَخْصِ الإنسان ، والجمع أشخَاص وشُخُوص وأشخُص. والشُخيصُ العظيم الشُخصْ ، والأنثى شخيصة ، والاسم الشُخاصةُ. وشخص شخوصا : ارتفع . وكذا عرفه الفيروز آبادي بقوله : الشخص : سواد الإنسان وغيره تراه من بعد، وجمعه : أشْخص وشخوص وأشخاص . وشخص ، كمنع. وثمة تفصيلات أخرى سوف نوردها في الفصل الأول.

٢- العقوبة :

في اللغة : يأتي أصل العقوبة على معان عدة ، أهمها : المجازاة ، الجزاء والأخذ بالذنب، والجري بعد الجري ، ومنتهى الأمر ، والرجوع ، وآخر الشيء ومنتهاه ، والذي يأتي خلفا للشيء مطلقا(١٨)

١٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر،١٤٠٥ هـ، ١/ ٤٩٤.

١٧- المرجع السابق، ١/ ٤٩٤.

١٨- انظر لسان العرب، ابن منظور ، ١/٦١١ – ٦١٤ مادة عقب. والفيروز آبادي، القاموس المحيط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ. ص ١٥٠ . مادة عقب. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،

وفي الاصطلاح :

١- **عند القدماء** : عرفت في الدر المحتار بأنها : "الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل "([19]).

وكما ورد في المبدع بأن الحدود هي : "عقوبات مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله" . "وهي الجزاءات التي تقع على الظالم بسبب ما اقترفه" ([20]).

كما عرف الحد في أنيس الفقهاء بأنه : "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل"([21]).

والتعزير هو : "التأديب دون الحد"([22]) . والعقوبة حد وتعزير .

تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥، – ١٩٩٥ . ص ١٨٦ .

١٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية ابن عابدين،رقم الطبعة الثانية، بيروت،دار الفكر،١٣٨٦هـ . ٣/ ٤. وقد عرفت الحدود بأنها : "عقوبة مقدرة حقا لله تعالى زجرا وردعا". وخرجت بذلك التعازير لأنها غير مقدرة ، وخرج القصاص لأنه حق للعبد" . وفي بيان الغرض من تشريعها يقول ابن عابدين : " سميت بذلك لأنها تتلو الذنب . من تعقبه إذا تبعه . وهى موانع قبل الفعل ، زواجر بعده".

٢٠- المبدع في شرح المقنع،ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠ هـ . ٩/ ٤٣.

٢١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، ،تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء، جدة ، ١٤٠٦هـ . ١٧٤/١.

٢٢- المرجع السابق ، الموضع نفسه.

وعرفـت فـي الأحكـام السـلطانية بأنهـا: "زواجـر وضـعها الله تعالى للردع عن ارتكـاب مـا حظـر وتـرك مـا أمـر بـه لمـاطبع مـن مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة" ([23]).

٢- **وعند المحدثين :**

عّرفهـا المحـدثون مـن الكتّـاب بتعـاريف عديـدة تـدور حـول محــور واحــد ، وتحــدد نفــس المعنــى والمضــمون . وإن اختلفــت العبارات:

فقـد عُرفـت فـي التشـريع الجنـائي بأنهـا : "الجـزاء المقـرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"([24]).

كمـا عرفـت بأنهـا : "الجـزاء الـذي ينـال الإنسـان علـى فعـل الشر "([25]).

وقيـل هـي :" جـزاء وضـعه الشـارع لـلـردع عـن ارتكـاب مـا نهى عنه ، وترك ما أمر به " ([26]).

يعرفهـا الباحـث بأنهـا: المجـازاة علـى فعـل منهـيّ عنـه شـرعا أو تـرك مـأمور بــه حــداً أو تعزيــراً. ولــم أذكــر القصــاص علــى اعتباره حداً مقدراً .

٢٣- الأحكــام الســلطانية، بيــروت،دار الكتــب العلميــة،١٣٧٨هـــ. ص ٢٢١، لمـاوردي ، علـي بـن محمـد أبـو الحسـن بـن الحبيـب المـاوردي البصري.

٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة،دار التراث، بدون تاريخ ، ١ / ٦٠٩ عودة ، عبد القادر ،

٢٥- معجــم لغــة الفقهــاء ، بيــروت، دار الفكــر للطباعــة، بــدون تــاريخ ، ص ٣١٦ قلعه جي.

٢٦- فتحـى الموسـوعة الجنائيـة فـي الفقـه الإسـلامي ، القـاهرة، دار الشـروق، **١٩٨٢ ،** ٧٢/٤ بهنسى، أحمد.

٣ - الشريعة الإسلامية :

أ- الشريعة في اللغة : هي : ((الطريق الصحيح والمنهج والسبيل القويم ، والدخول في الشيء ، والظاهر والمستقيم من الأشياء ، والصيرورة إلى طريق صحيح نافذ ، والرفعة إلى الأعلى ، والتسديد وسن الشيء وافتراضه))[٢٧] .

ب - الشريعة اصطلاحاً:

تطلق الشريعة على معنيين:

معنى عام ، ومعنى خاص :

فهي في معناها العام تعني القانون والقواعد الأساسية التي تحكم أي شعب وأية دولة في العالم منذ القديم .

والقانون له معنيان أيضاً، عام وخاص:

فهو في معناه العام : " مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص، وعلاقاتهم في المجتمع"[٢٨].

ثانيهما : **المعنى الخاص** : " وهو قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين"[٢٩].

٢٧- القاموس المحيط ، ص٩٤٦ ، الفيروزى آبادى، ومختار الصحاح، ص ١٤١ ، والرازى.

٢٨- مبادئ القانون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ،١٩٨٥. ص١٢، الصدة ، عبد المنعم فرج الصدة.

٢٩- المرجع السابق ، نفس الموضع .

والشريعة في معناها الخاص هي : "مجموعة القواعد والمبادئ السامية من قرآن وسنة ، التي أنزلها الله من سمائه على قلب رسوله صلى الله عليه وسلم في فترة قصيرة لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها ، بدأت ببعثته صلى الله عليه وسلم وانتهت بوفاته"[30].

٤- النظام:

هو :"الحدود التي توضع وفقاً لمصالح الفرد والمجتمع ومقتضيات السياسة والاقتصاد"[31] أو " هو مجموعة القواعد النظامية الصادرة في نصوص محددة عن السلطة التنظيمية في الدولة التي تتعلق بأحد جوانب الحياة ".

مثل النظام الأساسي للحكم و نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات نظم العقوبات التعزيرية.

ثامناً: الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع شخصية العقوبة، حيث ركزت كل منها على جانب معين ، وفيما يلي بيان لهذه الدراسات:

١)الدراسة الأولى بعنوان :

"مبدأ شخصية العقوبات (دراسة مقارنة)".

٣٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ١٥/١ ، عودة ، عبد القادر .

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر، ط٢ ، ١٩٨٥، ١٩٦/٤ ، الزحيلي ، وهبة .

رسالة دكتوراه قدمها محمود أحمد طه إلى كلية الحقوق،جامعة عين شمس عام ١٩٩٠م .

هدف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى التصدي للنصوص القانونية والأحكام القضائية التي يثار الشك حول مدى تقيدها بمبدأ شخصية العقوبة بقصد الكشف عن الغموض الذي يحيط بها.

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً مستمداً من الكتب المتخصصة لإلقاء الضوء على مفهوم وعناصر وقوة مبدأ شخصية العقوبة في القوانين الوضعية.

محتويات الدراسة :

وتضمنت هذه الدراسة الفصول التالية :-

الباب التمهيدي:

وتضمن فصلين هما:

الفصل الأول : عصر ما قبل نشأة الدولة .

الفصل الثانى : عصر ما بعد نشأة الدولة.

الباب الأول :مضمون مبدأ شخصية العقوبة:

وتضمن ثلاثة فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول : مفهوم مبدأ الشخصية.

الفصل الثاني : عناصر مبدأ الشخصية.

الفصل الثالث : المركز القانونى لمبدأ شخصية العقوبات.

الباب الثاني :استثناءات مبدأ شخصية العقوبة:

وتضمن ثلاثة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول : تنفيذ الجزاء الجنائي بواسطة الغير.

الفصل الثاني : المسئولية الجنائية عن جريمة الغير.

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

الباب الثالث: مستقبل مبدأ شخصية العقوبة :

وتضمن فصلين على النحو التالي :-

الفصـل الأول : التطبيـق الكامـل لمبـدأ شخصـية العقوبـة فـي مفهومه القانوني.

الفصـل الثـاني : التطبيـق الكامـل لمبـدأ شخصـية العقوبـة فـي مفهومه الواقعي.

أهم نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى ما يلي :

١. أن المفهـوم القـانوني هـو الـراجح لمبـدأ شخصـية العقوبـة حفاظا على مصالح المجتمع ووقاية لحقوق الأفراد.
٢. وجـود انتهاكـات لحرمـة الأفـراد نحـو تنفيـذ جـزاء الغرامـة مـثلا بواسـطة غيـر المحكـوم عليـه. وغيرهـا كثيـر ، وهـى موجودة في القانون دون الشريعة الإسلامية.
٣. لا يجوز للقاضي أن يخرج عن هذا المبدأ وكذا المشرع.

٤. أن التطبيق الأمثل لهذا المبدأ هو إلغاء الاستثناءات القانونية و الحد من الآثار غير المباشرة لأقصى درجة ممكنة، وذلك بيد السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة :

من ناحية أن الدراسة الحالية تركز على مدى تفاعل النظام الجزائي السعودي مع مبدأ شخصية العقوبة ومن ناحية أخرى تتضمن الدراسة الحالية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

كما أن هناك جانباً تطبيقياً ستتعرض له الدراسة الحالية من خلال تحليل عدد من القضايا الصادرة من المحاكم الشرعية وديوان المظالم السعودي.

٢)الدراسة الثانية ، بعنوان : "شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)".

رسالة دكتوراه للباحثة هلا العريس ، مطبوعة ، دار الفلاح بيروت، ١٩٩٧م.

هدف الدراسة:

إجراء الدراسة المقارنة بين مفاهيم وتطبيقات شخصية العقوبة في القوانين الوضعية وبين المفاهيم والتطبيق الخاص لهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على أسس الدراسة المقارنة على صعيد دراسة نظام التعازير في فقه الشريعة الإسلامية عند مختلف المذاهب ، إلى جانب دراسة تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في القوانين الوضعية ومقارنته بما هو عليه في الشريعة الإسلامية.

محتويات الدراسة :

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول: مفهوم وفلسفة العقوبة في القانون والشرع:

وتتضمن بابين على النحو التالي :-

الباب الأول : العقوبة وفلسفتها في القانون الوضعي:

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول :العقوبة وتطور مفهومها وفلسفتها في القانون.

الفصل الثاني : بيان العقوبة وخصائصها في القانون.

الباب الثاني : العقوبة وفلسفتها في الشرع:

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول: أساس العقاب ومفهومه في الشرع.

الفصل الثاني: العقوبة وخصائصها وفلسفتها في الشرع.

القسم الثاني: جرائم التعزير وعقوبتها في الشرع:

ويتضمن بابين على النحو التالي :-

الباب الأول : جرائم التعزير في الشرع:

ويتضمن ثلاثة فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول : جرائم التعزير الأصلية.

الفصل الثاني : التعازير البديلة.

الفصل الثالث: أساس التعزير في الجرائم.

الباب الثاني : عقوبات التعازير في الشرع:

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : بيان العقوبة التعزيرية.

الفصل الثاني : دور التعزير في النظام العقابي الإسلامي.

القسم الثالث: الجوانب الشخصية للتعازير ودور القاضي فيها:

ويتضمن بابين على النحو التالي :-

الباب الأول: سلطة الحاكم في التعزير:

ويتضمن فصلين:-

الفصل الأول: سلطة الإمام أو ولي الأمر ودوره.

الفصل الثاني: سلطة القاضي ودوره.

الباب الثاني: مجالات الأخذ بالشخصية في التعازير:

ويتضمن فصلين:-

الفصل الأول: نظرة الشريعة لشخصية العقوبة.

الفصل الثاني: التطبيق العملي لشخصية العقوبة.

أهم نتائج الرسالة :

١- اتضح في سياق الدراسة أن العلم الجنائي الحديث يتجه نحو التوسع في اعتماد قاعدة شخصية العقوبة في معرض تحديده للعقاب الواجب تطبيقه في كل حالة تعرض على القضاء لاختيار الجزاء الأمثل والأكثر ملاءمة لإصلاح وتأديب الجاني ، وهذه القاعدة نتيجة التطور الفكري الكبير والذي هو نتاج للمدارس الفكرية للعلم الجنائي والتي ترى أن العقوبة ليست وسيلة اقتصاص وأداة تحقيق للعدالة فقط، و إنما هي أداة دفاع اجتماعي في مواجهة الجريمة.

٢- تأثرت القوانين الوضعية اللاتينية بالمدارس الفكرية الجنائية ، حيث أدى اعتمادها لقاعدة شخصية العقوبات إلى تعيين حدين للعقوبة يمارس القاضي سلطته ضمنهما لتلاءم العقوبة مع شخص المجرم ، مع الأخذ في الاعتبار بأسباب التشديد والتخفيف لتتناسب العقوبة مع جسامة الفعل وخطورة الفاعل ، إلا أنه لازال هناك بعض التحفظ تجاهها خوفا من غلبة خاصية قضائية العقوبة على شرعيتها.

٣- استمدت القوانين الأنجلوسكسونية الخطورة الإجرامية أساسا لاختيار العقوبة الملائمة بعد دراسة لشخصية وظروف المجرم مما يساعد القاضي على تحديد خطورته ، كما حددت للقاضي حرية التحرك من خلاله.

٤- أن كلا النظامين فيهما قصور كبير ؛إذ لم ينجحا في وصف العلاج المناسب والعقوبة الملائمة لإصلاح المجرم ، وتهذيبه، وقد وجهت لهما وما زالت الدعوات للتطوير ومواجهة ما يعتري كل تجربة من نواقص.

٥- أن القوانين الوضعية اللاتينية التي وجهت لها مثل هذه الدعوات ، نجد أنها تجمع بين الأساسين في اختيار العقوبة، وهما الجسامة الذاتية للفعل الجرمي وخطورة الفاعل الجرمية.

٦- أصحاب الصلاحية في تقدير التعزير هم أولو الأمر، إلا أن السلطة في اختيار العقوبة ليست للإمام ، وإنما تكون للقاضي؛ نظراً لاعتماد الشريعة شخصية العقوبة أساسا في تقدير العقوبة الملائمة للمجرم والجريمة، وذلك لكون طبيعة التعازير تستدعي الاجتهاد في اختيار العقوبة لكل حالة بحيث يكون تقدير العقوبة متطوراً يتناسب مع كل جريمة ومجرم.

٧- أن سلطة القاضي مستمدة من تفويض الإمام له وسلطته مستقلة ، فلا يمكن للإمام الحد من سلطته في ممارسة مهامه أو تقييده بمذهب معين ، أما سلطة الإمام في تقدير العقوبة التعزيرية فهي سلطته كقاض يمارس أعمال النظر في الدعاوى والمنازعات فيما لو توفرت فيه شروط الاجتهاد والعلم المطلوب توفرها فيمن يتولى القضاء.

٨- للإمام سلطة تقديرية في التعزير في ظروف معينة، حفاظاً على المصلحة العامة. والدور الذي يمارسه الإمام

في التعزير على الأفعال التي تشكل مخالفات أو مفاسد مضرة ، يرتبط بالدور الاجتهادي للإمام إذا كان من المجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد والاستنباط في الشريعة .

٩- دور الإمام في ممارسة السلطة التقديرية يكون ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

١٠- من المناسب أن ينظم الإمام بالاستعانة بالعلماء المجتهدين الجرائم المعاقب عليها بالتعزير ، سواء كانت من معاصي حددتها الشريعة يستدل عليها من النص وبالاجتهاد في النص، أو جرائم يعاقب عليها أولو الأمر لكونها مضرة بالمصلحة العامة أو تشكل مخالفات تهدد النظام العام ، ودون أن يحدد لكل فعل عقوبة محدودة أو ذات حدين أو عقوبتين.

١١- تقنين العقوبة التعزيرية بتحديدها يفقدها خصوصيتها ويخالف أهداف الشريعة الإسلامية في التعزير والتي جعلت التعازير غير مقدرة تحقيقا لمبدأ إصلاح وتأديب المجرم الذي يرتبط بشخصية وشروط تحقيق الملاءمة في العقاب.

١٢- تنظيم جرائم التعزير في قانون يحدد الجرائم المعاقب عليها تعزيراً في المعاصي أو المخالفات أو للمصلحة المطلوب حمايتها، مع تحديد قائمة العقوبات التعزيرية التي يمكن أن يرجع إليها القاضي في عملية اختياره للعقاب الملائم الذي يظن أنه المحقق لتأديب المجرم لا

يحد من سلطة المجتهدين في استنباط الجرائم المعاقب عليها، والتي تشكل معاصي حرمتها الشريعة في النص أو اقتضتها المصلحة أو كونها مخالفات.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة :

تتميز الدراسة الحالية بأنها تتضمن جانباً تطبيقياً على الأنظمة السعودية وعلى أحكام المحاكم الشرعية وديوان المظالم السعودي ، كما أنّها تتضمن مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في كافة أنواع الجرائم من حدود ودية وتعازير ، هذا على عكس الدارسة السابقة التي تركز على جرائم التعازير وحدها.

٣) الدراسة الثالثة بعنوان :

" السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة في مجال التعازير ".

رسالة ماجستير للباحث حامد حسن متروك الجهني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، بالرياض ، سنة ١٩٩٥ م .

أهداف الدراسة :

١ – الاطلاع على الأسس التي يأخذ بها القضاء بعين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة التعزيرية تشديداً أو تخفيفاً أو عفواً مطلقاً أو مشروطاً .

٢ – تحديد الضوابط والمعايير التي تحكم القاضي عند الحكم بتفريد العقوبة في التعازير .

٣ – بيان مدى تطبيق القضاء في المملكة العربية السعودية لمبدأ التفريد القضائي .

منهج الدراسة :-

محتويات الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي.

الفصل الأول: الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة قديما وحديثا في النظم القانونية.

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول : سلطة القاضي في العصور القديمة .

المبحث الثاني : سلطة القاضي في ظل المدارس التقليدية .

المبحث الثالث : سلطة القاضي في ظل المدرسة الوضعية الإيطالية .

المبحث الرابع : سلطة القاضي في ظل المدارس التوفيقية والوسطية .

الفصل الثالث : سلطة القاضي في تقدير العقوبة في الشريعة:

وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : سلطة القاضي التقديرية في موجبات الحدود والقصاص والديات .

المبحث الثاني : سلطة القاضي التقديرية في الحدود والقصاص إذا درئت لشبهة أو سقطت لعدم ثبوتها شرعاً .

المبحث الثالث : سلطة القاضي التقديرية في التعازير .

الفصل الرابع : حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة وضوابطها في موجبات التعازير .

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول : قيود وضوابط تجريم الأفعال التي تعد من قبيل موجبات التعزير وسن عقوباتها والحكم بها .

المبحث الثاني: القيود الشرعية التي ترد على سلطة القاضي في تقدير العقوبة .

المبحث الرابع: بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس : الدراسة التطبيقية .

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة السابقة :-

١ –هناك اختلاف بيّن بين القضاة في الأحكام التعزيرية ، مع اتحاد الظروف والملابسات.

٢ –كان الأقدمون يحكمون اتباعا لأهوائهم وأغراضهم الشخصية.

٣ – أن مجال السلطة التقديرية في التعازير دون الحدود والقصاص والديات.

٤ – أن الحدود والقصاص تدخل في باب التعازيز عند درئها بالشبهات .

٥ – وجـوب أن تتناسـب الجريمـة مـع عقوبتهـا ، وأن هـذا مـن أسـاس التقـدير للقاضـي ، كمـا أن سـلطته ليسـت مطلقـة ، ويجب أن يبني حكمه بناء على الجزم واليقين .

٦ – القيـود الشـرعية فـي التخفيـف هـي : إقالـة ذوي الهيئـات ، وناقصـي الأهليـة وغيـرهم. والنظـر فـي الأعـذار كالاستفزاز والصغر ، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

٧- القيـود فـي التشـديد هـي : مـا كـان مهـدرا للمصـالح ، والعود إلى الجريمة ، وغيرها .

٨- وبدائل العقوبات في الشريعة هي :

أ- في الحدود : العفو ، والتوبة ، على خلاف. والشبه.

ب- في القصاص : العفو.

ج- بدائل الديات : العفو أو الصلح.

د- التعـازير: الصـلح، العفـو، كالصـفح القضـائي، والاختبـار القضائي، ووقـف التنفيـذ، وكـل مـا يصـلح للوصـول إلـى زجر الجاني ورجوعه إلى المجتمع صالحاً.

مـا تتميـز بـه الدارسـة الحاليـة عنـد الدراسـة السـابقة : أن الدراسـة الحاليـة فيهـا شـمولية أكبر مـن حيـث أنهـا تبحـث فـي موضـوع شخصـية العقوبـة وهـو مبـدأ أساسـي مـن مبـادئ القانون أمـا التفريـد القضـائي فهـو مـن مفـردات ونتـاج هـذا المبـدأ ، كمـا أن هـذه الدراسـة تركز على مدى تطبيق هذا المبدأ في النظام السعودي.

٤) الدراسة الرابعة بعنوان :

" تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيرية "

رسـالة ماجسـتير للباحـث أحمـد بـن عبـد الله الرشـيدى ، أكاديميـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٨م .

هدف الدراسة :

هـدفت الدراسـة السـابقة إلـى بيـان قـدرة الشـريعة الإسـلامية علـى مواكبـة التطـور الحضـاري المعاصـر ، وأثـر تخصـص القاضـي الجنائي في التفريـد ، بنـاء علـى اطلاعـه علـى بعـض العلـوم الجنائيـة الحديثة ، توخياً للعدالـة مـا أمكـن ، والـرد علـى مـن يريـد النيـل مـن هذا الدين .

منهج الدراســـة :-

محتويات الدراسة :

شملت الدراسة فصلا تمهيدياً ، وأربعة فصول وخاتمة .

فصل تمهيدي

الفصل الأول : الاختصاص القضائي في الشريعة الإسلامية :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تخصص القضاء في الشريعة .

المبحـث الثـاني : نظريـة الاختصـاص القضـائي فـي القـوانين الجنائية الحديثة .

المبحــث الثالــث : نظريــة الاختصــاص القضــائي لمحــاكم المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني : تخصص القاضي الجنائي:

وفيه ستة مباحث:-

المبحث الأول: ماهية مبدأ تخصص القاضي الجنائي وحدوده.

المبحث الثاني: مبدأ تخصص القاضي الجنائي في الشريعة

المبحـث الثالـث: مبـدأ تخصـص القاضـي الجنـائي فـي بعـض الأنظمة .

المبحث الرابع: مبررات الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي .

المبحث الخـامس: اعتبـارات وعقبـات فـي مواجهـة تطبيـق مبـدأ تخصص القاضي الجنائي.

المبحـث السـادس: المتطلبـات والعلـوم اللازمـة لتطبيـق مبـدأ التخصص.

الفصـل الثالـث : نظريـة التفريـد القضـائي وعلاقتهـا بتخصـص القاضي الجنائي:

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : نظرية التفريد القضائي في القوانين الجنائية .

المبحث الثاني: نظرية التفريد القضائي في الشريعة.

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية لأحكام قضايا جنائية :

أهم النتائج

١- لـم يفصـل القضـاء عـن الولايـة العامـة إلا فـي عهـد عمـر رضـي الله عنـه ، وتـم نهائيـا فـي عهـد معاويـة رضـي الله عنه، وأن تخصـص القضـاء فـي الشـريعة هـو اسـتثناء مـن الولاية القضائية العامة.

٢- لقد سارت المملكة العربية السعودية وفقا لذلك متبعة الشريعة ، حيث الأرض خصبة لتخصيص القضاء من الناحية الجنائية .

٣ – تعود كثرة اللجان الإدارية إلى قلة المتخصص الشرعي.

٤ – التخصص مفيد جداً لتوخي الحق .

٥ – تُعد المحاكم المتخصصة جنائيا في القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية وسيلة مناسبة وفعالة مبدئياً لتطبيق تجربة الأخذ بفكرة تخصص القاضي الجنائي. وأساس ذلك الاجتهاد.

٦ – فكرة تخصيص القاضي الجنائي تخدم كثيرا التفريد القضائي .

٧ – ضرورة إلمام القاضي ببعض العلوم الجنائية الحديثة، ودراسة أغراض العقوبات وخصائصها كذلك .

٨ – سلامة الشريعة من الانتقادات في جانب التفريد .

الفصل الأول

شخصية العقوبة

سأتناول في هذا الفصل بيان مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وبيان مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وذلك في مبحثين على النحو التالي :-

المبحث الأول : مفهوم العقوبة .

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ شخصية العقوبة.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة

تمهيد وتقسيم :-

سأخصص هذا المبحث لبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :-

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة .

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة:

العُقُوبة هي العِقَابُ(١). والعقابُ والمُعاقبة أن تَجْزي الرجلَ بما فعل سُوءاً؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقبه بذنبه مُعاقبة وعِقَاباً: أخَذَه به. واعْتَقَب الرجلَ خيراً أو شرّاً بما صنَع: كافأه به. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه(٢).

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ**﴾(٣)؛ أي فغنمتم، وعاقبه جاء بعقبه فهو مُعاقِبٌ وعَقِيبٌ أيضا، والتَّعْقِيبُ مثله(٤). وهكذا قرأها مَسْرُوقُ بنُ الأجْدَع،

١- مختار الصحاح، تحقيق، محمود خاطر ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥، – ١٩٩٥ . ص ١٨٦ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر،.

٢- لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .ج ١ ص ٦١٩ ، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري.

٣- الممتحنة: من الآية ١١.

٤- مختار الصحاح ، ص ١٨٦ ، الرازي .

وقرأها: فَغَنِمْتم. وهو قول ابن عباس ومقاتل. وقال أبو عبيدة: أصبتم منهم عقبى. وقال المبرد: فعاقبتم أي فعلتم ما فعل بكل يعني ظفرتم، وهو من قولك العقبى لفلان أي العاقبة، وتأويل العاقبة الكرة الأخيرة، ومعنى عاقبتم غزوتم معاقبين غزوا بعد غزو. وقيل: كانت العقبى لكم والغلبة فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا عليهن من المهر[5]. وقرأها حُمَيْد: فعقَّبْتُم، بالتشديد: قال الفراء: وهي بمعنى عاقَبْتُم، قال: وهي كقولك: تَصَعَّرَ وتَصاعَرَ، وتَضَعَّفَ وتَضاعَفَ، في ماضي فَعَّلْتُ وفاعَلْتُ؛ وقُرِئَ فَعَقَبْتُم، خفيفةً. وقال أبو إسحاق النحوي: من قرأ فَعاقَبْتُم، فمعناه أصَبْتُموهم في القتال بالعُقُوبة حتى غَنِمْتم؛ ومن قرأ فَعَقَبْتم، فمعناه فَغَنمتم؛ وعقَّبْتُم أجودُها في اللغة؛ وعقَبْتُم جيِّدٌ أيضاً أي صارَتْ لكم عُقْبَى، إلا أن التشديد أبلغ[6].

والعَقْبُ والمُعاقِبُ: المُدْرِك بالثأر. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[7]. وعن الأصمعي: العَقْبُ: العِقَابُ. وأعْقَبه على ما صنع: جازاه. وأعْقَبَه بطاعته أي جازاه، والعُقْبى جزاءُ الأمر[8].

وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾[9]، أي أورثهم بُخلهم نفاقا، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق، وتَعقّبهُ عاقبه بذنبه[10].

٥- التفسير الكبير ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ج٢٩،ص٢٦٦ ، الفخر الرازي.

٦- لسان العرب، ج ١ ص ٦١٩ ، ابن منظور.

٧- النحل: الآية ١٢٦.

٨- لسان العرب، ج ١ ص ٦٢٠ ، ابن منظور.

٩- التوبة: الآية ٧٧ .

١٠- مختار الصحاح، ص ، ١٨٦ الرازي.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية:

عـرف الفقهـاء العقوبـة تعريفـات اصـطلاحية متنوعـة، فقـد عرفهـا السرخسـي بقولـه: "العقوبـة هـي التـي تجـب جـزاء علـى ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"(11).

أما المنـاوي فعرفهـا قـائلا :"العقـاب الإيـلام الـذي يتعقـب بـه جرم سابق"(12).

وإذا كانـت العقوبـة مقـدرة، فإنهـا تسـمى حـدا، والحـد فـي اللغة المنع. وشرعا مـا ذكـر مـن الجلـد أو الـرجم، ونحـو ذلـك مـن كل عقوبة مقـدرة(13). وقـال قاسـم القونـوي عـن الحـد فـي الشـريعة إنه "عقوبة مقـدرة وجبـت حقـا لله عـز وجـل، وفـي الصـحاح الحـد الحاجز بـين الشـيئين، وحـد الشـيء منتهـاه تسـمية بالمصـدر، وفـي المغرب يقال لحقيقـة الشـيء: حـد؛ لأنـه جـامع ومـانع، ومنـه الحـداد البـواب لمنعـه مـن الـدخول، وسـميت عقوبـة الجـاني حـدا؛ لأنهـا تمنــع المعــاودة، أو لأنهــا مقــدرة. ألا يــرى أن التعزيــر وإن كــان

11- الأصول، السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد ، تحقيق أبي الوفا الأفغـاني ، دار المعرفـة، بيروت ، 1372هـ .ج2، ص295.

12- التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي، محمد عبد الرؤوف، ، تحقيق د. محمد رضوان الداية، بيروت، دمشق دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، 1410 هـ. الطبعة الأولى. ج1، ص518.

13- إعانة الطالبين،الدمياطي، بيروت ، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ. ج4،ص142.

عقوبـة لا يسـمى حـدا؛ لأنـه لـيس بمقـدر، أي لـيس لـه قـدر معين"([14]).

يشير مفهـوم العقوبـة فـي الشـريعة –كمـا سـبق فـي التعريـف الاصـطلاحي- إلـى الجـزاء المـؤلم علـى ارتكـاب المحظـور، وإذا كانـت مقـدرة، فإنهـا الحـد؛ لأنهـا تمنـع المعـاودة، أو لأنهـا مقـدرة. أما إن كانت غير مقدرة فهي التعزير.

والعقوبة نوعان:أحدهما: العقوبة على ذنب حدث في الماضي، على سبيل الجزاء مثل: جلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق ، والثاني: العقوبة على سبيل التأديب لعدم القيام بحق واجب وترك محرم في المستقبل، مثل أن يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها(١٥).

والتعزير في هذا النوع الثاني "أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه"(١٦).

ووضــع الله للعقوبــات قــائم علــى العــدل؛ ولــذا تتفــاوت العقوبـات بتفـاوت الجنايـات؛ فللجنايـات مراتـب متباينـة فـي القلـة والكثرة ودرجـات متفاوتـة فـي شـدة الضـرر وخفتـه كتفـاوت سـائر المعاصـي فـي الكبـر والصـغر ومـا بـين ذلـك؛ فمـن الواضـح "أن النظـرة المحرمـة لا يصـلح إلحاقهـا فـي العقوبـة بعقوبـة مرتكـب

١٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ. ج١، ص١٧٣.

١٥- السياسة الشرعية، ابن تيمية ،تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، بيروت، دار المعرفة،١٤١٩هـ. ص ٩٨.

١٦- المرجع السابق، ص ٩٨.

الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنى والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم. فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات"[١٧].

لذا فقد جعل الله العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير. والعقوبات إما مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين ، وقطع يد السارق، وإما عقوبات غير مقدرة ، أي مفوضة، وتسمى التعزير وتختلف مقاديرها ، وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب ، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته، والنوع الثالث من العقوبات هو الكفارات.

والعقوبات تنقسم إلى بدني ، ومالي و مركب منهما . فالعقوبات البدنية كالقتل ، والقطع ، والعقوبات المالية كإتلاف أوعية الخمر[١٨]. والعقوبات المركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم. وتكون العقوبات البدنية تارة جزاء على ما مضى ، كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك العقوبات المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير[١٩].

١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين ،بيروت ،دار الفكر ،١٣٩٧ هجريا، ج٢،ص ١١٥ ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي .

١٨- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه،ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي،القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ. ج٢٨، ص١١٢.

١٩- المرجع السابق، ج٢٨، ص١١٣.

ويوجد تقسيم آخر للعقوبات: فالعقوبات إما أن تكون محضة أو قاصرة، والمحضة -كما ذكر السرخسي- هي "الحدود التي شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها المحصورة حقا لله تعالى خالصا نحو حد الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . أما العقوبة القاصرة فنحو حرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحظور، فإنها عقوبة ولكنها قاصرة حتى تثبت في حق الخاطئ والنائم إذا انقلب على مورثه، ولا تثبت في حق الصبي والمجنون عندنا أصلا؛ لأنها عقوبة، والأهلية للعقوبة لا تسبق الخطاب، بخلاف الخاطئ إذا كان بالغا عاقلا ، فالبالغ العاقل مخاطب، ولكنه بسبب الخطأ يعذر مع نوع تقصير منه في التحرز، والصبي لا يوصف بالتقصير الكامل والناقص ، فلا يثبت في حقه ما يكون عقوبة قاصرة كانت أو كاملة. ولهذا لا تثبت في حق السائق والشاهد إذا رجع عن شهادته وحافر البئر وواضع الحجر؛ لأنه جزاء على مباشرة القتل المحظور والموجود من هؤلاء تسبب لا مباشرة"([٢٠]).

وعند الشافعي هذا ضمان يتعلق بهذا الفعل بمنزلة الدية، فيثبت في حق المسبب، والمباشر جميعا، وفي حق الصبي والبالغ. لكن يذهب السرخسي إلى أن هذا الرأي خطأ؛ لأن الضمان ما يجب جبرانا لحق المتلف عليه ويسقط باعتبار رضاه ، أو عفو من يقوم مقامه ، وحرمان الميراث ليس من ذلك في شيء.

أما الكفارات فيذهب السرخسي إلى أنها دائرة بين العبادة ،والعقوبة، "لأنها ما وجبت إلا جزاء على أسباب توجد

٢٠- الأصول، ج٢،ص٢٩٤-٢٩٥ ، السرخسي.

من العباد، فسميت كفارة باعتبار أنها ستارة للذنب، فمن هذا الوجه عقوبة؛ فإن العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به. وهي عبادة من حيث إنها تجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تقام عليه كرها، والشرع ما فوض إقامة شيء من العقوبات إلى المرء على نفسه وتتأدى بما هو محض العبادة "([21]).

وعند الشافعي رحمه الله هذه الكفارات وجوبها بطريق الضمان، لكن السرخسي يذهب إلى أن هذا غلط؛ لأن وجوب الضمان في الأصل بطريق الجبران، ولا يتحقق هذا الجبران فيما يخلص لله تعالى؛ لأن الله تعالى يتعالى عن أن يلحقه خسران حتى تتحقق الحاجة إلى الجبران. وكان معنى العبادة في هذه الكفارات مرجحا على معنى العقوبة وتكفير الإثم به باعتبار أنه طاعة وحسن في نفسه .

ويتضح مفهوم العقوبة في الشريعة، إذا عرفنا أن المبادئ الكبرى والنظريات المختلفة في مجال العقوبة السائدة في القوانين الوضعية الحديثة، قد سبق إليها التشريع الجنائي الإسلامي وطبقها منذ عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" ومن بعده عهد الصحابة،والتابعون، فضلا عن الجهود الكبيرة التي بذلها فقهاء الإسلام في تأصيل هذه المبادئ والنظريات، فتقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية عرفها التشريع الإسلامي ، بل أضاف إليها العقوبات البديلة . فالعقوبة الأصلية هي المقررة أصلا للجريمة كالقطع للسرقة ، والعقوبة البديلة هي عقوبة أصلية وإنما تُطبق بدلا من عقوبة أخرى أشد منها،

٢١- المرجع السابق، ج٢،ص٢٩٥.

إذا امتنع تطبيقها، فالتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ، ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا وجد سبب شرعي يمنع من تطبيقها،والعقوبات التبعية أو التكميلية تصيب الجاني على نحو إلزامي أو اختياري عند الحكم عليه بعقوبة أصلية، وإن لزم النطق بها في العقوبة التكميلية فحسب.ومن أمثلة العقوبة التبعية عدم أهلية من حكم عليه بحد القذف لأداء الشهادة([22]).

وتقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث محل العقوبة إلى عقوبات بدنية ، تصيب الإنسان في حياته كالقتل،أو في سلامة جسمه كالقطع ، والجلد ، وعقوبات نفسية تصيب معنويات المحكوم عليه كالتوبيخ ، والتهديد ، والتشهير، وعقوبات مالية ، تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية كالدية.

وأخيرا تنقسم العقوبات بالنظر إلى نوع الجريمة إلى عقوبات الحدود ، والقصاص ، والدية والتعزير. وعرف التشريع الجنائي الإسلامي أغراض العقوبة قبل القوانين الجنائية الحديثة، سواء أكانت أخلاقية متمثلة في التكفير عن الذنب وتحقيق العدالة،أم نفعية في صورة الردع العام وإصلاح الجاني،. وقد سبقت الشريعة كذلك إلى فكرة جبر الضرر، وحل النزاع القائم بين الجاني، والمجني عليه كغرض للعقوبة، وهو ما بدأ الفقه القانوني المعاصر يدرك أهميته ويعتبره غرضا ثالثا للعقوبة بجانب الردع العام وإصلاح الجاني([23]).

٢٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج١ ص٦٣٢ ، عودة ، عبد القادر .

٢٣- أصول علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٩٩عقيدة ، محمد أبو العلا .

ولـم يقتصـر الجـزاء الجنـائي فـي الشـريعة الإسـلامية علـى فكـرة العقوبـة،بل أضـيفت إليهـا التـدابير الاحترازيـة (أو الوقائيـة)، التـي لـم يعرفهـا الفقـه الجنـائي الحـديث إلا مـن خـلال المدرسـة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

وسـبقت الشـريعة الإسـلامية كـذلك إلـى نظـام تفريـد العقـاب، فشـددت العقوبـة أحيانـا بـالنظر إلـى جسـامة الضـرر ، أو دنـاءة البواعث أو للعـود ، وخففتهـا فـي أحيـان أخـرى بـالنظر إلـى تفاهـة الضـرر النـاتج عنهـا([٢٤]). وأوقفـت تطبيقهـا إذا تـوافر مـانع مـن موانــع المســئولية ، كــالإكراه ، وحالـــة الضـــرورة ([٢٥]). ويعطـــي نظـام التعزيـر للقاضـي سـلطة كبيـرة (مقيـدة وليسـت مطلقـة) فـي تفريـــد العقـــاب واختيـــار العقوبـــة أو التـــدبير الملائـــم لحالـــة الجاني([٢٦]).

وعرفـت الشـريعة الإسـلامية كـذلك حالـة العـود للجريمـة . والاعتياد علـى الإجـرام، وجعلـت مـن العـود سـببا مشـددا للعقـاب ، بينمـا قـررت لمعتـاد الإجـرام الاستئصـال مـن الجماعـة بقتلـه أو حبسـه فـي السـجن علـى نحـو مؤبـد . والاختيـار بـين القتـل أو الحـبس متـروك لـولي الأمـر . وطبقـت الشـريعة القتـل علـى

٢٤- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،القاهرة : دار الشروق، ط١ ،١٩٨٣، ص٣٢٠ وما بعدها، بهنسى ،أحمد فتحي ،.

٢٥- ، أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة : دار المعـارف ط٢ ، ١٩٨٣ ، ص٢٠٢ ومـا بعدها ، العوا ، محمد سليم.

٢٦- ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربـي، ١٩٦٩ ، ص ٤٦٥ ومـا بعدها ، عامر ،عبد العزيز.

معتاد اللواط غير المحصن، وقضت على معتاد السرقة بالحبس المؤبد حتى الموت أو ظهور توبته([27]).

وأخيرا فقد عرفت الشريعة الإسلامية أسباب سقوط العقوبة المطبقة في القوانين الجنائية الحديثة وأسباب سقوط العقوبة في الشريعة ترجع إلى وفاة الجاني ، والعفو ، والتقادم ، والصلح ، وتوبة الجاني ، وأخيراً فوات محل القصاص ([28])، والمقصود بفوات محل القصاص هو أن يذهب العضو محل القصاص مع بقاء الجاني حيا. فالأصل أن محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجريمة، فإذا فات محل القصاص سقط القصاص لانعدام محله. ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن المجني عليه تجب له الدية بفوات محل القصاص([29]).

وحكمة العقوبات في الشريعة جلية لكل ذي بصيرة، ويمكن أن نوضح جزءاً من هذه الحكمة، يقول ابن قيم الجوزية :" كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس ، والأبدان ، والأعراض ، والأموال كالقتل ، والجراح، والقذف ، والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة مصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما

٢٧- التشريع الجنائي ،ج١، ص٧٦٨،عودة ، عبد القادر .

٢٨- التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٠٨، عامر ، عبد العزيز.
و أصول علم العقاب،ص ١٠١ ، عقيدة ، محمد أبو العلا.

٢٩- ، بدائع الصنائع، بيروت،دار الفكر العربي،ط٢، ١٩٨٢. ج٧، ص ٢٤٦ ، ٢٩٨ الكاساني.

يستحقه الجاني من الردع. فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه ،وصفاته من حكمته ، ورحمته ، ولطفه ، وإحسانه ، وعدله لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"([30]).

فالحدود تمنع من ارتكاب الفواحش وشرعت حفظا للدين وللنفس والعقل وللنسب والعرض والمال، "فشرع القصاص حفظا للنفس، وقتل الردة حفظا للدين، ... وحد الزنا حفظا للنسب، وحد القذف حفظا للعرض، وحد السرقة حفظا للمال، وحد الشرب حفظا للعقل . وبيان ذلك أنه إذا علم القاتل أنه إذا قتل قُتل كف عن القتل، فكان ذلك سببا لحفظ النفس، وهكذا يقال في الباقي"([31]).

إذاً فحكمة الله تعالى من العقوبات الردع والزجر والتطهير حتى يكف الناس عن الاعتداء والظلم واستلاب حقوق غيرهم؛ "فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات"([32]).

٣٠- إعلام الموقعين، ج٢،ص ١١٤ ، ابن قيم الجوزية .

٣١- إعانة الطالبين، ج٤،ص١٤٢ ، الدمياطي.

٣٢- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج٢٨،ص١٠٧ ابن تيمية.

المطلب الثالث: مفهوم العقوبة في القوانين الوضعية:

ذهـب شُـرّاح القـوانين الوضـعية فـي تعريـف العقوبـة إلـى اتجاهـات متعـددة ، فيـرى الـبعض مـنهم أن العقوبـة هـي " ذلـك الألـم الـذي ينبغـي أن يتحملـه الجـاني عنـدما يخـالف أمـر القـانون، أونهيه، وذلـك لتقـويم مـا فـي سـلوكه مـن اعوجـاج ولـردع غيـره من الاقتداء به"(٣٣).

وذهـب الـبعض الآخـر مـنهم إلـى إن العقوبـة " هـي كـل إجراء بحكـم قضـائي نهـائي فيـه معنـى الجـزاء يوقـع قانونـا علـى الجـاني ، ويتضـمن قـدراً مـن الإيـذاء أو الإيـلام أو الضـغط أو الحرمان ، وهو نوع إذن من الجزاء"(٣٤).

وذهـب رأي ثالـث فـي تعريـف العقوبـة إلـى أنهـا "جـزاء جنائي يقـره المشـرع لمـن تثبـت مسـئوليته عـن الجريمـة .. ويجـب أن يصدر بـه حكـم قضـائي؛ فالقضـاء هـو المخـتص بإقامـة الـدليل على مسئولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه"([٣٥]).

وقـد عرفهـا القـانون الفرنسـي فـي تعريفـه للعقوبـة بأنهـا "جزاء يقـرره القـانون و يوقعـه القاضـي علـى مـن ثبتـت مسـئوليته عن الجريمـة"([٣٦])... وهـذا التعريـف يقـوم علـى أسـاس مـن المبـادئ

٣٣- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة: دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ ، ص٧٦٣ وما بعدها ، عبيد ، رؤوف .

٣٤- الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤ . ص٤ ، خليل ، أحمد ضياء الدين.

٣٥- مبادئ علم العقاب ،ص١٣ ، عبد الستار ، فوزية .

٣٦- مشار إليه في المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرة،دار النهضة العربية، بـدون تـاريخ، ص ١٦٨ ، سليم ، طارق عبد الوهاب.

القانونية الحديثة ، ويضيق تبعاً لذلك عن الاتساق مع النظم القانونية المتنوعة التي قد يقوم بعضها على مبادئ مختلفة ، وهو لذلك لا يبرز العقوبة كنظام اجتماعي لا يتقيد بنظرة قانونية معينة، ولا يكشف هذا التعريف عن عناصر العقوبة ومقوماتها .

ويرى البعض تعريف العقوبة من زاوية مفهومها الاجتماعي على أنها " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"([٣٧]).

وفي رأي آخر في تعريف العقوبة أنها " ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكًا يحظره قانون العقوبات"([٣٨])، ومن ثم فإنه لا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر ، لأن مخالفته أصبحت أمراً واقعاً ، وإنما يعتبر وسيلة لمنع وإيقاف ذلك السلوك مرة أخرى ، سواء من جانب صاحبه أو من جانب الغير.

بينما يرى البعض تعريف العقوبة بأنها " إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها"([٣٩]). وهذا التعريف يبين جوهر العقوبة على أنها

٣٧- علم العقاب ، ص ٣٣ ، حسنى، محمود نجيب.

٣٨- النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٦٨، ص٣٩ وما بعدها ، بهنام ، رمسيس .

٣٩- أصول علم الجزاء الجنائي ، ص٥٣ وما بعدها ، د. سليمان عبد المنعم.

تتضـمن إيلامـاً ، وتطبـق علـى الجـاني بالقسـر والإجبـار، وتـرتبط بالمحكوم عليه ، وتتناسب مع الجريمة تحقيقا للعدالة([40]).

وهكـذا يبـدو أن معظـم التعريفـات القانونيـة التـي سـبقت الإشـارة إليها تركـز علـى الألـم كجـوهر للعقوبـة؛ فالعقوبـة " تأديـب يتكبـده فاعـل الجريمـة"، وأثرهـا المباشـر هـو تحقيـق الإيـلام. فـالإيلام لا يمكن فصـله عـن فكـرة العقوبـة فـي ذاتهـا . بـل إن الإيـلام هـو ما يميز العقوبـة عـن غيرهـا مـن الـنظم التأديبيـة. فجـوهر العقوبـة فـي القـوانين الوضـعية هـو الإيـلام والإيـذاء المقصـود لمـن تنـزل به . ويتحقـق الإيـلام عـن طريـق المسـاس بحـق مـن توقـع عليـه. ويعنـى المسـاس بـالحق الحرمـان منـه – كلـه أو جـزء منـه – أو فـرض قيـود عليـه حـين اسـتعماله . وتتنـوع العقوبـات حسـب جسامة الجـرم ؛ فقـد تمـس العقوبـة الحيـاة ، فتتخـذ صـورة الإعـدام؛ وقـد تمـس الحريـة بالحرمـان منهـا إطلاقـاً فتتخـذ صـورة الأشـغال الشـاقة أو السـجن أو الحـبس ، أو مجـرد فـرض بعـض القيـود فتتخـذ صـورة مراقبـة البـوليس ؛ وقـد تمـس المـال فتتخـذ صـورة الغرامة أو المصـادرة؛ وقـد تمـس حقوقـا أخـرى متعـددة كـالحق فـي تولى الوظائف العامة([41]).

والملاحـظ أن العقوبـة فـي القـوانين الوضـعية تسـتهدف تحقيق الإيـلام، ومـن ثـم فـالإيلام لا يصـيب المحكـوم عليـه عوضـا، وإنمـا يقصـده الشـارع والقاضـي والمكلـف بالتنفيـذ، لأنهـم يقـدرون

٤٠- المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية، بـدون تـاريخ، ص ١٧٠ ، سليم، طارق عبد الوهاب.

٤١- العقوبة ، القاهرة : ١٩٤٦، ص ٥٤٧ ، السعيد ، مصطفى السعيد .

استحقاق المحكوم عليه – من وجهتي العدالة والمنفعة الاجتماعية – هذا الإيلام.

ويترتب على ذلك انتفاء معنى العقوبة عن كل إجراء لا يقصد به الإيلام ، وإن انطوى عليه بالضرورة ؛ ومن ثم فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة وإن اتخذت صورة الحبس الاحتياطي لا تعتبر عقوبة، لأن ما فيها من إيلام غير مقصود. بل إن من الفروق بين العقوبة **والتدبير الاحترازي** أن الأخير لا يقصد به إيلام ، وإنما يقصد به مجرد مواجهة الخطورة الإجرامية فحسب ؛ وإذا اقتضت الضرورة أن يصيب من ينزل به بالإيلام، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود. ولو استطاع الشارع تجريده منه، أي تحقيق الدفاع الاجتماعي دون إيلام، لما تردد في ذلك. وإذا كان إيلام العقوبة مقصوداً، فإن المنطق يأبى أن يكون مقصودا لذاته، و إنما هو مقصود من أجل أغراض اجتماعية يهدف إليها نظام العقوبة. ويرتهن تطبيق العقوبة وتنفيذها على الوجه السليم باستظهار هذه الأغراض والاجتهاد في توجيه العقوبة إلى تحقيقها([٤٢]).

وتنبع سمات العقوبة في القوانين الوضعية من أغراضها الاجتماعية ، ثم من الضمانات التي يجب أن تحيط بها، وترتبط في النهاية بمركزها المستقل في النظام القانوني، وتميزها عن جزاءات أخرى قد تنشأ مثلها عن الجريمة. ففي مقدمة سمات العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه السمة ضرورية لكي تحقق

٤٢- المرجع السابق، الموضع نفسه. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص٦٧٠ ، حسني، محمود نجيب.

أغراضـها فـي إرضـاء الشـعور بالعدالـة الـذي انتهكتـه الجريمـة ، وهـى كـذلك ضـرورية لكـي تحقـق غرضـها فـي الإصـلاح والتأهيـل، إذ يتعـين هـذا الإيـلام للتـأثير علـى إرادة المحكـوم عليـه وحمله علـى نبـذ قيمـه الاجتماعيـة الفاسـدة واعتنـاق أخـرى صـالحة محلها.

ومن سـمات العقوبـة أنهـا "**محقـرة**"، فهـي تصـم مـن تنـزل بـه بالاحتقـار أو علـى الأقـل تجعلـه محـلا للرثـاء، وهـذه السـمة صـدى لمـا تنطـوي عليـه العقوبـة مـن "لـوم اجتمـاعي" يتجـه إلـى المجـرم. ولكـن لا يجـوز أن يتـرك تحديـد مقـدار هـذا الاحتقـار وأثـره رهينـة لعواطـف الجمـاهير وانفعالهـا ، وإنمـا ينبغـي أن ينظمه القـانون، فيحصـره أثنـاء التنفيـذ العقـابي فـي النطـاق الـذي لا يهـدر الكرامـة الإنسـانية للمحكـوم عليـه، ويجتهـد فـي اسـتبعاده حينمـا ينقضـي التنفيـذ كـي يـتمكن المفـرج عنـه مـن إعـادة بنـاء حياته واسترداد مكانته في المجتمع([43]).

ومـن سـمات العقوبـة كـذلك أنهـا **محـددة** سـواء مـن حيـث كيفهـا أو كمهـا؛ فيتعـين علـى القاضـي حينمـا ينطـق بهـا أن يحـدد نوعهـا ومقـدارها، وللمحكـوم عليـه حـق قِبَـل السـلطات العامـة ألا تُـدخل التغييـر عليهـا ، فـلا تُنفـذ عليـه عقوبـة أشـد ممـا حكـم عليـه بـه، ولا ترجـئ الإفـراج عنـه إذا مـا انقضـى أجـل عقوبتـه. وتـدعم صـفة التحديـد فـي العقوبـة اعتبـارات عديـدة: فهـي تقـاس بقـدر جسـامة ماديـات الجريمـة ومقـدار مـا صـاحبها مـن خطيئـة وإثـم، وهـذه الضـوابط التـي تنتمـي إلـى الماضـي يسـعى القاضـي

٤٣- شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مرجع سابق ، ص٦٧١، حسني ، محمود نجيب.

في استظهارها، فيكـون قـد تـوافر لـه كـل مـا هـو متطلـب لتحديـد العقوبة.وبالإضـافة إلـى ذلـك فـإن وظيفـة العقوبـة كجـزاء وحسـاب عن الماضي يفتـرض تحديـدها كـي تكـون بالقـدر الـذي يسـتحقه مـن تنزل به.

ومـــا لا شـــك فيـــه أن التحديـــد القضـــائي للعقوبـــة ضـــمان للمحكوم عليه مـن اسـتبداد سـلطات التنفيـذ بـه. ولكـن بعـض الفقهـاء هـاجموا صـفة التحديـد فـي العقوبـة وقـالوا بفكـرة العقوبـات غيـر المحـددة، سـواء أكـان عـدم التحديـد مطلقـا أم كـان نسـبيا ، ووفقـا لهـذه الفكـرة لا يحـدد القاضـي مـدة العقوبـة ، بـل يقتصـر علـى الأمــر بإرســال المحكــوم عليــه إلــى المكــان المخصــص لتنفيــذ عقوبتـــه ليبقـــى فيـــه حتـــى يصـــلح حالـــه وينقضـــي خطـــره[٤٤] . واحتجـوا لتـدعيم فكـرتهم بـأن غـرض العقوبـة هـو إصـلاح مـن توقـع عليـه، ومـن العسـير علـى القاضـي أن يحـدد وقـت نطقـه بحكمـه المـدة اللازمـة لإصـلاحه ، إذ لا تتبـين هـذه المـدة إلا أثنـاء تنفيـذ العقوبـة ، وبفضـل ملاحظـة التحسـن الـذي يطـرأ علـى شخصـيته؛ ويضـيفون إلـى ذلـك أنـه إذا كـان غـرض العقوبـة هـو الإصـلاح فمـن غيـر المنطقـي إنهاؤهـا قبـل تحققـه، ومـن غيـر المنطقي كذلك امتدادها بعد تحققه.

ويوجـد خطـأ واضـح فـي هـذه الفكـرة؛ لأنهـا تشـتمل علـى خلـط بـين العقوبـة **والتـدبير الاحتـرازي**، فهـي تسـبغ علـى الأولـى خاصـية للثـاني: فمـن طبيعـة العقوبـة أن تكـون محـددة،لأنها تتجـه

٤٤- طرحت فكرة العقوبات غير المحددة المدة للبحث في مؤتمري واشنطن سنة ١٩١٠ ولنـدن سنة ١٩٢٥، ودرست وجهات النظر المتنوعة فيها. انظر شرح قانون العقوبـات ، القسـم العام ، ص٦٧١ ، حسني ، محمود نجيب.

إلـى الماضـي لتحاسـب الجـاني عـن سـلوكه وخطيئتـه فتعتمـد علـى اعتبـارات محققـة وقـت النطـق بهـا، ومـن طبيعـة **التـدبير الاحتـرازي** أن يكـون غيـر محـدد ، لأنـه يتجـه إلـى المسـتقبل ليواجه خطـورة الجـاني فيعتمـد علـى اعتبـارات غيـر محققـة وقـت النطق بـه.وبالإضـافة إلـى ذلـك انـه لا حاجـة إلـى وجـود عقوبـات غيـر محـددة المـدة ، إذ أن التـدابير الاحترازيـة تـؤدى الوظيفـة التي يراد إناطتها بهذه العقوبات([٤٥]).

ومـن ثـم ينبغـي التمييـز بـين العقوبـة وبـين التـدابير الاحترازيـة ، فهـذه الأخيـرة زادت تطبيقاتهـا فـي الآونـة الأخيـرة - وتشـبه العقوبـة مـن حيـث موضـعها ، وكفالـة حمايـة المجتمـع ، بيـد أنهـا تختلـف عـن العقوبـة فـي تجردهـا مـن عنصـر الإيـلام المقصـود. وينبغـي تمييـز العقوبـة بـالمعنى المتقـدم ذكـره وبـين التـدابير البوليسـية التـي تتخـذ قبـل وقـوع الجريمـة بغيـة الحيلولـة دون حـدوثها وبصـفة عامـة بهـدف الوقايـة مـن حـدوث الجـرائم ،كمـا يجـب تمييـز العقوبـة أيضـا عـن التعـويض المـدني الناشئ عن الأحكـام الصـادرة بجبـر الضـرر النـاتج عـن فعـل غيـر مسوع([٤٦]).

٤٥- المرجع السابق، ص٦٧٦.

٤٦- المدخل في علم العقاب الحديث، ص ١٧٠ ، سليم ، طارق عبد الوهاب.

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ شخصية العقوبة

بعد بيان مفهوم العقوبة يلزم أن أحدد المقصود بمبدأ شخصية العقوبة في اللغة وفي الشريعة الإسلامية ولدى شُرّاح القانون الوضعي، وذلك في ثلاثة مطالب، على النحو التالي :-

المطلب الأول:مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في اللغة.

المطلب الثاني:مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في الشرعية الإسلامية.

المطلب الثالث:مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في القوانين الوضعية.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في اللغة:

كلمة " الشخصية " محدثة، لم أجدها في أي من القواميس والمعاجم القديمة، لكن يمكن تتبع أصلها، فالشَّخْصُ: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، وجمعه في القلة أشْخُصٌ ، وأشْخَاصٌ ، وفي الكثرة شُخُوصٌ (٤٧).

"والشَّخْصُ": جماعةُ شَخْصِ الإنسان وغيره، مذكر، وكل شيء رأيت جُسْمانَه، فقد رأيت شَخْصَه. والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، والمرادُ به إثباتُ الذات فاسْتُعِير لها لفظُ الشَّخْصِ، والشَّخِيصُ: العظيم الشَّخْص، والأُنْثَى شَخِيصة، والاسمُ الشَّخاصة؛ قال ابن سيده: ولم أسمع له بفِعْل فأقول إن الشخاصة مصدر، وقد شَخُصْت شخاصةً . أبو زيد: رجل شَخِيصٌ إذا كان سيِّداً، وقيل: شَخِيصٌ إذا كان ذا شَخْصٍ

٤٧- مختار الصحاح، ص ١٤٠،الرازي.

وخَلْقٌ عظيم بيِّن الشخاصة . وشَخُصَ الرجلُ، بالضم، فهو شَخِيصٌ أي جسيم . وشَخَص، بالفتح، شُخُوصاً: ارتفع . وقال ابن سيده: و شَخَصَ بالشيْء يَشْخَصُ شُخُوصاً انْتَبَرَ، وشَخَصَ الجُرْحُ وَرِمَ . و الشُّخُوصُ: ضِدُّ الهُبوطِ، و شَخَصَ السهمُ يَشْخَصُ شُخُوصاً، فهو شاخِصٌ(48).

وشَخَصَ بصره من باب خضع فهو شَاخِصٌ إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، وشَخَصَ من بلد إلى بلد أي ذهب وبابه خضع أيضا وأَشْخَصه غيره(49).

وقال ابن الأثير: والشَّخصُ كُلُّ جسْم له ارتفاعٌ وظُهورٌ، والمُراد به إثباتُ الذَّات فاستُعِير لها (50).

وجثة الشيء شخصه إذا كان قاعدا أو قائما، فإن كان منتصبا فهو طلل، والشخص يعم الكل(51).

وإذا كانت كلمة الشخصية محدثة، لعدم ورودها في القواميس القديمة، فإن المعاجم الحديثة عرفتها؛ ففي المعجم الوسيط ، وهو من المعاجم الحديثة، الشخصية " صفات تميز الشخص عن غيره "، ويقال: فلان ذو شخصية قوية : أي ذو

48- ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 45.

49- مختار الصحاح، ص 140 ، الرازي.

50- النهاية في غريب الحديث، ، ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ،ج 2 ، ص 451.

51- التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي، محمد عبد الرؤوف ، ،المحقق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر،1410هـ . ج1، ص232.

صـــفات متميـــزة وإرادة وكيـــان مســـتقل([52]). والشخصـــي: أمـــر شخصي: يخص إنسانا بعينه([53]).

ومـــن ثـــم يكـــون المعنـــى اللغـــوي لشخصـــية العقوبـــة، هـــو " أن العقوبـــة شخصـــية تخـــص إنســـانا بعينـــه دون ســـواه ، ولا تتعلـــق بغيـــره، أي أن العقوبـــة تقـــع فقـــط علـــى مرتكـــب الجريمـــة أو الجنحـــة أو المخالفة ".

المطلـــب الثـــاني:مفهـــوم مبـــدأ شخصـــية العقوبـــة فـــي الشـــريعة الإسلامية:

العـــدل أســـاس الحكـــم فـــي المجتمـــع الإســـلامي، لـــذا كـــان مـــن مقومـــات العـــدل مبـــدأ شخصـــية العقوبـــة . و هـــو مبـــدأ إســـلامي أصـــيل ، حيـــث إن الإســـلام أقـــر بـــذلك فـــي مجتمـــع قبلـــي قبـــل ١٥ قرناً، فلا يعاقـــب شـــخص علـــى فعلـــة لـــم يرتكبهـــا هـــو بنفســـه. فمـــن "القواعـــد الأوليـــة فـــي الشـــريعة الإســـلامية أن المســـئولية الجنائيـــة شخصـــية ، فـــلا يســـأل عـــن الجـــرم إلا فاعلـــه ولا يؤخـــذ امـــرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما"([54]).

وتمنـــع العقـــول أيضـــا-كمـــا قـــال الجصـــاص- أخـــذ الإنســـان بـــذنب غيـــره(٥٥). وقـــد أكـــدت الشـــريعة الإســـلامية العظيمـــة مبـــدأ

٥٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر،١٤٠٥ هـ. ١/ ٤٩٤.

٥٣- المرجع السابق، الموضع نفسه.

٥٤- التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ٣٩٤/١ ، عودة ، عبد القادر .

٥٥- أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحـاوي، بيروت،دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.ج٣،ص١٩٤.

شخصـية العقوبـة. لكـن إذا نظرنـا إلـى حـال المجتمـع قبـل مبعـث النبي "صـلى الله عليـه وسـلم" نجـده مجتمعـا قبليـا يسـوده روح الثـأر والعـدوان، وكانـت الحـروب تسـتمر أحيانـا بـين القبائـل عـدة سـنوات. ومـن ناحيـة العقيـدة سـادت عبـادة الأصـنام ، واجتماعيـا غلبـت عليـه روح التفـاخر بالحسـب والنسـب ، وطغـى الظـلم علـى العدل. لذا فـإن مبـدأ المسـاواة يتنـاقض بطبيعـة الحـال مـع معطيـات الحيـاة فـي هـذا المجتمـع. ويصـف القـرآن الكـريم حـال هـذا المجتمـع مـن خـلال بيـان مهمـة الرسـول "صـلى الله عليـه وسـلم" وضرورة رسالته. يقول تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٥٦).

ويقول تعالى : ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾(٥٧).

وقـد انعكـس هـذا الوضـع السـائد فـي المجتمـع الجـاهلي على النظـام الجنـائي، فـلا وجـود لمبـدأ الشـرعية، بـل سـاد محلـه مبدأ (القـوة تنشـئ الحـق وتحميـه) ، ولاوجـود لمبـدأ المسـاواة بـين الأفراد أمـام العقوبـة. وهـذا مـا أوضـحه حـديث المـرأة المخزوميـة الشـهير ، حيـث قـال الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم " ولـو أن فاطمـة بنـت محمـد سـرقت لقطعـت يـدها " ، وبـذلك يقـرر عليـه السلام مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الشرع والعقوبة.

ومبـدأ شخصـية العقوبـة غيـر متصـور كـذلك فـي معظـم الأحيـان فـي الجاهليـة، ويكفـى للتـدليل علـى ذلـك أن جريمـة القتـل

٥٦- الأنبياء : الآية ١٠٧.

٥٧- إبراهيم : من الآية ١.

إذا وقعت يمكن أن تؤدي إلى وقوع الحرب بين عشيرتين أو قبيلتين تذهب فيها أرواح المئات من الأفراد([58]).

وفي مقابل هذا الوضع الجاهلي غير العادل، قرر القرآن الكريم مبدأ شخصية العقوبة في كثير من آياته:

يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ([59]). وفي هذا "إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ، وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء"([60]).

فلا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى ، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها ، قال ابن العربي :"وهذا إنما بينه لهم ردا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرة حليفه"([61]).

وقال الطبري :" ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب دون إثم أخرى غيرها. وإنما يعني بذلك المشركين الذين أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا القول لهم، يقول الطبري: " قل لهم إنا لسنا مأخوذين بآثامكم ، وعليكم عقوبة إجرامكم ، ولنا جزاء أعمالنا"([62]).

---

58 أصول علم العقاب، ٩٧، عقيدة، محمد أبو العلا.

٥٩- الأنعام : الآية ١٦٤.

٦٠- أحكام القرآن، ج٤،ص٢٠٠،الجصاص.

٦١- أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ. ج٢،ص٣٠٠، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله .

٦٢- جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٥هـ. ج٨،ص١١٣ ابن جرير الطبري :أبو جعفر محمد بن جرير .

ويقول الله تعالى: ﴿ وَاتقُواْ يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [٦٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً. وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُم يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مبِيناً ﴾[٦٤].

ويقول تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَل فَإِنمَا يَضِل عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٦٥].

ويقول: ﴿ يَا أَيهَا الناسُ اتقُوا رَبكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً ﴾[٦٦] .

ويقول الله تعالى: ﴿ كُل نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[٦٧].

وقال الله عز وجل مخبرا عن يوسف :﴿ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نأْخُذَ إِلا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ ﴾([٦٨])، "أي نعوذ بالله أن نأخذ غير الجاني بجنايته"([٦٩]).

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾([٧٠]).

٦٣- البقرة: الآية ٤٨.

٦٤- النساء: الآيتان ١١١ – ١١٢.

٦٥- الإسراء: الآية ١٥.

٦٦- لقمان: الآية ٣٣.

٦٧- المدثر: الآية ٣٨.

٦٨- يوسف: الآية ٧٩.

٦٩- لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج٣،ص٤٩٨، ابن منظور، ، وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٢ ، ٥٠٤ ، وتفسير السعدي تيسير الكريم المنان ، ص ٤٠٣.

٧٠- البقرة : الآية ١٣٤.

تدل هذه الآية على " أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء، ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات ..."(٧١).

ويقول تعالى : ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾(٧٢) .

ويقول تعالى :﴿ **قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾(٧٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(٧٤).

وجاء في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم :" واجعل ثأرنا على من ظلمنا"(٧٥)، أي " إدراك ثأرنا على من ظلمنا، أي مقصورا عليه، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فنأخذ به غير الجاني ، كما كان معهوداً في الجاهلية ، فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين"(٧٦).

٧١- أحكام القرآن، ج١، ص١٠٤ ، الجصاص.

٧٢- النجم : الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١.

٧٣- سبأ : الآية ٢٥.

٧٤- كتاب التحريم، باب ٢٩،النسائي، وكتاب القسامة، باب ٤٢. وأبو داود، كتاب الديات، باب٢.

٧٥- كتاب الدعوات باب ٨٠،الترمذي .

٧٦- تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٨. ج٩،ص٣٣٤ ،المباركفوري.

بهـذا المبـدأ هـدم الإسـلام النظـام الـذي كـان سـائداً لـدى العرب فـي الجاهليـة، وهـو مسـئولية القبيلـة مجتمعـة عـن الجريمـة التي تقع من أحد أفرادها([77]).

فالعقوبـة فـي الشـريعة الإسـلامية كمـا هـي فـي القـوانين الغربيـة الحديثـة، وليسـت فـي القديمـة، شخصـية تلحـق بصـاحبها فحسـب، فهـي تصـيب الجـاني ، ولا تتعـداه إلـى غيـره، فـلا يُسـأل عـن الجـرم إلا فاعلـه ولا توقـع عقوبـة مقـررة علـى شـخص فتفرض على غيره.

ومـن مظـاهر شخصـية العقوبـة أن الكفالـة لا تصـح ببـدن مـن عليـه حـد لله تعـالى ، كالزنـا أو لآدمـي كالقـذف؛ لأنـه لا يمكـن اسـتيفاؤه مـن غيـر الجـاني([78]). فالكفالـة باسـتيفاء الحـد أو القصـاص باطلـة لأن " الكفالـة إنمـا تصـح بمضـمون تجـري النيابـة فـي إيفائـه ، ولا تجـري النيابـة فـي العقوبـات؛ لأن المقصـود مـن شرعها زجر المفسـدين عـن الفسـاد، فـلا يمكـن إقامتهـا علـى غيـر الجاني لعدم الفائدة"([79]).

ومن مظاهرها أيضا أنه لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف. أما في النفس فلقول الله تعالى :﴿ **وَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾([80]).

٧٧- عقيدة وشريعة، القاهرة،دار الشروق، ط١٣، ١٩٨٣. ص٣١٥، شلتوت ، محمود الإسلام.

٧٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ١٣٩٠هـ. ج:٢ ص:١٨٧-١٨٨،البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .

٧٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية، مصر. ج٤،ص١٥٨، الزيلعي.

٨٠- الإسراء: الآية ٣٣ .

وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافا . ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا قتلت المـرأة عمـدا لـم تقتـل حتـى تضـع مـا فـي بطنهـا إن كانـت حـاملا، وحتـى تكفـل ولـدها. وإن زنـت لـم تـرجم حتـى تضع ما في بطنها وحتى تُكفّل ولدها"([81]).

ولأن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال للغامديـة المقـرة بالزنا:" ارجعي حتى تضـعي مـا فـي بطنـك". ثـم قـال لهـا:" ارجعـي حتى ترضعيه"([82]).

وأمـا القصـاص النسـبة للحامـل فـي الطـرف فهـو ممنـوع الاستيفاء فيـه خشـية السـراية إلـى غيـر الجـاني أو إلـى زيـادة فـي حقـه، فـلأن تمنـع منـه خشـية السـراية إلـى غيـر الجـاني وتفويـت نفـس معصـومة أولـى وأحـرى. ولأن فـي القصـاص منهـا قـتلا لغير الجاني وهـو حـرام. وإذا وضـعت لـم تقتـل حتـى تسـقي الولـد اللبن. ثم إن لم يكن للولـد مـن يرضـعه لـم يجـز قتلهـا حتـى يجـيء أوان فطامـه. ولأنـه لمـا أخـر الاسـتيفاء لحفظـه وهـو حمـل، فـلأن يـؤخر لحفظـه بعـد وضـعه أولـى، إلا أن يكـون القصـاص فيمـا دون الـنفس ويكـون الغالـب بقاءهـا وعـدم ضـرره بالاسـتيفاء منهـا فيستوفى([83]).

٨١- كتاب الديات،باب ٣٦، ابن ماجه .

٨٢- مسلم ،كتاب الحدود، باب ٢٢. ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب٥.

٨٣- بتصرف يسير عن ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني ، دار الفكـر ، بيروت، ١٤٠٥ .ج٨،ص٢٧٠-٢٧١.

و كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، تحقيـق هـلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢. ج٥،ص٥٣٥.

وقال ابن ضويان :" أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير أي غير الجاني لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾([٨٤])، فلو لزم القصاص حاملا أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن. لا نعلم فيه خلافا، قاله في الشرح، ولأن تركه يضر الولد وفي الغالب لا يعيش إلا به"([٨٥]).

وقال البهوتي:" ولا تجلد الحامل في الحد حتى تضع ، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع؛ لأنه لا يؤمن التعدي إلى تلف الولد أشبه الاقتصاص في النفس، بل يقاد منها بمجرد الوضع. صرح به في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى. قال الموفق وغيره : حتى تضع وتسقيه اللبن. قال في المبدع وهو ظاهر. فإن وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من قطع الطرف والجلد لعدم المانع. وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى دفعا للضرر. وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنه لا يقتص منها بالوضع"([٨٦]).

وقال ابن ضويان :" ثم إن وجد من يرضعه قتلت لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته فلا عذر. وإلا فلا حتى ترضعه حولين لما تقدم؛ ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل فحفظه وهو مولود أولى"([٨٧]).

٨٤- الإسراء: من الآية ٣٣.

٨٥- منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، تحقيق عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ. ج:٢ ، ص:٢٩٢-٢٩٣.

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٥٣٦،البهوتي .

٨٧- منار السبيل في شرح الدليل، ج٢،ص٢٩٣، ابن ضويان.

ومـن مظـاهر شخصـية العقوبـة أنـه لا تغريـب علـى عبـد ولا أمـة في جريمـة الزنـا؛ "لأن التغريـب فـي حـق العبـد عقوبـة لسيده دونـه فلـم يجـب فـي الزنـا كـالتغريم. بيـان ذلـك أن العبـد لا ضرر عليه في تغريبـه لأنـه غريـب فـي موضـعه ويترفـه بتغريبـه من الخدمـة ويتضـرر سـيده بتفويـت خدمتـه والخطـر بخروجـه مـن تحت يده والكلفة فـي حفظـه والإنفـاق عليـه مـع بعـده عنـه فيصـير الحـد مشـروعا فـي حـق غيـر الزانـي والضـرر علـى غيـر الجاني"([88]).

وقـال مالـك :"الـذي أدركـت عليـه أهـل العلـم أنـه لا نفـي علـى العبيـد إذا زنـوا، وإنمـا النفـي علـى الرجـل الحـر؛ لأن فـي نفي العبد عقوبـة لمالكـه بمنعـه منفعتـه مـدة نفيـه وتصـرف الشـرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني"([89]).

ومـن مظـاهر شخصـية العقوبـة :" عزمـه صـلى الله عليـه وسلم على تحريـق دور مـن لا يصـلي فـي الجماعـة لـولا مـا منعـه من إنفـاذه مـا عـزم عليـه مـن كـون الذريـة والنسـاء فيهـا فتتعـدى العقوبـة إلـى غيـر الجـاني، وذلـك لا يجـوز كمـا لا يجـوز عقوبـة الحامل "([90]).

ويثار التسـاؤل حـول تحمـل " العاقلـة" الديـة عـن الجـاني فـي جـرائم الخطـأ ، ومـدى اتسـاق ذلـك مـع مبـدأ شخصـية العقوبـة : ظاهر الحال يقـول بـأن ذلـك مخـالف لمبـدأ شخصـية العقوبـة، ومـع

٨٨- ، المغني ، ج٩ ، ص٥٠،ابن قدامة.

٨٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل،مطبعة محمد أفندي مصطفى،مصر ،بدون تـاريخ.ج٤، ص١٨١،الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف.

٩٠- أعلام الموقعين، ج٢، ص١١٧، ابن قيم الجوزية .

ذلك إذا أمعنا النظر ووضعنا أمامنا عدة اعتبارات، فإننا نصل إلى نتيجة تخالف ظاهر الحال . فمن ناحية نجد أن تحمل العاقلة للدية هو من قبيل المواساة والمعونة والتخفيف عن الجاني – المستحق للتخفيف في جرائم الخطأ ولذا فإن العاقلة لا تتحمل عنه دية العمد الذي يسقط فيه القصاص . ومن ناحية أخرى فإن فكرة تحمل العاقلة عبء دية الخطأ ترجع أساسا إلى فكرة تضامن جميع أفراد القبيلة أو الأسرة في المسائل الجنائية، وهذه الفكرة كانت متأصلة في عادات وعرف العرب لدرجة أن الشارع الإسلامي لم يشأ أن ينكرها عليهم ، فضلا عن ذلك فإن فكرة الدية يغلب فيها – في الواقع – جانب التعويض على جانب العقوبة . وأخيرا فإن تحمل العاقلة للدية أساسه فكرة التناصر والتعاون بين أفراد القبيلة أو العشيرة ، فترجع إلى الأصل وهو وجوب الدية في مال الجاني([٩١]) . وفى ذلك يقول صاحب الدر المختار : " التناحر أصل في هذا الباب ، فمتى وجد وجدت العاقلة ، وإلا فلا ، وحيث لا قبيلة ولا تناحر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظما ، فالدية في مال الجاني "([٩٢]).

وليس لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إلا استثناء واحد ، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو

٩١- عقيدة وشريعة، ص٣١٥، ٣١٦ ، شلتوت ، محمود الإسلام.

و المسئولية الجنائية : دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ؛ ١٩٩١ . ص٣٣٨، د. محمد كمال الدين إمام،.

و أصول علم العقاب، ١٢١، عقيدة، محمد أبو العلا.

٩٢- عقيدة وشريعة ، ص٣١٦، شلتوت ، محمود الإسلام.

تحقيـق العدالـة المطلقـة ، أي نفـس الأسـاس الـذي قـام عليـه مبـدأ شخصـية العقوبـة؛ لأن تطبيـق هـذا المبـدأ علـى ديـة شـبه العمـد والخطأ لا يمكن أن يحقـق العدالـة المطلقـة بـل إنـه يـؤدى إلـى ظلـم فاحش. ومن الفقهـاء مـن لا يعتبـر تحميـل العاقلـة الديـة اسـتثناء مـن مبدأ شخصية العقوبة حيـث يـرى أنـه لـيس مـن إيجـاب الديـة علـى العاقلـــة أخـــذهم بـــذنب الجـــاني ، إنمـــا الديـــة علـــى القاتـــل . وأمـر هـؤلاء بالـدخول معـه فـي تحملهـا علـى وجـه المواسـاة لـه مـن غيـر أن يلـزمهم ذنـب جنايتـه ، وقـد أوجـب الله فـي أمـوال الأغنياء حقوقا للفقراء مـن غيـر إلـزامهم ذنبـاً لـم يـذنبوه، بـل علـى وجه المواساة ، وأمـر بصـلة الأرحـام بكـل وجـه أمكـن ذلـك، وأمـر ببـر الوالـدين، وهـذه كلهـا أمـور منـدوب إليهـا للمواسـاة وإصـلاح ذات البين ، فكـذلك أمـرت العاقلـة تحميـل الديـة عـن قاتـل الخطـأ على وجه المواساة مـن غيـر إجحـاف بهـم وبـه ، يلتـزم كـل رجـل منهم ثلاثـة دراهـم أو أربعـة مؤجلـة ثـلاث سـنين. فهـذا ممـا نـدبوا إليه مـن مكـارم الأخـلاق ، وقـد كـان تحمـل الـديات مشـهوراً فـي العـرب قبـل الإسـلام ، وكـان ذلـك ممـا يعـد مـن جميـل أفعـالهم ومكارم أخلاقهم (٩٣).

وإذا حملـــت العاقلـــة الديـــة فيـــرى مالـــك وأبـــو حنيفـــة أن يتحمـل الجـاني مـن الديـة مـا يحملـه أحـد أفـراد العاقلـة ، أمـا الشافعي وأحمد فيريان أن لا يحمل الجاني شيئاً مع العاقلة.

٩٣- أحكـام القـرآن ، ج٢ ص ٢٢٤، الجصـاص ، و التشـريع الجنـائي الإسـلامي، ١/ ٣٩٥-٣٩٦ ،عودة ، عبد القادر.

ومـن المسـائل ذات الصـلة بشخصـية العقوبـة مـا يطلـق عليـه "**الشخصـيات المعنويـة**" . وقـد عرفـت الشـريعة الإسـلامية مـن يـوم وجودهـا الشخصـيات المعنويـة، فـاعتبر الفقهـاء بيـت المـال جهـة، والوقـف جهـة ، أي : شخصـا معنويـا، وكـذلك اعتبـرت المـدارس والملاجــئ ، والمستشــفيات وغيرهــا ، وجعلــت هــذه الجهــات أو الشخصـيات المعنويـة أهـلا لتملـك الحقـوق والتصـرف فيهـا، ولكنهـا لـم تجعلهـا أهـلا للمسـئولية الجنائيـة؛ لأن المسـئولية تبنـى علـى الإدراك والاختيـار وكلاهمـا منعـدم دون شـك فـي هـذه الشخصـيات ، لكن إذا وقـع الفعـل المحـرم ممـن يتـولى مصـالح هـذه الجهـات ، أو الأشـخاص المعنويـة كمـا نسـميها الآن ، فإنـه هـو الـذي يعاقـب علـى جنايتـه ولـو أنـه كـان يعمـل لصـالح الشـخص المعنـوي. ويمكـن عقـاب الشـخص المعنـوي كلمـا كانـت العقوبـة واقعـة علـى مـن يشـرفون علـى شـئونه أو الأشـخاص الحقيقيـين الـذين يمـثلهم الشـخص المعنـوي كعقوبـة الحـل والهـدم والإزالـة والمصـادرة ، كذلك يمكن شـرعا أن يفـرض علـى هـذه الشخصـيات مـا يحـد مـن نشـاطها الضـار حمايـة للجماعـة ونظامهـا وأمنهـا. وإذا كـان هـذا هو حكم الشـريعة الإسـلامية مـن أكثـر مـن أربعـة عشـر قرنـا أي : من يـوم وجودهـا ، فـإن القـوانين الوضـعية كانـت إلـى عهـد غيـر بعيـد تجعـل الإنسـان والحيـوان والجمـاد محـلا للمسـئولية الجنائيـة، ولم تكن تفـرق بـين الإنسـان الحـي والميـت ولا بـين المميـز وغيـر المميز ولا بـين المختـار والمكـره؛ لأنهـا كانـت تنظـر إلـى الجريمـة بغـض النظـر عـن فاعلهـا، ومـن ثـم كـان العاقـل البـالغ والصـبي غيــر المميــز والمجنــون والمعتــوه يعــاقبون علــى جــرائمهم دون نظـر إلـى حـالاتهم وعقـولهم، بـل كـان الحيـوان وكـذلك الجمـاد

يعاقب على ما يمكن أن ينسب إليه من أفعال جنائية. أما اليوم فبعد أن تغيرت الأسس التي كانت تقوم عليها القوانين الوضعية فإن هذه القوانين لا تعرف محلاً للمسئولية الجنائية غير الإنسان الحي ، كما أنها تفرق في حكمها بين المدرك المختار وبين فاقد الإدراك والاختيار، وبهذا أصبحت مطابقة للشريعة الإسلامية في هذه المسألة(٩٤).

المطلب الثالث: مفهوم شخصية العقوبة في القوانين الوضعية:

لقد أقرت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية الحديثة حيث تقضي بأنه لا يُسأل إلا مرتكب الفعل عن جريرته دون غيره. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م ، أقر بمبدأ شخصية العقوبة، وأن لا يسأل إلا مرتكبها فقط.

ويُقصد بمبدأ شخصية العقوبة في القوانين، هو أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، سواء بحرمانه من الحياة أو بتقييد حريته أو الانتقاص من ماله. فلا توقع على غير المحكوم عليه مهما قربت صلته به ، كما لا تورث عنه(٩٥). فيجب عدم إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه قد ساهم في وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية، متى كان أهلاً للمسئولية الجنائية .

٩٤- المرجع السابق، ١/٣٩٣-٣٩٤.

٩٥- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣. ص ٦١٦، أبو خطوة ، أحمد شوقي .

كما لا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه ، فيجب ألا تصيب غير الجاني، فلا يجوز تنفيذها على أحد من أفراد أسرته، أو غيرهم من الأشخاص. ومبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسئولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة مقابلة للخطأ الذي اقترفه الجاني، فلا مسئولية جنائية عن فعل الغير، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصي ينسب إلى من يراد إيقاع العقاب عليه(٩٦).

وهذا يعني أنّ العقوبة الجنائية تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه ، فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - أن تمس هذه العقوبة شخصاً آخر غير المحكوم عليه ، مهما كانت صلة قرابته به، ونظراً لأهمية هذه الخاصية فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها مبدأ دستورياً يتعين احترامه ، وفى هذا المعنى يؤكد الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١م في مادته (٦٦) أن: " العقوبة شخصية". ومبدأ شخصية العقوبة تؤكده محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ أن

٩٦- أصول علم العقاب، ص١٢٠،عقيدة ، محمد أبو العلا.

الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ"([٩٧]).

وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفى المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وانقضت العقوبة بالوفاة ، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته([٩٨]).

ومبدأ شخصية العقوبة، وإن كان يُعد في الوقت الحاضر من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، إلا أنه لم يكن كذلك في بعض الشرائع القديمة ، حيث كانت هذه الشرائع تعرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته ، خصوصاً في جرائم التآمر على الملوك ، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني. أما الآن فقد استقر الرأي في الشرائع كلها على أن المسئولية الجنائية لا تكون أبداً عن فعل الغير .

ولم تكن القوانين الوضعية تطبق مبدأ شخصية المسئولية قبل الثورة الفرنسية كما تطبقه اليوم، وإنما كانت تعتبر المرء مسئولا عن عمله ، وعن عمل غيره ولو لم يكن عالما بعمل هذا الغير ، ولم يكن له سلطان عليه ، وكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه ، وتصيبهم كما تصيبه ، وهو وحده الجاني وهم برءاء من جنايته. وإذا كانت

٩٧- نقض ٢٠نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٦؛ أنظر أيضا نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٥٦ – ص٦٩٦؛ نقض ٦ يناير ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ رقم ٧ ص٣٩،
نقلاً عن: أصول علم العقاب، ١٥٠، عقيدة ، محمد أبو العلا.

٩٨- المدخل في علم العقاب الحديث، ص ٢٠١-٢٠٣، سليم ، طارق عبد الوهاب.

القــوانين الوضــعية الحديثــة قــد أخــذت أخيــراً بمبــدأ شخصــية المسئولية الذي جـاءت بـه الشـريعة الإسـلامية منـذ أكثـر مـن أربعـة عشـر قرنـاً ، فـإن الظـاهر ممـا سـبق أن القـوانين الوضـعية لـم تصل في تطبيق هـذا المبـدأ إلـى الحـد الـذي وصـلت إليـه الشـريعة الإسـلامية ، وأن دائـرة تطبيقــه فــي القــانون أضــيق مــن دائــرة تطبيقه في الشريعة الإسلامية (٩٩).

ففــي القــانون الفرنســي القــديم كــان التــآمر علــى الملــك أو علــى الدولــة (مــن جنايــات الدرجــة الأولــى) معاقبــا عليــه بإعــدام الجــاني ، ومصــادرة أمــوال أســرته، وإبعــاد أفرادهــا عــن الــبلاد. كــذلك كانــت المصــادرة العامــة لأمــوال الجــاني بعــد وفاتــه تطبــق كثيراً في القـانون الفرنسـي القـديم علـى نحـو يصـيب ورثـة المجنـي عليه بالضرر مباشرة.

وهذا يعنـي أنـه فـي ظـل القـانون الفرنسـي القـديم لـم تكـن العقوبة تلحـق الجـاني فقـط ، وإنمـا تمتـد لتشـمل كـذلك بـاقي أفـراد أسـرته ، وأوضـح مثـال لـذلك حالـة رافيـاك الـذي اغتـال الملـك هنري الرابـع عـام ١٦١٠م، فلـم يقتصـر تنفيـذ الحكـم علـى رافيـاك ، و إنما تمـت مصـادرة أموالـه والانتقـام مـن أسـرته بنفـيهم خـارج البلاد [١٠٠]، و حالـة دميـان الـذي حكـم علـى أفـراد أسـرته بالإعـدام فـي عـام ١٧٥٧م لاتهامـه بالاعتـداء علـى الملـك لـويس التاسـع عشـر وإصـابته. أمـا الآن فأصـبح مـن المبـادئ الأساسـية المسـتقرة التـي تـنص عليهـا كافـة التشـريعات ، أن المسـئولية الجنائيـة لا تكـون عـن فعـل الغيـر. ولا ينبغـي أن ينـال العقـاب شخصـا آخـر

٩٩- التشريع الجنائي، ٣٩٦/١-٢٩٧، عودة ، عبد القادر .

١٠٠- حق الدولة في العقاب:نشأته وفلسفته، القاهرة، ١٩٨٥،ط٢، ص٨-٩، الصيفي ، عبد الفتاح.

غير الجاني ، حتى ولو كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا على أمواله وحده(١٠١).

وقد تقدم القول بأن القوانين المعاصرة لا تعرف مسئولية جنائية عن فعل الغير، وأن الحالات التي يذهب بعض شراح القانون إلى القول بأن الشارع قد قرر فيها مسئولية عن فعل الغير، هي في حقيقتها قائمة على نشاط وخطأ شخصين – أي إنها مسئولية شخصية. ولكن هذا المبدأ حديث في القانون . *وفى مصر قبل تقنين ١٨٨٣م كانت العقوبة توقع على فاعل* الجريمة وعلى شيخه في بعض الأحيان ، وعليه وعلى القائم مقام في أحيان أخرى (مادة ٢١ من قانون المنتخبات) (١٠٢).

أما في القوانين الحديثة فلا بد ألا تنزل العقوبة بغير من يسأل عقابيا عن الجريمة ، ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته، وهذه الضمانة متفرعة عن مبدأ " شخصية المسئولية الجنائية" وهو مبدأ أساسي في القانون الحديث(١٠٣).

ويحْسُن بنا أن نقوم بإطلالة على موقف بعض الدساتير العربية والأنظمة والاتفاقيات والمواثيق الدولية من مبدأ شخصية العقوبة ، حيث نجد أنها قد حرصت على هذا المبدأ وأكدت عليه.

ومن دساتير الدول العربية التي أخذت بمبدأ شخصية العقوبة الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة **الصادر عام (١٩٧١)**، حيث جاء في المادة

١٠١- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ص ٦١٦، أبو خطوة ، أحمد شوقي.

١٠٢- القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، ١٩٧٣، ط٤ ، ص ٧٦٥ ،عبيد، رؤوف.

و العقوبة ، القاهرة، ١٩٤٦، ص٩، السعيد ، السعيد مصطفى.

١٠٣- العقوبة ،ص٥٥٤، السعيد ، السعيد مصطفى.

(٢٨) منه أن " **العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة**"([١٠٤]).

وتضمن مشروع الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام (١٩٧٠) عدة أبواب هامة منها على وجه الخصوص الباب الثالث الذي يتحدث عن الحقوق والواجبات العامة وهي تلك المسائل المرتبطة بشكل يومي ودائم بالإنسان. ومن هنا يأتي الاهتمام بها ومن تلك المواد المادة «٤٠» التي نصت على أنه: «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به، والعقوبة شخصية**»([١٠٥]).

وينص دستور جمهورية الصومال الديمقراطية الصادر عام(١٩٦٠م) على شخصية العقوبة، في المادة (٤٣) منه على أن: "**العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أياً كان نوعها**."([١٠٦]).

وفي النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية، تنص المادة (٤٥) على أن :

"**١ - العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.**

٢- تحظر العقوبة الجماعية".

ويعد مبدأ **شخصية العقوبة** من مبادئ الدستور المصري لعام ١٩٧١م ، حيث نصت المادة (٦٦) منه على عدة مبادئ أهمها أن " **العقوبة شخصية** ، ولا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع إلا بحكم قضائي ، و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "([١٠٧]).

١٠٤- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، قسم الحريات والحقوق والواجبات العامة، "المادة ٢٨".

١٠٥- جريدة الوطن ٢٠٠٣/٤/٢١

١٠٦- دستور جمهورية الصومال الديمقراطية ، مادة ٤٣ . الجريدة الرسمية عدد ١ في ١٩٦٠/٧/١ م . وقد أوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة ٢١ أكتوبر ١٩٦٩، على أنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور بعد.

١٠٧- الدستور المصري ، المادة ٦٦.

وفي دستور مملكة البحرين الصادر عام (٢٠٠١) نصت المادة(٤١)على أن (العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته)، وجاء في ميثـاق العمـل الوطني بمملكة البحرين "**العقوبة شخصية**، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، بموجب محاكمة عادلة، تتوافر له فيها كافة الضمانات التي تكفل له حق الدفاع في جميـع مراحل التحقيق والمحاكمة طبقا للقانون، ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يتولى الدفاع عنه بموافقته، ويكفل القانون حق التقاضي للمواطنين جميعـا بغيـر تمييز"(١٠٨).

وينص الفصل (١٣) من دستور الجمهورية التونسية الصـادر عـام (١٩٥٩م) المعدل بالقانون الدستوري لعام ٢٠٠٢م على أن : "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع" (١٠٩).

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على **شخصية العقوبة** .

ومما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(١١٠) يعتبر حدثا تاريخيا، بكل معنى الكلمة، إذ أنّه يمثل قمة تطور القانون الدولي الجنائي ، ويعد إصدار نظامها الأساسي أمنية طالما حلم بها فقه القانون الدولي العربي والعالمي ، حيـث تقـدم المجتمع الدولي في ١٧ يوليو ١٩٩٨ بوضع النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدولية عند انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء هذه المحكمة بمدينة روما.

وقد تضمن الباب الأول من نظام المحكمة الأحكام المتعلقة بنشأة المحكمة فـي المواد (١ـ ٤) ، وتناول الباب الثاني بيان الجرائم التي تختص بها المحكمة فـي المواد (٥ـ ٢١) ، أوضحت المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني التي احترمتها

١٠٨- انظـر ميثـاق العمـل الـوطني بمملكـة البحـرين ،المعـد مـن قبـل لجنـة الصـياغة، رمضان ١٤٢١هـ، ديسمبر ٢٠٠٠م.

١٠٩- الفصل ١٣ (جديد) (نقح بالقانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ مؤرخ في ١ يونيو ٢٠٠٢).

110 - انظر مبادئ القانون الدولي، القاهرة، المكتبة القانونية، ٢٠٠٣. ص ٥٦، عبد الرحمن عبد الغفار.

وكرستها وجعلتها نبراسا وهداية لتأكيد احترام حقوق وحريـات الإنسـان عنـد محاكمته ، فأكدت التزاماتها بالكثير من المبادئ من أهمها مبدأ الشرعية الجنائيـة مثل عدم رجعية النصوص العقابية، ومبدأ **شخصـية العقوبـة** . وفيمـا يتعلـق بالعقوبات أشارت المواد من (١٠٣) حتى (١١٠) إلى أحكام تنفيـذ العقوبـات. وأوضح النظام الأساسي أنه يعترف بالمسؤولية الجنائية الفردية والتي تقع علـى الأشخاص ، أياً كان موقعهم في الدولة ، ورغـم حصـانتهم الرسـمية ، وبعـدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولو كان الشخص رئيس دولة أو حكومة أو غيـره مـن الصفات. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم سقوط المسؤولية الجنائيـة بالتقادم في المادة (٢٩).

وفي الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسـان تأكيـد علـى مبـدأ **شخصـية العقوبة**([١١١]).

وفي دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفـو الدوليـة حظـر العقوبات الجماعية، ولا يجوز إيقاع أية عقوبة على أية جريمة إلا على مرتكبهـا وحده، فالمعايير الدولية تحظر فرض العقوبات الجماعية. ومنها المادة ٢/٧ مـن "الميثاق الإفريقي" تنص على **أن "العقوبة شخصية".** كما أن "الاتفاقية الأمريكيـة" تنص على أنه : "لا يجوز تمديد العقوبة إلى أي شخص بخلاف الجاني." (انظـر الفصل ١/٥/٣٢ الخاص **بحظر العقوبات الجماعية**) . وانتهت المحكمة الأوروبية إلى أن مبدأ افتراض البراءة يقضي بأن المسؤولية الجنائية لا تجاوز مرتكب الفعل الجنائي. ورأت المحكمة أن هذا المبدأ قد انتهك في حالة وقّعت فيها غرامة علـى

١١١- المادة ٥ ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢ . انظـر:د. محمـود المنشاوي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، القاهرة، مركز الكتاب العربي،٢٠٠٢. ص٥٦٤.

أقرباء رجل متوفى كان قد تهرب من الضرائب، رغم أنهم سـددوا بالفعـل مـن التركة المبالغ المستحقة عليه([112]).

ومع ذلك فإن بعض القوانين التي صدرت فـي بعـض الـدول العربيـة والأجنبية لم تحترم مبدأ شخصية العقوبة على نحو كامل مثالها قانون المطبوعات الأردني الذي لم يحترم مبدأ شخصية العقوبة ، بعدم جواز إيقاع العقاب إلا علـى المخالف نفسه ، وأن لا يمتد ذلك لأهله أو غيـره، لأنـه ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ ([113]).حيث نص هذا القانون على المسؤولية المفترضة لرئيس التحريـر، حتى لو كان مسافرا أو مريضا، مبتعدا بذلك عن قرينة البراءة.

وتقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية (المادة ٤١ ج) على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائيـة. وقـد أصدرت محكمة العدل العليا بالمملكة الأردنية الهاشمية قراراً بعدم دستورية قانون المطبوعات المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧م([114]).

ويلاحظ أن العقوبة التي يتحملها الصحفي في أعماله متنوعة : فقد تكـون جزائية أساسها إلحاق الضرر بالمجتمع، وجزاؤها عقوبـة جزائيـة بـالحبس أو الغرامة أو بكليهما. والنيابة العامة هي التي تطالب باسم المجتمع بإيقاع الجـزاء. والنية هي عنصر أساسي في المسؤولية الجزائية (الركن المعنوي –القصد الجرمي وهو أحد أركان توفر الجريمة) وعلى الرغم من المسؤولية الجزائية الشخصية إلاّ

١١٢- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الفصـل الخـامس والعشـرون ، العقوبـات ، ٦/٢٥. المرجع السابق، ص ٢٦٨.

١١٣- سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

114 - انظر: قوانين المطبوعات العربية، بيروت، دار الشرق العربي، ٢٠٠٣، ص ١٧٩،د. فواز عبد الرحيم.

أنها توقع على رئـيس التحريـر (عقوبـات ٧٨) وقـانون مطبوعـات المـواد ١٤ ،٤٦- ب.

ويرى الباحث أن هناك نتائج سيئة تترتب على عدم تطبيق مبدأ شخصـية العقوبة؛ ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآثار التي تترتـب علـى اعتقـال أشخاص لم يرتكبوا أية جرائم تذكر؛ فقد أثبتت التجارب في بعض الدول الأخرى أن الشاب البريء الذي يتم اعتقاله جزافاً غالباً ما يخرج من المعتقل ناقمـاً علـى جهاز الشرطة، بل وعلى الدولة برمتهما، و بعض هؤلاء الشباب ينضم بالفعل إلي عضوية الجماعات التي تمارس العنف ضد الدولة بعد خروجه من المعتقل.

كما أن سياسة بعض الدول الأخرى في القبض على زوجـات بعـض المتهمين الهاربين و أقاربهم واتخاذهم كرهائن، قد ساهمت في تعميق الـروح الثأرية بين أجهزة الأمن وهذه الجماعات. وقد يودع كل شخص داخـل سـجن بعيدا عن الآخر مما يزيد من متاعب الأسرة، وذلك فى الزيارة؛ حيث تحـاول الأسرة زيارة جميع الأبناء الموجودين داخل السجن بالرغم من تكلفة الزيـارة الكثير من المال، وكذلك تحمل الشخص الكثير من المتاعب؛ فتحـاول الأسـرة قدر المستطاع زيارة جميع المساجين من أبنائها. وقد يكـون ذلـك الشـخص المعتقل قد تزوج وأنجب بعض الأبناء قبل اعتقاله وتركهم صغار السن ولـيس لهم موردٌ للرزق؛ مما يحمل من يقوم برعايتهم آلاما كثيرة، وغالبا مـا يكـون الجد هو القائم برعاية الأبناء بالرغم من كبر السن مما يـؤثر عليـه صـحيا ونفسيا، وتزداد المتاعب إذا كان الجد قد توفي أو أصيب بالأمراض التي تقعده عن الحركة، فتكون تلك المتاعب من نصيب الجدة حيث تتكفل برعايـة أولاد ابنها المعتقل ، وذلك يكون سببا فى فساد ذلك النشء الذى يحرم من الكثير من متع الحياة التى يشعر بها أقرانه من الأطفال. وقد يصل الأمر إلى حرمانه من التعليم وانطلاقه إلى سوق العمل للحصول على أي مـورد لـلرزق لمسـاعدة

الأسرة في أمور الحياة، وقد يؤدي حرمان الطفل من رعاية الأب له إلى تحوله إلى طريق الإجرام.

لهذا فقد حرصت الدساتير والقوانين الوضعية الحديثة على النص على هذا المبدأ صراحة.

ويحسن بالباحث أن ينبه إلى أن للعقوبة آثاراً مؤلمة قد تتجاوز في بعض الحالات شخص الجاني لتطال من تربطهم بالجاني علاقة كأفراد أسرته مثلاً، ولكنها ليست آثارا مباشرة ، وإنما هي آثار غير مباشرة وغير مقصودة ؛ بل إنه من المبالغة أن نقول إنها آثار للعقوبة، فالأدنى إلى الدقة أنها آثار لعلاقات بين المحكوم عليه وغيره من الأفراد تجعلهم يعتمدون عليه ويتأثرون بما يمس حقوقه. وأهم ما يترتب على شخصية العقوبة من نتائج قاعدة " انقضاء العقوبات بالوفاة"، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وليس جائزا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة – أن تنفذ في ورثته، ويعني ذلك انقضاءها. وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية " إن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية، فإن كان قبل الوفاة جانيا، لم يحاكم، ومحيت جريمته، وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد"([115]).

١١٥- نقض٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٦. عن: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص٦٧٤-٦٧٥،حسني، محمود نجيب.

ومن مظاهر الأخذ بهذا المبدأ في قانون العقوبات المصري .. تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع طفلها ، حتى لا يؤخذ الجنين بذنب أمه (م ٤٧٦ إجراءات جنائية)، سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم (م ١٤ إجراءات جنائية)، سقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه وعدم تنفيذها في مواجهة ورثته، ماعدا العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فيجوز مطالبة الورثة بالوفاء بها من تركته (م ٥٣٥ إجراءات جنائية).

كما يجدر القول بأن أضرار العقوبة وإن كانت تصيب مباشرة المحكوم عليه، إلا أن تنفيذ حكم الإعدام يسلب المحكوم عليه الحياة ، ومع هذا يضار منه أفراد أسرته ، فتصيبهم بأضرار نفسية كالحزن أو أدبية كنظرة الازدراء التي قد ينظر بها المجتمع إليهم، أو بأضرار مادية كالانتقاص من أموال الأسرة ، أو حتى فقد مصدر العيش الوحيد لهم، لحرمانهم من عائلهم وقد يكون مصدر رزقهم الوحيد . وكذلك فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإن كانت تصيب المحكوم عليه في حريته ، إلا أن آثارها غير المباشرة تصيب أفراد أسرته وذلك بفقدها الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم. (١١٦).

ويصعب تجنب تلك الآثار في كثير من الأحيان وهى ليست متصورة لذاتها وغير موجهة للغير بطريق مباشر ، فمن الملاحظ على سبيل المثال أن حكم الغرامة الذي لم ينفذ قبل وفاة المحكوم عليه وفقا للمادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يجب أن ينفذ في أموال التركة قبل توزيعها

١١٦- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ص ٦١٨،أبو خطوة ، أحمد شوقي.

علـى الورثـة . وهـذا تطبيـق مخـالف لمبـدأ شخصـية العقوبـة التـي توقع أساسا علـى المحكـوم عليـه فتصـيبه فـي أي حـق مـن حقوقـه ، ولو كان ماليـا لتحـدث لديـه الأثـر المقصـود مـن إيقاعهـا. وبالتـالي يجب ألا ينفذ حكم الغرامة بعد الوفاة(١١٧).

وهكـذا يـرى الباحـث أن المقصـود بعـدم مسـاس العقوبـة بغير المحكـوم عليـه هـو ألا تنصـرف آثارهـا القانونيـة إلـى غيـره، فإنّ هـذا لا يمنـع أحيانـا مـن التـأثير الفعلـي للعقوبـة علـى أقـارب المحكوم عليه ، ولهـذا قيـل إنـه ينـدر أن تتحقـق فـي العمـل ضـمانة شخصـية العقوبـة علـى نحـو مطلـق ، حيـث إيقـاع العقوبـة علـى شـخص يصـيب فـي الغالـب ذويـه ودائنيـه وسـائر مـن يعتمـدون عليه بالأضرار. ومـع ذلـك فمـن المسـلم بـه أن هـذه الآثـار لا تخـل بشخصـية العقوبـة ، إنمـا هـي آثـار غيـر مباشـرة لهـا بـل وغيـر مقصودة(١١٨).

ومـن الملاحـظ مـن ناحيـة أخـرى أن القـوانين الوضـعية لـم تطبق مبدأ شخصـية العقوبـة بدقـة تامـة حتـى الآن-كمـا يقـول عبـد القـادر عـودة- فـالمتتبع لنصوصـها يجـد خروجـاً علـى هـذا المبـدأ في كثير مـن الحـالات ، فالقـانون المصـري قبـل ثـورة يوليـو مـثلاً يعتبر مـن اشـترك فـي تجمهـر وهـو عـالم بـالغرض منـه مسـئولا عـن أي جريمـة تقـع مـن أحـد المتجمهـرين بقصـد تنفيـذ الغـرض المقصـود مـن التجمهـر، وكـذلك يعتبـر مـدبري التجمهـر مسـئولين

١١٧- الموسوعة الجنائية ،ج٥ ص٢٦،وأنظر نقض٢٠ نوفمبر ١٩٣٠، جنـدي عبـد الملـك ، مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ١٠٤ ص ٦ .

١١٨- شرح قانون العقوبات : القسم العام ، القاهرة، دار النهضة العربيـة ، ١٩٧٧ . ص ٧٢٩، نجيب ، حسنى محمود.

جنائيـاً عـن أي جريمـة يرتكبهـا أحـد المتجمهـرين، مـع أن التطبيـق الـدقيق للمـادة يسـتوجب عـدم مسـئوليتهم إلا إذا كـانوا قـد اتفقـوا علـى ارتكـاب هـذه الجريمـة أو حرضـوا عليهـا. ونجـد مثـل هـذا فيما يقـرره القـانون المصـري مـن مسـئولية رئـيس تحريـر الجريـدة عمـا يكتـب فـي الجريـدة ولـو كـان غائبـاً وفـى تحميـل أصـحاب المحـلات العموميـة مسـئولية بعـض الجـرائم التـي يرتكبهـا الغيـر في هـذه المحـلات ، وفـى اعتبـار الأب أو ولـي الأمـر مسـئولا عـن جريمـة الصـغير الـذي حكـم بتسـليمه إليـه إذا ارتكـب الصـغير جريمة ثانية فـي خـلال سـنة مـن تـاريخ الأمـر بتسـليمه ، كمـا هـو نـص المـادة (٦٩) مـن قـانون العقوبـات المصـري(١١٩) ، ولكـن المشرع المصري تـدارك شـيئاً مـن ذلـك خاصـة فيمـا يتعلـق بإلغائـه المـواد مـن (٦٤) إلـى (٧٣) مـن قـانون العقوبـات المصـري بموجب القانون رقم (٣١) في ١٩٧٤م بشأن الأحداث .

وهكـذا فـإن القـوانين الوضـعية رغـم أخـذها بمبـدأ شخصـية العقوبة كمبـدأ عـام، لكنهـا أخلـت بـه فـي تشـريعاتها الجزائيـة فـي بعض الحالات.

١١٩- التشريع الجنائي، ٣٩٦/١،عودة ، عبد القادر.

الفصل الثاني

مبدأ شخصية العقوبة في الأنظمة السعودية

بعد بيان مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية سنخصص هذا الفصل لتوضيح مدى تطبيق النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية و كذا نظام الإجراءات الجزائية السعودي لهذا المبدأ ، وكيف تم تطبيقه على بعض العقوبات التي تقررها بعض الأنظمة التعزيرية في المملكة ، و الاستثناءات التي ترد عليه ، والعلاقة بين هذا المبدأ ومبدأ التفريد القضائي للعقاب وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : مبدأ شخصية العقوبة في النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على بعض العقوبات التي تقررها بعض الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ شخصية العقوبة

المبحث الرابع: مبدأ شخصية العقوبة والتفريد القضائي للعقاب

المبحث الأول
مبدأ شخصية العقوبة
في النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

بعد بيان مبدأ **شخصية العقوبة** في الشريعة الإسلامية سيوضح الباحث في هذا المبحث كيف أخذ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، والذي يعد بمثابة الدستور ، قد أخذ بمبدأ شخصية العقوبة، فضلا عن سائر الأنظمة السعودية(١).

١- لقد اتخذ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (حفظه الله) خلال عهده الميمون خطوات عدة مهمة في سبيل النهوض بالبلاد في شتى المجالات، حيث تمثلت أهم هذه الخطوات في إصدار الأنظمة الثلاثة، وهي النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق التي صدرت في عام ١٤١٢هـ .وتأتي الأنظمة الثلاثة بعد اكتمال بناء مؤسسات الدولة على يد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله، وما أنشئ في عهد أبنائه البررة من بعده الذين واصلوا مسيرة البناء والتطور بكل مهارة واقتدار. وظهرت الحاجة إلى نظام جديد يلبي مقتضيات العصرالحديث ، فعندما تولى جلالة المغفور له الملك خالد الحكم بادر في عام ١٤٠٠هـ بتشكيل لجنة وزارية عليا لوضع النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز لإقرارها في صيغها النهائية ووضعها حيز التنفيذ. وبعدما بويع خادم الحرمين الشريفين في ١٤٠٢/٨/٢١هـ ملكاً للبلاد بعد وفاة الملك خالد واصل حفظه الله مسيرة والده وأشقائه في دعم هذه المسيرة في إصدار تلك الأنظمة منذ أن كان ولياً للعهد، فقد كان يتابع بحرص واهتمام أعمال اللجنة الوزارية العليا المكونة من ثمانية وزراء، وذلك من خلال ترؤسه لبعض اجتماعات هذه اللجنة. وحينما أكملت اللجنة أعمالها رفعت ذلك لمقام خادم الحرمين الشريفين –حفظه الله- لتصدر تلك الأنظمة الثلاثة في تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ . والنظام الأساسي للحكم هو نظام مكون من (٧٦) مادة مقسمة على سبعة أبواب فالمادة (١) نصت على هوية المملكة ودينها ودستورها وأنها دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها القرآن الكريم ، كما أوضحت مواده نظام الحكم وولاية العهد وكيفية اختياره وبيعة المواطنين للملك، وأن الحكم يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كما نص النظام على أن الحكم في المملكة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة الذي أساسه وقوامه الأسرة التي ترعاها الدولة. وكذلك تعهدت الدولة بحماية عقيدة الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وعمارة الحرمين الشريفين وتقوية علاقتها بالدول العربية والإسلامية والصديقة وحماية حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية وكفالة المواطن ودعم الضمان

فالنظام الأساسي للحكم مطابق تماما للشريعة الإسلامية؛ فقد جـاء فيـه أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينهـا الإسـلام، ودسـ ـ ـ ـتورها كتـ ـ ـ ـاب الله تعـ ـ ـ ـالى وسـ ـ ـ ـنة رسـ ـ ـ ـوله"(٢). ونظام المبايعة للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله(٣). و" يبايع المواطنـون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"(٤). و"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سـلطته مـن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظـام وجميـع أنظمـة الدولة"(٥).

والحقيقة أن مبدأ **شخصية العقوبة** يعد من مقتضيات تحقيق العـدل، ولمـا كان النظام الأساسي للحكم قائماً على العدل ، فقد جاء فيه "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أسـاس العـدل والشـورى والمسـاواة وفـق الشـريعة الإسلامية"(٦) .

ومن ثم فالشريعة الإسلامية هي الحكم ، ومن أدلة ذلك أن "مصدر الإفتـاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى وسنة رسوله "(٧).

الاجتماعي والإسهام في الأعمال الخيرية من المؤسسات والأفراد وتوفير التعليم العام ومكافحة الأمية وحماية البيئة وإنشاء القوات المسلحة وبين النظام أحكام الجنسية السعودية والالتزام بتوفير الأمن. ويحدد النظام أيضاً أن **العقوبة شخصية** ولا جريمة أو عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظـامي". بتصـرف عـن : جريـدة الجزيرة العدد ١٠٩٨٦ ليوم الأحد ١٤٢٣/٨/٢١هـ، مقال بقلم أسامة النصار بعنوان "شكلات العصب الرئيسي لإدارة أمور البلاد والعباد:

الأنظمة الثلاثة أبرز إنجازات خادم الحرمين الشريفين وعلامة مضيئة في عهده الميمون".

٢ - النظام الأساسي للحكم ، الباب الأول ،المبادئ العامة، المادة ١.

٣- الباب الثاني ، نظـام الحكـم ، المادة ٥.

٤- المادة ٦.

٥- المادة ٧.

٦- المادة ٨.

٧- المادة ٤٥.

كما أن "القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"([8]). و"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"([9]).

لذا فإن مبدأ **شخصية العقوبة** مبدأ راسخ في النظام الأساسي للحكم؛ لمطابقته التامة للشريعة الإسلامية. ومع أن هذه مسألة واضحة تماماً ومؤكدة في النظام الأساسي للحكم، فإن هذا النظام حرص على تأكيدها في مادة منفصلة تنص على أن : "**العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي**"([10]) . إذاً فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن العقوبة شخصية.

وقد كان لهذا النص الكثير من بوادر الارتياح لدى علماء الشريعة الإسلامية ورجال القانون والشعب السعودي. وفي الأسطر التالية يُسلط الباحث مضمون هذه المادة ، وأهميتها ، وما تمثله من تحول قانوني يصب في مصلحة المواطن ، ويضمن عدم تعرضه لأية مضايقات تحت أي ظرف إلا ببينة وقانون ، ثم بحكم قضائي واضح بالإدانة .

فقد نصت هذه المادة:" على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي " ، ويتضح من هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم، وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها، وأن العقاب على الجريمة يكون بمقتضى النظام المعمول به وقت ارتكابها. لهذا فإن القاضي يطبق ما يضعه الشارع من نصوص، وهذا المبدأ وثيق الصلة بالحريات العامة ، فهو يضمن حقوق الأفراد على اعتبار أن من لم يأت بفعل

٨- المادة ٤٦.

٩- المادة ٤٨.

١٠- المادة ٣٨.

يجرمه القانون فهو في مأمن من المسؤولية الجنائية. وهذا المبدأ يضع حداً بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، كما أن له قيمة لدى الرأي العام على اعتبار أن للعقوبة أساساً قانونياً يجعلها مقبولة ، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مع العلم أن العقوبة خطيرة وبغيضة إذا كان فيها استبداد، أما إذا تم إيقاعها بموجب القانون فإنها تكون في هذه الحالة مقبولة وعادلة.

ويتضح من نص هذه المادة (٣٨) كذلك عدم رجعية تطبيق نصوص النظام، أي تحديد سلطان النص الجنائي من حيث الزمان؛ فقرر عدم سريان الأنظمـة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ومن ثم فالقاعدة هي عدم رجعيـة النصـوص الجنائية؛ فلا يترتب على صدور أي نظام عقابي أي أثر رجعي على الوقائع التي وقعت قبل سريان هذا النظام.

كما أبرزت المادة(٣٨) كذلك مبدأ **شخصية العقوبة،** وهذا المبدأ هـو أحـد شطري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا يُسأل عقابياً عـن الجريمـة إلا مرتكبها أو من ساهم فيها. وهذه الضمانة الدستورية متفرعة عن مبـدأ شخصـية المسؤولية الجنائية. **فالعقوبة شخصية،** مما يعني أن العقوبة لا تنزل بغيـر مـن يُسأل عقابيا عن الجريمة؛ فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها.

ولذلك **فتنفيذ العقوبات يتم بطريقة شخصية محضة ، بحيث أنها** لا تُنفّذ إلا على من أوقعها القضاء عليه. ويترتب على هذا المبدأ نتائج منها انقضاء العقوبـة بالوفاة ، حيث إن المتوفى تسقط كل تكاليفه الشخصية. وبالتالي فإنه لا يجوز تحت أي ظرف أن يأخذ أحد بجريرة غيره ، سواء كان قريبا أو بعيداً، كما تتبع ذلـك بعض الأنظمة غير الديمقراطية. وهذا مخالف لكل الأعراف والقوانين الإنسـانية ولكل الشرائع والدساتير على اختلافها.

بل إن هذه المادة تحترم مبدأ شرعية العقوبة، ومبدأ عدم الرجعية، وهما من القواعد الأساسية لحقوق الإنسان العالمية. وقبل ذلك هي من مبـادىء الشـريعة الإسلامية الغراء .

و **شخصية العقوبة** المذكورة في المادة السابقة نفسها ؛ حيث تقول «العقوبة شخصية»، تجد دليلها في قول الله تعالى : ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(١١) .

وفي هذا "إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ، وأنه لا يعـذب الأبناء بذنب الآباء"(١٢). فلا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، وإنما تؤخذ كـل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها،"ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخـرى غيرهـا، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب دون إثم أخرى غيرها"(١٣). ويقـول تعـالى: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْمـاً مُّبِيناً**﴾(١٤). ويقول تعـالى : ﴿**مَّـنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(١٥). ويقول الله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾(١٦). وقال الله عز وجل مخبرا عن يوسف : ﴿ **قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ**﴾(١٧)، "أي نعوذ بالله أن نأخذ غير

١١-الأنعام : الآية ١٦٤.

١٢- أحكام القرآن، ج٤/ص٢٠٠، الجصاص.

١٣- جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٥هـ. ج٨،ص١١٣، ابـن جريـر الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير.

١٤- النساء: الآيتان ١١١ - ١١٢

١٥ - الإسراء: الآية ١٥.

١٦ - المدثر: الآية ٣٨.

١٧- يوسف: الآية ٧٩.

الجاني بجنايته"(١٨). وقال تعالى:﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَما كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١٩). تدل هذه الآية على " أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء، ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم ، وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في آيات عدة..."(٢٠). ويقول تعالى : ﴿ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى .وَأَن سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى .ثُم يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى ﴾(٢١).

ويقول تعالى :﴿ قُل لا تُسْأَلُونَ عَما أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَما تَعْمَلُونَ﴾(٢٢). وقال رسول الله : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"(٢٣).

فالعقوبة شخصية في النظام السعودي، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء والشورى. ومن حيث تحديد العقوبة وتطبيقها، نصت المادة الثامنة والثلاثون على أن " **العقوبة شخصية** ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

وتنبع كل الأنظمة السعودية من هذه الشريعة الإسلامية الغراء. وعندما يحدث أي تطور تشريعي فإن هذا التطور التشريعي دائما يأتي في مجال القضاء مرتكزاً على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ولقد بدأت مظاهر التطور

١٨- لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص ١٤٩٨، ابن منظور، ونظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ط مكتبة المعارف ٢، ص ٥٠٤، والشيخ السعدي تيسير الكريم الرحمن ، ط مؤسسة الرسالة ، تحقيق د. ، اللويحق ص ٤٠٣.

١٩-البقرة : الآية ١٣٤.

٢٠- انظر أحكام القرآن، ج١،ص١٠٤، الجصاص.

٢١ - النجم : الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١.

٢٢- سبأ : الآية ٢٥.

٢٣- كتاب التحريم، باب ٢٩، وكتاب القسامة، باب، النسائي ٤٢. و كتاب الديات، باب٢ ، أبو داود.

التشريعي في مجال القضاء في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - الذي تابع بناء منظومة الأنظمة القضائية والتي اكتملت بصدور أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمحاماة ،لتكتمل بذلك الأنظمة القضائية الخمسة وهي: "نظام القضاء، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، نظام المرافعات، نظام الإجراءات الجزائية، نظام المحاماة"، بما يعد نقلة حضارية في تطور إجراءات التقاضي، لا سيما وقد روعي في إعدادها الأنظمة والثوابت التي قامت عليها هذه البلاد، مع الاستفادة من آخر ما توصل إليه فقه الإجراءات في مختلف دول العالم المعاصر".

وتضمن نظام الإجراءات الجزائية([٢٤]) مجموعة من الأسس التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة، وتعقب مرتكبها والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه، كما يشمل أيضا القواعد الخاصة بالتحري، والتحقيق، والتفتيش، والادعاء، والاختصاص القضائي من حيث المكان والشخص والنوع، وسلطة العقاب، والاختصاص في التنفيذ، ومن هنا يُعد هذا النظام مبيناً للجانب «الشكلي» أو «الإجرائي» الذي يوصّل إلى وضع الجانب «الموضوعي» للنظام الجنائي موضع التطبيق، بإنزال الحكم على الوقائع عن طريق أجهزة القضاء «إذ لا عقوبة بلا حكم قضائي».

فهذا النظام يرسم الطريق الذي يكفل للدولة حقها في عقاب المجرم من غير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن «البريء» من إثبات براءته، مع ضمان حصول المجني عليه على حقوقه، فهذا النظام لا غنى عنه لتطبيق الجانب الموضوعي للقواعد الجنائية، باعتباره يمثل الرابطة الضرورية بين الجريمة

٢٤- صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٢٠٠» وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم «م/٣٩» وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٨هـ، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٤٢٣/٢/١٨هـ.

والجزاء، كما أن له أثراً مانعاً من خلال ما يمثله من إنذار للمتهم فـي مرحلتـي التحقيق والمحاكمة.

ويتضح من مواد نظام الإجراءات الجزائية أنه يختلف عـن غيـره مـن الأنظمة، ذلك أن الأنظمة عادة ما تصدر بمواد محددة ويتبعها لوائح تنفيذية تفسر هذه المواد، وتبين أحكامها ومتعلقاتها، أما هذا النظام فقد تضـمن «٢٢٥» مـادة، كواحد من أكبر الأنظمة التي صدرت بالمملكة، وهذا يدال على أهميته وشـموله، وقد جاءت مواده متناسـقة، وبصـورة مترابطـة تجعـل تفسـيرها واضـحاً. ويشكل هذا النظام منعطفاً مهماً في ضبط الإجراءات الجزائية ، كما تميـز عـن غيره من الأنظمة في مختلف دول العالم بخصوصية استقاها أصلا مـن قواعـد الشريعة الإسلامية، ذلك أنه أكد على استقلالية القضاء بصورة مطلقة، وأبرز دور القضاء في الرقابة على الإجراءات، وجعل الأداء يسير بصورة منظمـة لا لـبس فيها ، من خلال وضوح القواعد وأسلوب الإجراءات. ومن مميزات هذا النظام أنه حدد رجال الضبط الجنائي بأنهم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عـن مرتكبـي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيـق وتوجيـه الاتهـام. وألزمهم بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بالبلاغات والشكاوى التي ترد إلـيهم. وهذا فيه ضمانة لضبط الإجراء. كما قرر إمكانية مساءلتهم تأديبياً عنـد مخالفـة واجباتهم. بل إن هذا النظام قد تميز بأنه يؤكد على إدارة السجن أو دار التوقيـف بعدم إبقاء المتهم في التوقيف أو في السجن بعد المدة المحددة في أمر إيقافـه، ولا يجوز لها قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة، وموقع عليه مـن السلطة المختصة ([٢٥])، وهذا فيه ضمانة لحقوق الإنسان، وعدم المسـاس بهـا إلا بموجب سند شرعي أو نظامي. ومن الجوانب التي انفرد بها هذا النظام أنه أنـاط بالمواطن دوراً مهماً في العملية الأمنية حيث يستطيع أي مواطن أن يقـدم بلاغـاً إلى هيئة التحقيق والادعاء العام عن وجود مسـجون أو موقـوف بصـفة غيـر

[25] - المادة ٣٦.

مشروعة، أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف لاتخاذ الإجراء النظامي حيال ذلك ([٢٦]) ، وهذا فيه تأكيد على حرص الدولة ممثلة بأجهزتهـا القضـائية والتنفيذية بأن يكون المواطن شريكاً في الرقابة على الأداء وفي المحافظـة علـى الأمن، وأنه يستطيع أن يقدم خدمة في هذا الجانب. كذلك أقر هذا النظام حضـور المحامي مع المتهم وعدم عزله عنه، وأعطى المتهم الحق في الاستعانة بـه فـي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وهذا فيه ضمانة قوية لحق «المتهم» في الدفاع عن نفسه بما يتوافق مع القواعد الشرعية والنظامية التي تعتبر المتهم بريئاً حتـى تثبت إدانته. ومما تميز به هذا النظام أيضا أنه اختصر خط السـلطة مـن أجـل سرعة إنهاء الإجراءات، حيث منح ذوي الاختصاص صلاحيات قويـة تجعلهـم قادرين على اتخاذ القرار المناسب وفقاً لمجريات القضية القائمة، وهذا فيه تبسيط للإجـــراء، بـــل يعـــد مـــن عوامـــل نجـــاح الأداء وتطـــوره. كما أكد هذا النظام على حق الإنسان في عدم تفتيش مسكنه أو الـدخول إليـه إلا بأمر مسبق من هيئة التحقيق والادعاء العام، واعتبر مبدأ الاسـتعانة بالوكيـل أو المحامي من أهم حقوق المتهم، بل إن هذا النظام اعتبره أمراً لازماً على المحكمة في بعض الحالات كما تشير إلى ذلك المادة «١٤٩»([٢٧]).

ويرتكز مبدأ **شخصية العقوبة** على حقوق الإنسان ومن هذه الناحية نجد أن الدين الإسلامي أول من كفل حقوق الإنسان، وسبق كل العهود والمواثيق الدوليـة فـي الاعتناء بحقوق الإنسان، بل إنه تجاوز مفهوم الحق بمعناه الضيق إلى مفهـوم

---

[26] - المادة ٣٩.

٢٧- المرجع السابق ، ص ٨٩. .

التكريم الإلهي للإنسان؛ حيث يقول الله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾([٢٨]).

أما فكرة حقوق الإنسان بوضعها الحالي فقد تطورت تنظيمياً ابتداء من عصر الإعلانات في بريطانيا الذي يرتكز على الحق في الحياة - والحق في الأمن- والحق في الحرية،ومبادئ الحقوق التي قررتها الثورة الفرنسية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والذي يرتكز على الحقوق الاقتصادية،والاجتماعية،والسياسية، وكذلك العهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦، من حيث تناول الإعلان العالمي في مواده حقوق الإنسان ابتداء من المساواة،والحق في الحياة والحرية ،والحق في الشخصية القانونية والعدالة ، وحق الحياة الخاصة ، وحرية التنقل ، والهجرة ، والحق في الجنسية، وحق الزواج ، وحق التملك وحق العقيدة وحرية الرأي والتعبير و الاشتراك في الجمعيات وحق المشاركة في الحياة العامة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والحق في التعليم وحق المشاركة في النشاط العام.

ولقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة معظم هذه الحقوق، إلا ما يتعارض مع دستورها، كحق زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، أو مساواتها في الميراث مع الرجل وحق تغيير العقيدة أو الدين ، حيث حددت المادة (١) من النظام الأساسي للحكم أن دستور المملكة هو كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحددت المادة (٧) منه على أن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله تعالى،وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وعلى كافة أنظمة الدولة.

٢٨- الإسراء : الآية ٧٠.

وقد اشتمل النظام الأساسي للحكم في المملكة على تأكيد العدالة والحق في الحياة؛ حيث تنص المادة (٣٦) منه على أن:"توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد وتوقيفه ،أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".كما تنص المادة (٣٨) منه على أن:"**العقوبة شخصية** ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي. ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". كما تنص المادة (٤٧) منه على الآتي:"حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكةويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك". وهذا يتفق معه ما ورد في نصوص المواد (٨ و ٩ و١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت حق الإلتجاء إلى القضاء ، وعدم القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وان لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية مطابقا للنظام الأساسي للحكم، ومطابقا للشريعة الإسلامية التي أكدت تأكيدا صارما على **شخصية العقوبة** على نحو ما سبق بيانه.

ومن المظاهر التي تدعم مبدأ شخصية العقوبة تأكيد الرابطة الضرورية بين المتهم والتهمة، ومن ثم لا يحاكم من لا تسند إليه تهمة شخصية، ولا يحاكم شخص بتهمة غيره، حيث " تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام"([٢٩]) ، حيث إنه "إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط

٢٩- المادة ٦.

من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك"([٣٠]) .

ومما يؤكد مبدأ **شخصية العقوبة** في نظام الإجراءات الجزائية السعودي كذلك أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي في الحالات الآتية:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤- وفاة المتهم([٣١]) .

فوفاة المتهم ترفع العقوبة، ولا يتحملها الورثة، لكن "لا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص"([٣٢]) .

كما أن نظام الإجراءات الجزائية قد أكد على سلامة إجراءات الاستدلال، حتى لا تسند عقوبة إلى شخص برئ، ولذلك حرص النظام على ضمان الدقة في جمع المعلومات وضبطها، فنص على أن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"([٣٣]) ، من ثم لا يجوز القبض على غير المتهم،فسلطة القبض مقررة لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة فقط ، حيث له أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً"([٣٤]) .

٣٠- الباب الثاني، الدعوى الجزائية، الفصل الأول، رفع الدعوى الجزائية، المادة ٢٠.

٣١- الفصل الثاني، انقضاء الدعوى الجزائية، المادة ٢٢.

٣٢- الفصل الثاني، انقضاء الدعوى الجزائية، المادة ٢٢.

٣٣- الفصل الأول، جمع المعلومات وضبطها، المادة ٢٤.

٣٤- المادة ٣٣.

أما في غير حالات التلبس،" فلا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، وتجب معاملته بما يحفظ كرامتـه، ولا يجـوز إيذاؤه جسدياً ، أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون لـه الحـق فـي الاتصال بمن يرى إبلاغه"([٣٥]) ٠

ومن مظاهر تحقيق العدالة ، وعدم عقوبة شخص بدون جريمة مـا أكـده النظام من ضرورة قيام أعضاء الادعاء العام من التأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، فأوجب"عليهم زيارة السجون ودور التوقيف فـي دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا علـى سـجلات السـجون ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن . وعلى مأموري السـجون ودور التوقيـف أن يقدموا لأعضـاء هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام كـل مـا يحتاجونـه لأداء مهامهم"([٣٦]) ، ولم يكتف النظام بذلك بل لقد أعطى النظام لأي فرد علم بوجـود مسجون ، أو موقوف بصفة غير مشروعة ، أو في مكان غير مخصص للسجن، أوالتوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق ، والادعاء العام؛ وذلك تحقيقا للعدالـة، وربطـا للعقوبة بالجريمة، وتـأكيدا لشخصية العقوبة، حيث جاء في هذا النظام :"لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، أو في مكان غير مخصص للسجن، أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلـى عضـو الهيئـة المختص ، بمجرد علمه بذلك ، أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون، أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه، أو

٣٥- المادة ٣٥.

٣٦- المادة ٣٧.

توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك"[٣٧] .

كما أن من مظاهر تحقيق العدالة ، وعدم عقوبة شخص بدون جريمـة، أن النظام حرص على ألا تطال أية إجراءات قانونية أشخاصا آخـرين ليسـت لهـم علاقة بالجريمة حتى لو كانوا من أهل البيت، فنص على ضوابط خاصة بتفتـيش المساكن تقضي بأنه " إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغـرض مـن الـدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكَّنَّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنْحنَ التسهيلات اللازمة لذلك ، بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته"[٣٨] .

وفي هذا الإطار أكد النظام كذلك أنه:"لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق"[٣٩] .

وحرصاً من النظام على عدم إلحاق الضرر والأذى بأي إنسان برئ، فقـد راعى عند الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقـة بالجريمـة، أن لا تطال هذه الإجراءات إلا من يوجه إليه اتهام، أو من له علاقة بالجريمـة، وفـق إجراءات مضبوطة ؛ وذلك نظراً إلى أن " تفتيش المسـاكن عمـل مـن أعمـال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقـيم فـي المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجـدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفـتش أي مكـان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضرٌ عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه، مع مراعـاة

٣٧- المادة ٣٩.

٣٨- المادة ٥٣.

٣٩- المادة ٥٤.

أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامـاً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام"([٤٠]) .

وفي الحالات التي يجوز فيها تفتيش غير المتهم ، فإن هذا لـيس أمـراً تعسفياً ، وإنما لا بد من أمارات قوية تدل على أنه يخفي أشياء تفيد فـي كشـف الحقيقة؛إذ "للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمـارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام"([٤١]) .

وحرصا من النظام على ألا توقع عقوبة على شخص غيـر مـذنب ، وأن تكون العقوبة بحجم الذنب، وأن تكون العقوبة واقعة على شخص المذنب لا غيره من الأشخاص؛ فقد حدد خطوات وضوابط الاستجواب والمواجهة، حيـث "يجـب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميـع البيانـات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر مـا يبديه المتهم في شأنها من أقوال، وللمحقق أن يواجهه بغيـره مـن المتهمـين، أو الشهود ، ويجب أن يوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنـع أثبـت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر([٤٢]) .

وحتى لا يحدث خلط بين شخص مذنب وآخر برئ، بسبب تشابه الأسماء، فقد حرص على دقة التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار؛حتى تتحقق فـي نهاية المطاف **شخصية العقوبة**؛ فتنص على أنه " يجـب أن يشـتمل كـل أمـر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامتـه، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجـال السـلطة

٤٠- المادة ٨٠.

٤١- المادة ٨١.

٤٢- المادة ١٠١.

العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستنده"([43]).

و "إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يُحضَر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، التي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وتدوّن أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فيُبلّغ بالجهة التي سيُنقل إليها"([44]) .

وحرصا من النظام على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بما في ذلك مبدأ **شخصية العقوبة** ، فقد بيّن أوجه البطلان، وأكد أن " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"([45]).

كما أكد ذلك في طرق الاعتراض([46]) على الأحكام في التمييز وإعادة النظر، ففي التمييز" ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع"([47]).

وفي إعادة النظر" يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدّعى قتله حياً.

٤٣- المادة ١٠٤.

٤٤- المادة ١١٠.

٤٥- المادة ١٨٨ ، راجع رسالة ماجستير، عويدالعنزي البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية (دراسة مقارنة).

٤٦- انظر رسالة عبد العزيز الرشود.

٤٧- المادة ٢٠١.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة"(٤٨).

فالواقع أن تقرير هذه القواعد هو لحكمة مفادها أن **العقوبة شخصية**، وتقدر بقدر الذنب، ولا ينبغي أن تطال العقوبة بريئا. وإذا عوقب شخص على جريمة لم يرتكبها، فإنه يجب أن يعوض ؛ وذلك أن كل " حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً وماديّاً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك(٤٩). و "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"(٥٠).

٤٨- المادة ٢٠٦.

٤٩- المادة ٢١٠.

٥٠- المادة ٢١٧.

ومن هنا يظهر لنا أن المملكة العربية السعودية قد أحسنت صـنعاً عنـدما نصت على مبدأ شخصية العقوبة في نظامها الأساسي للحكم وطبقته فـي **نظـام الإجراءات الجزائية السعودي،** كما يظهر لنا تميز المملكة العربية السعودية بأنها استقت هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية، وذلك اتباعاً لمنهجها في تطبيق الشريعة الإسلامية كلها فلم تأخذ بعضاً منها وتترك البعض.

***

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ شخصية العقوبة

على بعض العقوبات التي تقررها الأنظمة التعزيرية

في المملكة العربية السعودية

إن نظرة فاحصة إلى الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية تُظهر أنها قد أخذت بمبدأ **شخصية العقوبة** ، سواء بشكل مباشـر ، أو غيـر مباشـر، فبعضها ينص صراحة على هذا المبدأ، على حين أن البعض الآخـر منهـا لـم يتضمن نصاً صريحاً يقرره إلا أنه يتضح من نصوصه أنه أخذ بهذا المبدأ بطريقة غير مباشرة. وسوف يوضح الباحث ذلك من خلال دراسته لبعض العقوبات التي قررتها بعض الأنظمة المعول بها في البلاد ،على سبيل المثال لا الحصر: مثـل عقوبة التعامل مع المخدرات، وعقوبة الإبعاد، وعقوبة الغرامة، وعقوبة الرشوة ، وعقوبة التزوير:

أولاً: عقوبة التعامل في المخدرات:

الواقع أن القواعد التي قررتها المملكة العربية السعودية لمكافحة المخدرات قد أخذت بمبدأ **شخصية العقوبة . ولا يوجد أي نص في عقوبة المخدرات يـدلل على عدم شخصية العقوبة، حيث إن الشخص الذي تقع عليه هذه العقوبة هـو الشخص المخالف، أما أقاربه، أو أصدقاؤه، فلا توقع عليهم هذه العقوبة إذا لـم تصدر منهم مخالفة.**

وأول مظاهر **شخصية العقوبة** تبدو في الإجراءات التي تتخذ عند ضـبط المخدرات، حيث يجب أن توجد رابطة وثيقة بين الجريمـة والمجـرم، وأن يـتم حصر التهمة في الفاعل حتى لا يؤخذ غيره بجريمته، ويجب عدم الخلط بينه **وبين** المتشابهين معه في الإسم، إذ توجب التعليمات الرفع برقياً عند ضبط أي قضـية من قضايا المخدرات ببيان يتضمن اسم المقبوض عليه رباعياً وجنسيته وعمـره

واسم أمه، ومقدار ما ضبط بحوزته بوحدة الكيلو جرام، وتاريخ القـبض عليـه، ونوع التهمة المنسوبة إليه (تعاطي - حيازة – ترويج – تهريب) ([51]).

والعقوبات المقررة للتعامل في المخدرات لا تطبق إلا بحـق مـن وجـد بحوزته فعلاً مادة يثبت من تحليلها إيجابيتها للمخدرات ، حتى وإن اعترف المتهم بأحد الأوصاف الجرمية الواردة في قرار مجلس الوزراء الموقر([52])؛ إذ العبـرة بالواقع لا بما في ظن المتهم.

وضماناً لحرية الأشخاص وعدم اتهام الأبرياء وتعريضـهم لأي إجـراء ضار، وعدم تعريضهم لعقوبات عن أفعال لم يرتكبوها؛ فقد طلبت وزارة الداخلية السعودية من الجهة المختصة أنه في حالة توافر شبهة عن شخص ما أورد اسـمه بأقوال المتهمين أن يوضع تحت المراقبة السرية، فإن ثبت ما نسـب إليـه تتخـذ الإجراءات السليمة للقبض عليه متلبساً بالجرم المشهود، **أما مجـرد ذكـر اسـم شخص بأقوال متهم فلا يصلح أن يكون مبرراً للقبض عليه ، لصدور الاتهام من شخص مطعون في شهادته ، ولافتقاره إلى دليل مادي يعضده**([53]).

وقد صدرت تعليمات مدير الأمن العام بأنه لا يتسنى أخـذ أي مـواطن بمجـرد الاشتباه في أنه تعاطى حبوباً منومة ، ثم يجرى إرساله للمستشفى لتحليل دمه، لأن في ذلك اعتداء على حريته الشخصية، وتعطيلاً له دون مبرر موجب لذلك، كمـا أن ذلك قد يكـون وسـيلة **للتسـلط علـى المـواطنين بصـورة تعسـفية**([54]).

وفي حالة عدم وجود شبهة قوية بأن المضـبوط مخـدر فإنـه يطلـق سـراحه

٥١- تعاميم الوزارة رقم ٧٦٥٣ في ٦/ ١١/ ١٣٨٩ هـ، ورقم ٣٥٣٧٤ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٢ هـ، وكذلك رقم ١٩/ ٢١٣٧/ ٢ في ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٢ هـ، وكذلك رقم ١٩/ ٩١٣ في ٧/ ٤/ ١٣٩٤ هـ. كمـا أكدت ذلك تعليمات سير الإجراءات الجنائية والمعممة برقم ٣٧٣٥ س في ٢/ ٩/ ١٣٩٠ هـ.

٥٢- رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ.

٥٣- بناءً على التعميم رقم ٣٦٢٣٥ في ١٨/ ١١/ ١٣٩٢ هـ.

٥٤- خطاب مدير الأمن العام رقم ٤٣٩/ د/ ج ن في ١٠/ ١/ ١٣٩٥ هـ.

بالكفالة([55]).**وبعد** انتهاء التحقيق ترفع الأوراق للإمارة للتصرف في التحقيق، فإن أثبت التحقيق إدانة المتهم أحيل للمحكمة المستعجلة بمعرفة الإمارة أو الوزارة.

ويتعين في القضايا الخاصة بهذه الجرائم أن تقتصر المحاكم علـى تقريـر الإدانة أو عدمها مع إيضاح الوصف الجرمي في حالة الإدانة أو عدمها وهل هـو **تهريب أو مشاركة فيه** أو **تسهيل له أو حيازة بدون تـرخيص أو توسـط فـي التصريف بالبيع أو الإرسال أو الإهداء أو النقل من جهة لأخرى أو استعمال. ثم تحال المعاملة بعد أن يكتسب القرار الشرعي صفته القطعيـة للإمـارة لرفعهـا للوزارة للأمر بتطبيق العقوبات المقررة نظاماً، وأنه فضلاً عن عقوبات السـجن المحددة من قبل ولي الأمر لمن يثبت أنه تعاطى شيئاً من المواد المخدرة فإنـه يعزر أيضاً بما يراه ناظر القضية** من تعزير بالجلد . كذلك فإن الحبوب المحظورة أو المضرة والتي يثبت من التحليل أنها لا تحتوي على مواد أو مركبات مدرجـة بتعميم وزارة الصحة والتي لا يعاقب عليها بالتالي بعقوبات المخدرات، بل يعاقب عليها حسبما يراه ناظر حاكم القضية من تعزير([56]).

وبعد إثبات الإدانة وتحديد الوصف الجرمي، فإن تقرير العقوبة يتم إما عن طريق وزير الداخلية أو من يفوضه أو عن طريق المحاكم الشرعية.

تقريـر العقوبـة بقـرار يصـدر مـن وزيـر الداخليـة:

تنص المادة رقم [٣٠] من نظام مكافحة الاتجار بـالمواد المخـدرة بـأن وزارة الداخليـة ووزارة الصـحة مكلفتـان بتطبيـق أحكـام هـذا النظـام. فإذا ثبت إدانة المتهم بأحد الأوصاف الواردة بقرار مجلس الوزراء(ÐÊ) فإن وزير الداخلية يصدر قراراً بتطبيق العقوبة الملائمة للوصف الثابت وهذه الأوصاف هي [التهريب، الاشتراك في التهريب، الحيازة أو التوسط فـي التصـريف بـالبيع أو

٥٥- ١٩/ ٣٠٨١/ ٣ في ٤/ ٥/ ١٤٠٠ هـ .

٥٦- تعميم وزارة الداخلية رقم ٩٢٣٥ في ٣/ ٣/ ١٤٠٠ هـ.

٥٧- رقم ١١ في ١/ ١١/ ١٣٧٤ هـ.

الإرسال أو الإهداء أو النقل] أما التعاطي فقد فوض وزير الداخلية أمراء المناطق صلاحية تقرير العقوبة الواردة بالقرار[٥٨] وتنفيذها بعد تثبيت الإدانة شرعاً[٥٩].

العقوبات :

أولاً السجن:

العقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات كلها شخصية، حيث لا نجد فيه أية عقوبة جماعية أو عقوبة غير شخصية، فقد وردت الأحكام الخاصة بالعقوبات في الفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة ، و جرى تعديل بعض موادها بقرار مجلس الوزراء[٦٠]، والذي تضمن ما يلي:

١ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية:

أ - يسجن لمدة خمسة عشر عاماً.

ب - وتصادر المواد المهربة وتتلف.

ج - يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة يجازى أيضاً بحرمانه من السفر خارج المملكة ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعودياً ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً وتعطى صورته للمنافذ البرية والبحرية والجوية والممثليات.

٢ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بما يلي:

٥٨- رقم ١١ في ١/ ١١/ ١٣٧٤ هـ.

٥٩- المادة الأولى فقرة ٢/ ب/ ج من لائحة التفويضات.

٦٠- رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ.

أ - بالسجن لمدة سبع سنوات.

ب - ويفصل من وظيفته إن كان موظفاً.

٣ - كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو النقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي.

٤ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يلي:

١ - بالسجن لمدة سنتين.

٢ - يعزر بنظر الحاكم الشرعي.

٣ - بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً، وقد صدر قرار مجلس الوزراء([٦١]) ونص على أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء([٦٢]) هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته. وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء([٦٣]) المؤيد بالأمر السامي الكريم([٦٤]) بشأن تحديد عقوبة المهربين للمخدرات بالقتل تعزيراً. وأما بالنسبة للمروج للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بالغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً. وإن تكرر منه للمرة الثانية فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه من المفسدين في الأرض.

٦١- رقم ١٧٢ في ٢٣/ ٩/ ١٤٠٠ هـ .

٦٢- رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ.

٦٣- رقم ١٣٨ في ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ.

٦٤- رقم ٤/ ب/ ٩٦٦٦ في ١٠/ ٧/ ١٤٠٧ هـ.

ومن هذا يتضح أن هذه العقوبات أخذت تماماً بمبدأ شخصية العقوبة. إذ العقوبة مرتبطة بالجرم دائماً.

أما عن جريمة تهريب وترويج المخدرات:-

فقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء([65]) بشأن من يقوم بتهريب المخدرات وترويجها، ولا نجد في هذا القرار أية عقوبة غير شخصية، بل كل العقوبات مرتبطة بفاعليها. ويتلخص قرار مجلس هيئة كبار العلماء فيما يلي([66]):

١. بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه بل يؤدي إلى أضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

٢. أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما صدر بشأنه في القرار([67]) كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: [الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل،لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير... إلخ.

٦٥- رقم ١٣٨ في ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧ هـ.

٦٦- الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤/ ب/ ٩٦٦٦ في ١٠/ ٧/ ١٤٠٧ هـ.

٦٧- رقم [٨٥] وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١ هـ.

٣. رأي المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي [أولاً] [ثانياً] من هذا القرار، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

٤. لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

وقد صدر الأمر السامي الكريم(٦٨) بشأن الحبوب المنبهة وتم تفويض المحاكم بالعقوبة، وهي السجن والجلد والغرامة لمهربي أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها، ويترك تقدير الجزاء في ذلك للحاكم الشرعي الذي ينظر القضية.

ويتضح مدى دقة الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فيما يتعلق بمصادرة السيارات المستخدمة في جريمة المخدرات إذ يجب عدم مصادرة الأشياء المملوكة للغير لأن حسن النية أمر مسلم به ولا بد لمساءلة صاحب السيارة أن يكون مساهماً بعملية الترويج مساهمة أصلية أو تبعية بأن يكون شريكاً أو ضالعاً أو لديه علم بحمولة سيارته أو فرط بتسليم السيارة إلى شخص مع احتمال إساءة استعمالها ، ومن ثم فإن هذا **يتفق من حيث النتيجة مع مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا يضار أي شخص** حسن النية من إجراءات العدالة. ولا محل لتطبيق أحكام المادة [٤٤] (٦٩)من نظام الجمارك على الواقعة لاختلاف الوصف الجرمي، وحكم تلك المادة جاء استثناءً من القواعد العامة ونصت الفقرة [٢٤] من جدول المخالفات الفئة الثانية من نظام المرور من حجز السيارة في حال استعمالها لغير الغاية المرخص بها؛ فإن الحجز غير المصادرة، لأن الحجز إجراء تحفظي لا

٦٨- رقم ٤/ ب/ ١٧٤٣٥ في ١/ ٩/ ١٤٢٢ هـ .

٦٩- تصادر الآلات التي تستعمل للتهريب أياً كان نوعها والأسلحة ووسائط النقل بجميع أنواعها سواء كانت مملوكة للمهرب أو لغيره وسواء أكان مالكها على علم بالتهريب أو على غير علم به وسواء أكان شريكاً فيه بطريق مباشر أو غير مباشر أو غير شريك..

يعني بالتأكيد المصادرة كما أن المقصود باستعمال السيارة لغير الغاية المـرخص بها ينصرف إلى استعمال السيارة لغير الغرض المرخص بها بموجب أحكام نظام المرور مثل استعمال سيارة خصوصي في نقل ركاب بالأجرة مثلاً.

وفي الأحوال التي يتضح للتحقيق عدم وجود صلة لمالك السيارة بالجريمة التي استعملت فيها السيارة كواسطة لترويج المخدرات، فإنه إعمالا لمبدأ **شخصية العقوبة، يجب تسليم السيارة لصاحبها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها.** ووضع إشارة بذلك لدى الحاسـب الآلـي حتـى يتقـرر قضـاءً مصادرتها من عدمه عند نظر القضية شرعاً، وبذلك لا تتلـف السـيارة نتيجـة حجزها مدة طويلة ولا تضار شركات التأجير بتعطيل سياراتها وحرمانهـا مـن تأجيرها أو استعمالها لاحتمال الحكم بمصادرتها عند نظر القضية شـرعاً. وقـد ينتهي الحكم الشرعي بعدم مصادرتها(٧٠).

ثانياً: عقوبة الإبعاد عن البلاد:

لا يوجد أي نص في عقوبة الإبعاد يدل على عدم **شخصية العقوبة**، حيـث إن الشخص الذي تقع عليه هذه العقوبة هو دائما الشخص المخالف، أما أقاربه، أو أصدقاؤه، فلا توقع عليهم هذه العقوبة إذا لم تصدر منهم مخالفة.

إذ"يقصد بالإبعاد إنهاء إقامة الأجنبي بالمملكة ويصدر بناءً على حكم شرعي أوأمر من ولي الأمر أو نائبه أو يتم تطبيقاً للأنظمة المرعية بشأن منع الاتجار"(٧١).

و نصت المادة [١٨] من نظام الإقامة على أنه في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً أو أخلاقياً أو سياسياً.

٧٠- خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٩س، ٣٩٠ في ٢٤/ ١/ ١٤١١ هـ .

٧١- أنظر القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية،الرياض:دار المؤيد،٢٠٠م،ص١٦٠، عرفة ، محمد السيد.

وقد صدر قرار مجلس الوزراء المتضمن إلحاق مادة بنظام الإقامة تحت رقم ٤٤ مكرر ، **وبتحليل هذا القرار نجد أنه قد سلم طريقا أخذ فيه تماماً بمبدأ شخصية العقوبة،** وهو ينص على ما يلي:

"١ - لا يجوز للأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الإذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية وإذا خالف يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بهما معاً وإبعاده عن المملكة.

٢ - العقوبات المفروضة على الأجانب المبعدين في حالة عودتهم إلى البلاد تكون على النحو الآتي:

أ - المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول أبداً.

ب - المبعدون لجرائم التزوير والتدليس في وثائقهم الرسمية يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج على أن يكون السماح لهم بعد خمسة أعوام من تاريخ إبعادهم ولا يسمح لهم بالإقامة بالمملكة بعد أداء الفريضة على أن تشعر الممثليات السعودية في الخارج إدارات الجوازات بقدومهم لمراقبتهم وترحيلهم.

ج - المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر وتذكرة مرور ومزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة بالمملكة أو لتخلفهم للمرة الثانية عن تجديد الإقامة وهؤلاء لا يدرجون في القائمة السوداء ويسمح لهم بالدخول والإقامة متى ما توفرت فيهم شروطها.

د - في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المادة الأولى إلى البلاد يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال أو بالسجن من خمسة شهور إلى سنتين أو بهما معاً.

هـ - في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المـدة الثانيـة قبـل انقضاء السنة المقررة له بالدخول يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريـال ولا تزيد عن ألفي ريال أو بالسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة أو بهما معاً.

و - الأجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروع إلى البلاد إذا عاد بـنفس الطريقة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بالسجن من شهرين إلى خمسة شهور أو بهما معاً".

وبتحليل هذه العقوبات لا نجد أيا منها قد سلم طريقـا 3يـر شخصـية العقوبة ، والأمر نفسه عند النظر في إجراءات الإبعاد وهي:

وقد حدد القرار الوزاري([72]) إجراءات الإبعاد والتي تتولاهـا الجـوازات، وليس فيها أية مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

"يصدر أمر الإبعاد من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وسمو نائبـه وكذلك من أمراء المناطق، **للأجنبي الذي صدر منه مخالفة معاقب عليها شـرعاً** أو نظامـاً وتسـتوجب إبعـاده وفقـاً لمـا يقـدره أميـر المنطقـة.([73]) واستناداً للمادة رقم [٣٣] من نظام الإقامة يراعى عدم إبعاد الأجنبي إلا بعد موافقة وزير الداخلية"([74]).

وتنظيم إبعاد بعض المهربين والمتسللين من حيث قدموا فـور القـبض عليهم لا يخالف أيضا شخصية العقوبة؛ لأنه يتم "بعد إجراء التحقيق معهم والتأكد من نواياهم، ولتوضيح **وتوحيد ما صدر سابقا**، وإيجاد قاعدة يسـار عليهـا منعـاً للاجتهاد في تنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الشأن ولمقتضيات المصلحة العامة فقـد صدرت التعليمات بالتقيد بتطبيق نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية **لكل من يثبت**

٧٢- رقم ١٢/ ج/ د في ٩/ ٥/ ١٣٨١ هـ .

٧٣-١٦س/ ٤١٠٣ في ٢٠/ ١٠/ ١٤١١ هـ .

٧٤- تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٨٧٧ في ١١/ ٢/ ١٣٩٠ هـ .

عليه مخالفته له. أي أنه لا يطبق على أي شخص غير مخالف تأكيدا **لشخصية العقوبة**.

ثالثاً: عقوبة الغرامة المالية:

إن نظرنا نظرة فاحصة في **عقوبة الغرامة** في المملكة العربية السعودية تظهر أن مبدأ **شخصية العقوبة** يعد معمولاً به عند تطبيق هذه العقوبة ، **ولا نجد أي نص في عقوبة الغرامة يدل على عدم شخصية العقوبة، حيث إن الشخص الذي تقع عليه هذه العقوبة هو دائما الشخص المخالف، أما أقاربه، أو أصدقاؤه، فلا توقع عليهم هذه العقوبة إذا لم تصدر منهم مخالفة.**

والغرامة "عقوبة تعزيرية يصدر بها حكم من جهة قضائية أو قرار من جهة إدارية بمقتضى الصلاحيات المخولة لها نظاماً بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من ماله لخزينة الدولة " ، فمن ذلك يتضح أن الغرامة حق للدولة في ذمة المحكوم عليه بها ، ومن ثم يجب عليه أداؤها وإلا أودع السجن وفقاً لما تقضي به الأنظمة([٧٥]).

وهي "أيضاً إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للدولة بالعملة السعودية وفقاً لما حدده الحكم. فإذا صدر حكم بتغريم شخص مبلغاً من المال للدولة فإنه يكلف بتسديده فإن امتنع يوقف حتى يسدد ما في ذمته ، وفي حالة ادعائه الإعسار وثبوت ذلك شرعاً ، يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي"([٧٦]).

وتنص الكثير من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على عقوبة الغرامة؛ولا يوجد في أي منها مخالفة **لمبدأ شخصية العقوبة**؛ فمن هذه الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر: نظام الأسلحة والذخيرة، وأنظمة الإقامة

٧٥- دراسة أعدتها إدارة شئون السجناء بإمارة منطقة مكة المكرمة.

٧٦- قرارمجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ٢٥/ ٤/ ١٣٨٠ هـ والمرسوم الملكي رقم٢٢ في٢٦/ ٥/ ١٣٨٠ هـ.

والجوازات، وأنظمة مكافحة الرشوة والتزويـر، والقـرار الـوزاري الخـاص بالمخدرات، وكذلك الغرامات التي تفرض على المتسللين أو المهربين، وغرامات المرور والغرامات الجمركية... إلخ.

وإذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص فيمكن اسـتبدال أكبرهـا فقط طبقاً لأحكام هذا النظام بالحبس لمدة سنة واحدة، ويلزم المحكوم عليه بـدفع بقية الغرامات ، على أنه إذا كانت أكبرها تقل عن المبلغ الـذي يوفيـه الحـبس التعويضي لمدة سنة ، فيجوز أن تجمع إليها غرامة أو أكثر من تلـك الغرامـات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة. وكل غرامة دخلت كلها أو بعضها فـي مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه أما باقي الغرامات فيلزم بدفعها.

ولا يعتبر النظام العام لإبدال الغرامة بالسجن ناسخاً للنصـوص الخاصـة المتعلقة بإبدال الغرامة بالسجن في نظام الجمارك ، وإنما يقتصر تطبيق نصوص الجمارك على الحالات المتعلقة به([77]). ويتم استيفاء الدولة للغرامة المحكوم بهـا وفق الأحكام الواردة بالأنظمة الخاصة بذلك.

وتؤكد الإجراءات المتبعة عند عجز السجين عـن دفـع الغرامـة مبـدأ **<u>شخصية العقوبة</u>**؛ فالغرامة عقوبة توقع على من يرتكب جريمة من الجرائم التـي تنص الأنظمة على معاقبة مرتكبيها بالغرامة، وتختلف الغرامة باختلاف الجـرائم التي تعاقب بها ، ولا توقع إلا على من ارتكب الجريمـة؛ وذلـك تطبيقـاً لمبـدأ **شخصيةالعقوبة**. ولكن أحياناً يعجز المحكوم عليه بالغرامة عن دفعها ، وذلك لعدم وجود مال لديه حتى يقوم بدفعها ، ففي هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:

٧٧- بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٤٥ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٣ هـ والمبلّغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٧٥٢/ ٢ م ش في ٢١/ ٤/ ١٣٩٣ هـ والمعمـم مـن وزارة الداخليـة بـرقم ١٦/ ٢١٣٦٠ في ١٤/ ٦/ ١٣٩٣ هـ .

١ - يكلف السجين بدفع الغرامة المحكوم بها عليه، وفي حالة عجزه عـن الدفع ، وبعد انتهاء محكوميته يتم التحري والبحث عن أملاكه الثابتة والمنقولـة ، فإذا ثبت عدم وجود مال له يمكّنه من دفع الغرامة يرفع أمـره للمقـام السـامي للاستئذان في رفع دعوى الإعسار، وذلك لكون الدولة طرفاً في هذه الدعوى[٧٨].

٢ - في حالة ثبوت إعساره شرعاً يطبق بحقه نظـام اسـتبدال الغرامـة بالحبس التعويضي الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر[٧٩].

٣ - يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس من وزارة الداخلية إذا اقتضـت المصلحة العامة ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من أيام الحـبس المحكوم بها ، على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعه على سنة واحـدة للغرامـة الواحدة ، هذا حسب ما نص عليه نظام استبدال الغرامة بالسجن"[٨٠].

وعند النظر في الأمر السامي بشأن الحقوق الخاصة نجد مراعـاة تامـة لمبدأ **شخصية العقوبة**؛ حيث صدر التوجيه الكريم باعتماد العمل وفقاً لما يلي:

"**أولاً:** إذا تقدم أحد بشكوى ضد آخر في حق خاص وأقر المـدعى عليـه بالحق وقام بتسديده أو اصطلح الطرفان على إنهائه فيعتبر موضوعه منتهياً بذلك. وإلا فيربط المدعي عليه أو المعترف بالحق بالكفالة الحضورية ، وتحال الشكوى مع المدعي والمدعى عليه إلى المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي، أما إذا أنكـر المدعي عليه دعوى المدعي أو نازعه فيها ، فيفهم المدعي بأن عليه إثبات حقـه لدى المحكمة الشرعية ، ولا يتخذ أي إجراء بحق المدعي عليه الذي لم يعترف أو نازع في الحق إلا بعد الحكم لأن الأصل براءة الذمة.

٧٨- حسب ما جاء بتعميم وزارة الداخلية رقم ١٧ س/ ٣٦٤٦ في ٢٤/ ١/ ١٤٠٠ هـ وأكـد علـى ذلـك بخطاب الوزارة رقم ١٧س/ ٢٦٩٧ في ٦/ ٦/ ١٤٠٨ هـ .

٧٩- رقم ١٢٨ في ٢٥/ ٢/ ١٣٨٠ هـ

٨٠- الصادر بالقرار رقم ١٢٨ في ٢٥/ ٢/ ١٣٨٠ هـ

ثانياً: يراعى عدم توقيف أي مطالب بحق خاص إلا إذا كان هذا الحق ناتجاً عن جريمة ارتكبها المدعي عليه، أو كان مماطلاً أو متلاعباً ، ويجب أن يثبت كونه مماطلاً أو متلاعباً بصك شرعي من المحكمة، وفقاً للأمر السامي الكريم(٨١) . كما أن المادة رقم [٢٦] من نظام القضاء تنص على أن:" المحاكم هي المختصة بالبت بكافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام خاص".

ثالثاً: فيما عدا الحقوق الناتجة عن جرائم، يتعين أيضاً عدم توقيف أي شخص إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة مكتسباً للصفة النهائية بالقناعة به من المحكوم عليه أو بتصديقه من مرجعه، وأن يكون الحكم قد نص على إلزام المحكوم عليه بالتسديد ، وقد حل موعد استحقاق المبلغ المحكوم به أو أن يتضمن الحكم بأن المدين مماطل أو متلاعب بأموال الناس ، وإلا فيكتفى عند مطالبة المحكوم عليه بالوفاء ، فإن ادعى العسر فيربط بالكفالة الحضورية ، ويدرج على قائمة الممنوعين من السفر للخارج ، ويطلب من المدين الإرشاد عن أموال مدينه - كما تقوم الإمارة بالاستفسار من وزارة العدل ووزارة المالية والاقتصاد الوطني عن أموال المدين الثابتة والمنقولة، وأرصدته في البنوك والمصارف ، ويتم الحجز منها على ما يكفي لسداد الدين المحكوم به طبقاً لإجراءات الحجز الواردة بقرار مجلس الوزراء(٨٢) ، ويتم التنفيذ على المال المحجوز بقرار من المحكمة المختصة بنظر النزاع".

٨١- رقم ٤/ ص/ ٢١٧٩٥ في ٢١/ ٩/ ١٤٠٢ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٥/ ٥/ ٢٦ في ٧/ ٨/ ١٤٠٢ هـ .

٨٢- رقم ١٩٥ في ٢٣/ ١١/ ١٤٠٩ هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٤ في ١/ ٣/ ١٤١٠ هـ المبلغ بتعميم الوزارة رقم ١٧/ ٣٢٤٧٤ في ٢٢/ ٤/ ١٤١٠ هـ .

رابعاً: إذا لم يعثر للمحكوم عليه ، على أموال يمكن التنفيذ عليه فيحال إلى المحكمة للنظر في دعوى الإعسار بمواجهة دائنيه ، وفقاً للقواعد المنظمة بقـرار مجلس القضاء الأعلى([83]) وينفذ ما يتقرر شرعاً.

خامساً: من كان سجيناً في حق عام وحق خاص نتيجـة جـرائم ارتكبهـا فيتعين ، بعد الحكم بالحق العام واكتساب الحكم الصفة القطعية، أن ينهـي الحـق الخاص ، وذلك بإحالة السجين مع صاحب الحق الخاص إلى المحكمة للنظر فـي دعواه بالحق الخاص أو توثيق تنازله شرعاً ، ومتى صدر حكـم بثبـوت الحـق ولزوم وفائه واكتسب القطعية يكمل اللازم بالبحث عن أمواله الثابتـة والمنقولـة وأرصدته في البنوك والمصارف والحجز منها على ما يكفي لسداد الدين ومن ثـم التنفيذ عليها أو النظر في دعوى الإعسار ، ويتبع في كل ذلك الإجراءات الواردة في الفقرة (ثالثاً ورابعاً) المشار إليها سابقاً.

سادساً: يتعين عند توقيف أي شخص على ذمة حق خاص الرفع للـوزارة فوراً وبرقياً عن اسم الموقوف كاملاً ، وجنسيته ، وتاريخ توقيفه ، والأمر المستند عليه في توقيفه ، والجهة التي أصدرت هذا الأمر.

سابعاً: على أمير كل منطقة تشكيل لجنة تحت إشرافه الشخصي للمتابعـة، وإجراء التفتيش اللازم ، وبصورة مستمرة على دور التوقيف ، وإدارات الحقوق المدنية والسجون، وإذا تبين أن شخصاً تم توقيفه خلافاً للقواعد المتقدمـة، يتخـذ اللازم **لمحاسبة المتسبب** مع الرفع لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية"([84]).

ومما لا شك فيه أن تحليل ما تضمنه هذا الأمر السـامي بشـأن الحقـوق الخاصة يظهر أنه قد طبق مبدأ شخصية العقوبة تطبيقاً كـاملاً حيـث اشـترط ضرورة بيان الأمر المستند عليه في توقيف الشخص، أي بيان تهمتـه، والجهـة

٨٣- رقم ١٣٥/ ٥/ ٣٦ في ٧/ ٨/ ١٤٠٢ هـ .

٨٤- البرقي رقم ٤/ ب/ ١٤٥٩٠ في ٢٣/ ٩/ ١٤١٤ هـ .

التي أصدرت هذا الأمر، ولا يحق توقيف أي شخص بدون جرم اقترفه، بل لابد من التأكد من عدم عقوبة شخص بدون مخالفة أو جرم، وإذا خالف أي شخص مسئول ذلك فإنه يعرض نفسه للمحاسبة.

رابعاً: العقوبات التي يقررها نظام مكافحة الرشوة:

أخذ نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية بمبدأ شخصية العقوبة(٨٥). إذ لا يوجد أي نص في هذا النظام يخالف المبدأ المذكور ، حيث أن الشخص الذي تقع عليه هذه العقوبة هو دائما الشخص المخالف، أما أقاربه، أو أصدقاؤه، فلا توقع عليهم هذه العقوبة إذا لم تصدر منهم أية مخالفة.

ومن المظاهر التي تدعم شخصية العقوبة تأكيد الرابطة الضرورية بين المتهم والتهمة، ومن ثم لا يحاكم من لا تسند إليه تهمة شخصية، ولا يحاكم شخص بتهمة غيره ، ومما يدعم شخصية العقوبة التأكيد على سلامة إجراءات الاستدلال، حتى لا تسند عقوبة إلى شخص برئ، ولذلك فقد حرص النظام على ضمان الدقة في جمع المعلومات عن جريمة الرشوة وضبطها.

٨٥- صدر نظام مكافحة الرشوة الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢ هـ بالموافقة على هذا النظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢ هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها (٣٤١٤) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٣ هـ. تم طباعته بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤١٧ هـ. و يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ هـ وما طرأ عليه من تعديلات ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٥ في ١٢/ ٩/ ١٣٩٥ هـ بتجريم دفع العمولات للوكلاء بالنسبة لعقود التسليح والتجهيزات اللازمة لها وعقود الخدمات وتلك الأجزاء التي تشتمل عليها عقود التسليح. خطاب الوزارة رقم ٥/ ٢٢٥١٩ في ١٤/ ٥/ ١٣٩٦ هـ.

و يتضح من نصوص نظام مكافحة الرشوة أنه اهتم بمبدأ شخصية العقوبة وذلك على النحو التالي([٨٦]):

فالمادة الأولى تنص على أن:" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنـه مـن أعمـال وظيفته ، ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ،ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هـاتين العقـوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به".

المادة الثانية فتنص على أن :" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يـزعم أنـه مـن أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً يعـد مرتشـياً ويعاقـب بالعقوبـة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ، ولا يؤثر في قيـام الجريمـة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به ".

وتنص المادة الثالثة على أن:" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليهـا فـي المادة الأولى من هذا النظام".

وتنص المادة الرابعة على أن: " كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجـاء أو توصـية أو وساطة يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مـدة لا تتجـاوز ثـلاث سـنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٨٦- مرجع حول الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، القاهرة ، مصر،١٩٩٩م ،عوض ، محمد محيي الدين.

وتنص المادة الخامسة على أن:" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيـره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولـة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو تـرخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشـياً ويعاقـب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".

أماالمادة السادسة فتنص على أن:" كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة حكومية ولم تنطبق عليـه النصوص الأخرى في هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أيـة حالة من هذه الحالات ".

وتنص المادة السابعة على أن:" يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عـام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل مـن الأعمال المكلف بها نظاماً".

كما تنص المادة الثامنة على أن :" يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذاالنظام:

١ - كل من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنويـة العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢ - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصـاص قضائي.

٣ - كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخـرى بـأداء مهمـة معينة.

٤ - كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقـوم بـإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقـرة الرابعة من هذه المادة ".

وتنص المادة التاسعة على أن:" من عرض رشوة ولم تقبل منـه يعاقـب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحـدى هاتين العقوبتين ".

وتنص المادة العاشرة بأن :" يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك فـي إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المـادة التـي تجرمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة".

وتنص المادة الحادية عشرة على أن:" كل شـخص عينـه المرتشـي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مـدة لا تتجـاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة الثانية عشرةعلى أنه:" يعتبر من قبيل الوعد أو العطية فـي تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نـوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواءً كانت مادية أو غير مادية".

وتنص المادة الثالثة عشرةعلى أنه:" يترتب على الحكم بإدانة موظف عـام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العـزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

ويحق :" لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية" طبقاً لما قررتـه المـادة الرابعـة عشرة من النظام.

وتنص المادة الخامسة عشرة منه على أن:" يحكم فـي جميـع الأحـوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا".

وطلبقاً للمادة السادسة عشرة:" يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

المادة السابعة عشرة فتقرر أن:" كل من أرشد إلى جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصـف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعـد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها".

وتنص المادة الثامنة عشرة على أنه:" يعتبر عائداً من حكـم بإدانتـه فـي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقاً لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة وفي هذه الحالـة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمـة بشـرط عـدم تجاوز ضعف هذا الحد".

أماالمادة التاسعة عشرة فتنص بأنه:" على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمـان مـن الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصـية المعنويـة العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسـوبيها

في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمـة قـد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

أماالمادة العشرون فتقضي بأنه:" إذا حكم بحرمان أية شـركة أو مؤسسـة خاصة وطنية أو أجنبية وفقاً للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما تراه ملائماً اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهـات الحكوميـة علاقة بالجريمة سبب الحكم ".

المادة الحادية والعشرون فتنص على أن:"على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها".

وهكذا لا نجد في هذه المواد أية عقوبة جماعية لغير الضالعين في جريمـة الرشوة ، كما لا نجد أية عقوبة غير شخصية؛ حيث يعاقب فقط كل من ضلع فـي هذه الجريمة: الراشي، والوسيط، وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة فـي هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكاً فـي الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها ، مع علمه بذلك ، متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وتشمل العقوبـة كـل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب .

ومن مظاهر العدالة التي قررها هذا النظام أن العقوبة لا يقضـى بهـا إلا على الشخص الذي صدر الحكم بإدانته. وإذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحة أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها فـي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فإن هـذه الجهـة صـاحبة المصلحة تتعرض للعقوبة بغرامة لا تتجاوز عشرة أضـعاف قيمـة الرشـوة، أو بالحرمان من الدخول مع الـوزارات والمصـالح الحكوميـة أو الأجهـزة ذات

الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين.

فهذا يُعد جزاءً عادلاً ليست فيه أية مجاوزة لمبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تلك الشركة أو المؤسسة دفعت بسياستها هذا الشخص لارتكاب هذه الجريمة لتحقيق مصالحها.

خامساً: العقوبات التي قررها نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ (٨٧).

حيث جاءت كل عقوباته شخصية سواء على الفاعل أو الشريك أو المسهل؛ فينص على أن "من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال"(٨٨).

كما ينص على أن "من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة. أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال"(٨٩).

وتشدد العقوبة الشخصية في بعض الحالات، حيث ينص على أنه "إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو

---

87 - مراجع حول خضر ، عبد الفتاح ، فرحات ، محمد نعيم (الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، كلية الملك فهد الأمنية ١٤١٧-١٤١٨هـ،ط١،ص .

88 - نظام مكافحة التزوير ، المادة ١. نشر بأم القرى العدد ١٨٧٤ في ١٣٨١/١/١٠هـ.

89 - مادة ٢.

المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة"([٩٠]).

وهناك حالات للإعفاء من العقوبة، وهي "إذا أتلف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة"([٩١]).

كما يظهر مبدأ شخصية العقوبة في تحديد عقوبة من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره، فإنه يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال . ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصارف، أو للأفراد. ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير([٩٢]).

كما يحدد القانون طبيعة الجرم وطريقة إسناده إلى الموظف إمعانا في شخصية العقوبة؛ حيث إن كل موظف أرتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا اصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء

---

[90] - مادة ٣.

[91] - مادة ٣.

[92] - مادة ٤.

أوخاتماً أو بصمة أصبح مزوراً أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوت الثبوت سواء كان الإتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أؤتمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها ٠٠ أو بتدوينه وقائع وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف، عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات([٩٣]).

ومن مظاهر العدل في هذا القانون أنه يشترط العلم بطبيعة المستند عند الاستعمال، حيث يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة. وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال([٩٤]).

وتظهر كذلك شخصية العقوبة في المادة ٨، حيث جاء بها : كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة"([٩٥]).

وتظهر كذلك شخصية العقوبة في المادة ٩، وجاء فيها أن " من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة

---

[93] - المادة ٥.

[94] - المادة ٦.

[95] - المادة ٨.

أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال"([96]).

وتظهر كذلك شخصية العقوبة في المادة ١٠، وجاء فيها " من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات"([97]).

على هذا النحو طبق المنظم مبدأ شخصية العقوبة في نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية، في كل مادة من مواده، ولا نجد أية ريبة في عدالة هذا النظام والتزامه بمبدأ شخصية العقوبة.

***

96 - المادة ٩.

97 - المادة ١٠.

المبحث الثالث

الاستثناءات التي ترد على مبدأ شخصية العقوبة

تسير الأنظمة السعودية على القاعدة العامة التي تنص على المسئولية الجنائية للجاني وحده، كما هي مقررة أصلاً في أحكام الشريعة الإسلامية، لكن في حالة الدية فإن العاقلة هي التي تتحملها؛ حيث تكلف عاقلة كل شخص بدفع ما يحكم به شرعاً عليها(٩٨). والأنظمة تسير هنا مع الشريعة الإسلامية؛ إذ "لا يجوز أن يجني رجل ويغرم غير الجاني إلا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ"(٩٩).

على أن ذلك لا يمنع الدولة من دفع الدية أو المساهمة فيها في حالات معينة ، تقدر حسب ظروفها في حالات فردية لها مبررات موجبة؛ حيث ورد في خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ما نصه:" ...عدم الأخذ بوضع الإعفاء من الدية كقاعدة عامة، بل يجب أن تكون القاعدة العامة مسئولية الجاني كما هي أصلاً مقررة في أحكام الشريعة، على أن ذلك لا يمنع الدولة من دفع الدية أو المساهمة فيها في حالات معينة تقدر حسب ظروفها في حالات فردية لها مبررات موجبة "(١٠٠).

وثمة حالات يتحمل فيها بيت المال الدية، وليس الجاني أو العاقلة ، حيث تدفع الدية من بيت المال إذا صدر أمر سامٍ بدفعها أو صدر حكم شرعي مميز بعد موافقة المقام السامي على نظرها شرعاً، في الحالات التالية:

٩٨- خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية التعميمي رقم ١٧/ ٢٣٦٧٧ في ٢٠/ ٧/ ١٣٩٢ هـ.

٩٩- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩. ج١،ص٥٥١.

١٠٠-خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء التعميمي الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٩٧٥١/ ٣/ ج في ٢١/ ٤/ ١٣٩٣ هـ، والمتضمن لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٧٦ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٣ هـ.

١ - إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدمت العاقلة.

٢ - إذا أعسر الجاني عن دفعها.

٣ - إذا كان الجاني مجهولاً.

٤ - إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمر في مباشرته لعمل هو من اختصاص وظيفته.

٥ - إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم"([١٠١]).

ولا يتحمل بيت المال الدية إلا بعد أن يتحقق القاضي من إعسار الجاني وعاقلته وإتاحة الفرصة لممثل بيت المال لدراسة القضية والرد على الدعوى مع رفع الحكم لهيئة التمييز حال صدوره.

وفي حالة الأجنبي الجاني، فإن له وضعا قانونيا خاصا فيما يتعلق بالديات، يتمثل فيما يلي:

" .... ٣ - في قضايا الدهس الخطأ أو القتل غير العمد ينظر في قبول أن يقوم الأجنبي بإيداع الدية في بيت المال، وإذا لم يحاكم عن الحق الخاص خلال مدة تنفيذ عقوبة الحق العام يطلق سراحه ، ويعتبر المبلغ المودع ضماناً لأصحاب الحق الخاص ، وأن يمكن من توكيل من ينوب عنه في قضية الحق الخاص قبل سفره فهو أولى. فإذا حضر صاحب الحق الخاص ولم يوجد المدعى عليه ولا وكيله يكون النظر في قضية دعوى الحق الخاص غيابياً ، ويجري تبليغه بما يصدر وفق الأنظمة على عنوانه لدى الجهة المختصة حين إطلاق سراحه.

١٠١- نص خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ ل/ ١٣٤٠٠ في ٦/ ٦/ ١٤٠٢ هـ:

٤ - في حالة كون الشخص السجين مداناً في الحق العام ولم يقدم ضـماناً بالمبلغ المتوقع تكليفه بدفعه أو كفالة غرمية تضمن الدفع عنه ففي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بتحديد موعد لنظر دعوى **الحق الخاص** ويبلغ به الورثة علـى أن يؤخذ في الاعتبار عنه تحديد موعد الوقت اللازم للإبلاغ والحضور مع التنبيه على الورثة بأنه في حالة انتهاء المدة سيفرج عن السجين ولهم متابعته حيث وجد مع إيضاح عنوانه في بلده.

٥ - في حالة حضور الورثة وإقامتهم دعوى الحق الخاص وصدور حكـم **لصالحهم ينفذ وإذا لم يستطع الدفع مدعياً الإعسار فتسمع دعوى الإعسار فـي مقابلة المدعي الخاص وينفذ ما يصدر فيها ويسري هذا الإجـراء لـيس فقـط بالنسبة** للديات بل في جميع الحقوق المدنية على ضوء ما تقضي به الشريعة مـع مراعاة الحالات التي يكون المجني عليه سعودياً فيعامل بموجـب قـرار مجلـس الوزراء رقم ٢٥٠ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٩٥ هـ المكمل بقرار مجلس الوزراء رقـم ٢٠٥ وتاريخ ٦/ ٢/ ١٣٩٨ هـ والذي نص على الموافقة على عدم قبول نظـر قضايا الديات في مواجهة بيت المال إذا كان المتسبب أجنبياً ما لم يكـن المجنـي عليه سعودي الجنسية وثبت بشكل قاطع إعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع بعد إجراء التحريات عن قدرته.

٦ - في الحالة التي لا يثبت من واقع التحقيقات مسئولية المتهم في الحـادث وصدور حكم من المحكمة مستوفياً إجراءاته النظامية يفرج عن المتهم ويبلغ ورثـة المتوفى بذلك مع صورة من الحكم وصورة من فذلكة التحقيق وعنوان ذلك الشخص في بلده ليقوموا بمطالبته في حالة عدم اقتناعهم بما تم وفي كل ذلـك يـوعز إلـى السلطات المختصة بتحري الدقة في استكمال إجراءاتها والإسراع بها.

٧ - في غير الحالات التي تدعو الضروريات الأمنية فيهـا بعـدم اتصـال السجين بالغير يسمح لمندوبي السفارات بزيارة رعاياهم في السجن.

٨ - لا تقبل كفالات السفارات وتقبل كفالات البنوك غير المشروطة.

٩ - تقوم وزارة الخارجية بالتفاهم مع السفارات المعنية للتعاون في حل قضايا رعاياهم المتعلقة بالحقوق الخاصة إذا كانت على جانب من التعقيد لكي تقوم بواجباتها نحوهم بما يساعدهم على عدم بقائهم في السجن لمدة طويلة.

١٠ - تراعي وزارة الخارجية في تعاملها مع ممثلي الحكومات الأجنبية ما تقتضيه قواعد المعاملة بالمثل على ضوء ما يعامل به السعوديون من قبل تلك الحكومات على أن لا يتعارض ذلك مع تعاليم الشريعة والأنظمة المرعية.

١١ - تتخذ كل وزارة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات"(١٠٢).

وقد راعت الأنظمة السعودية أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا حالات قليلة، وإذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن تفرض عليه كل الدية ، ولقد كان للعاقلة وجود طالما احتفظ الناس بأنسابهم وقرابتهم وانتموا إلى قبائلهم وأصولهم، أما الآن فلا شيء من هذا في أغلب البلاد والأقطار.

ولذا فإما الرجوع على الجاني بكل الدية ، أو العاقلة، وإما الرجوع على بيت المال في حالة الإعسار. وهذا ما تطبقه المملكة. قال في مغني المحتاج :"وجهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة ، وولاء، وبيت مال، لا غيرها: كزوجية، ومحالفة، وقرابة ليست بعصبة ، ولا العديد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها"(١٠٣).

وقد أخذت بعض الدول الأوربية بهذه الفكرة كألمانيا وإيطاليا ويوغسلافيا، فأنشأت خزانة خاصة تسمى خزانة الغرامات إيرادها المبالغ المحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم ، وخصص إيراد هذه الخزانة لتعويض المجني عليه في

١٠٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦/ ٢٦٩٧ في ٢٠/ ١/ ١٣٩٩ هـ . كما صدر بذلك التعميم رقم ١٤٩/ ١٢/ ت في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٣ هـ/ ك. وأكد بالتعميم رقم ١٢/ ١٧٥ في ٩/ ١٠/ ١٤٠٤ هـ/ ك.

١٠٣- مغني المحتاج،دار الفكر ،بيروت ،بدون تاريخ. ج٤/ص٩٥،الخطيب الشربيني.

الجرائم بشرط أن تكون أموال الجاني لا تكفي للتعويض (١٠٤). وهذا الذي أخذت بـه بعض البلاد الأوربية هو جزء من نظام العاقلة أخذت به هذه البلاد لتحقيـق بعـض الأغراض التي ترمي الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

وتحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمتـه ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى** ﴾ (١٠٥)، إلا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء ، وجعلت الأخذ بـه لازما لتحقيق العدالة والمساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق. ويمكن تبريـر هذا الاستثناء بمبررات عديدة، أوردها الفقهاء، وصاغها الأستاذ عبد القادر عـودة بطريقة ممتازة، ولذا نأخذ أهمها عنه مع شيء من التصرف والإدماج مع أهم مـا قاله فقهاء السلف :

١. ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء لازم لتحقيق العدالة والمسـاواة. لماذا ؟ لأنه لو أخذنا بالقاعدة العامة فتحمل كل مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولا متنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجني عليه أو وليه على الدية كاملة إن كان الجاني غنياً، وعلى بعضها إن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيراً وهو كذلك في أغلب الأحيان فلا يحصل المجني عليه من الدية على شـيء، وهنـا تنعـدم العـدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم.

٢. إن الدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفها عنهم. وهي على عاقلته؛ إذ الحكمة فيهـا: أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة، فإيجـابهـا على الجانـي في مالـه تجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة علـى سـبيل المواسـاة للقاتـل

١٠٤- الموسوعة الجنائية، ج٥ ص ١٢٤ . التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة،دار التراث، بدون تاريخ . ١/ ٦٧٨، عودة، عبد القادر.

١٠٥-الأنعام : الآية ١٦٤.

والإعانة له تخفيفا؛ لأنه معذور في فعله[١٠٦]. إن الدية وإن كانت عقوبة إلا أنهـا حق مالي للمجني عليه أو وليه، وقد روعي في تقديرها أن تكون تعويضاً عـادلاً عن الجريمة، فلو أخذ بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده الدية لما أمكن أن يصل معظم المجني عليهم إلى الدية التي يحكم بها؛ لأن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد، إذ الدية الكاملة مائة من الإبل، ولاشك أن ثروة الفرد الواحد فـي أغلـب الأحوال أقل بكثير من مقدار الدية الواحدة، فلو طبقنا القاعدة العامة وتحمل الجاني وحده وزر عمله لكان ذلك مانعا من حصول المجني عليهم على حقوقهم ، فكـان ترك القاعدة إلى هذا الاستثناء هو الضمان الوحيد الذي يضمن وصـول الحقـوق المقررة إلى أربابها. ويلاحظ أن المجني عليهم في جرائم العمد لا يتعرضون لمثل هذه الحالة ؛ لأن العقوبة الأصلية هي القصاص ولا تستبدل بها الدية إلا إذا عفـا المجني عليه أو وليه عن القصاص ، ولن يعفو أحدهم عن القصاص إلا إذا كـان ضامنا الحصول على الدية، فإذا عفا أحدهم عن القصاص وقبل الدية ولم يكن مـال الجاني كافيا لسداد الدية، فذلك هو اختيار المجني عليه أو وليه، وليس لأحـــدهم أن يتضرر من هذا الوضع الذي وضع فيه نفسه .

٣. إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو في شبه العمـد وهـو ملحـق بالخطأ وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط ، وهـذان سـببهما سـوء التوجيه وسوء التربية غالبا ، والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون بـه بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكأن الإهمال وعدم الاحتياط هو في الغالب ميراث الأسرة ، ولما كانت الأسـرة تؤخـذ عـن البيئـة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب بهذا أن

١٠٦- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠ هـ. ج٨،ص٣٢٨. وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٩٥-٢٩٧،أبو إسحاق ابن مفلح الحنبلي: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي .

تتحمل أولا عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

٤. إن القاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده بالدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها ، لأهدر بذلك دم المجني عليه ،فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

هذه أهم المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة. ولعل هذا الاستثناء هو في الشريعة الإسلامية الاستثناء الوحيد لقاعدة ألا تزر وازرة وزر أخرى أو لقاعدة تفريد العقاب كما تسميها النظريات القانونية الحديثة ،وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء؛ لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ، ويمنع إهدار الدماء ، ويضمن الحصول على الحقوق(١٠٧).

فضلاً عن ذلك فقد قال بعض العلماء : "وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا ثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما؛ لأن الخطأ وشبه العمد مما يكثر؛ فحسنت إعانة القاتل لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد إذ لا عذر له فلا يليق به الرفق" ([١٠٨]).

---

١٠٧ - التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٧٨، عودة، عبد القادر.

١٠٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبى سليمان، دمشق ،دار الخير، ١٩٩٤. ص٤٥٤. وعبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، بيروت، دار الفكر،بدون تاريخ. ج٩،ص٢٥.

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن تحميل الدية على العاقلة، ليس استثناء للقاعـدة فـي الشريعة الإسلامية التي تنص على أن العقوبة شخصية في الفقه الإسلامي كما هـي في الفقه الغربي الحديث ، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عـن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مقررة على شخص فتفرض على غيره . فيـذهب الدكتور احمد فتحي بهنسي في كتابه "الفقه الجنائي **الإسلامي**" إلى أنه لا يوجد فـي ذلك استثناء للقاعدة. ويتساءل: ما هي طبيعة الدية؟ هل الدية عقوبة محضة؟؟ إن الدية هي تعويض وعقوبة معا فهي من ناحية تعويض للمجني عليـه أو ورثتـه، فهي مال خالص لهما ، فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها. وهـي من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جريمة.

وقد تفرق فقهاء القانون الجنائي المصري عند الكلام على طبيعة الدية إلى أربعـة آراء:

١- رأي يقرر أن الدية ما هي إلا بدل النفس ، وتستحق لمجرد القتـل بصـرف النظر عن الضرر الأدبي المترتب عليه([١٠٩]).

٢- رأي يقرر أن الفكرة في الدية هي إطفاء الألم والغيظ من نفس المجني عليـه وذويه، فهي ترضية لهم بشكل محدود وملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حـق الانتقام الشخصي. ففي الدية تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشـخص ولكنـه تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة([١١٠]).

٣- رأي يقرر أن الفكرة في الدية في الشـريعة الإسـلامية أنهـا ليسـت تعويضا بمعنى الكلمة؛ فالدية لم تقدر باعتبار كل ما يتبـع الجريمـة مـن الأذى والخسارة ولا تؤدى باعتبارها تعويضا لكل ما نتج عن الجريمـة مـن الضـرر

---

[109] - الفقه الجنائي **الإسلامي،** القاهرة ،دار الشروق، ص٢٤٦، بهنسي ،أحمد فتحي .

[110] - المرجع السابق،الصفحة نفسها.

الجسماني والمادي، وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلـف مـن الخسـارة الماديـة للمعتـدى عليـه. فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الأذى النفساني الناشئ عن الجناية فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك(١١١).

٤- إن الدية التي تستوفى في الحالات التي يستحق فيها القصاص إنما تثبت من قبيل التعويض وضمان الإتلاف، سواء كان ذلك بناء على تراض وتصالح كما قال المذهب الحنفي أو بناء على اختيار صاحب حق القصاص كما يـرى الإمـام الشافعي(١١٢).

وفي رأي الباحث أن الدية على سبيل المواساة وإطفاء الألم والغـيظ مـن نفس المجني عليه وذويه، فهي ترضية لهم بشكل محدود وملحـوظ فيهـا فكـرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي. ففي الدية تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشـخص ولكنه تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة. والدية لازمـة لتحقيـق العدالـة والمساواة ، وإلزام العاقلة بها لضمان الحصول على الحقوق. والدية تخالف سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواسـاة، فاقتضـت الحكمـة تخفيفها عنهم. وهي على عاقلته وتكون تعويضاً عادلاً عن الجريمة . وكما ذهـب عودة فإن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو في شبه العمد وهو ملحق بالخطـأ وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط ، وهذان سـببهما سـوء التوجيـه وسوء التربية غالبا ، والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائما عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكأن الإهمال وعدم الاحتيـاط هو في الغالب ميراث الأسرة ، ولما كانت الأسرة تؤخذ عن البيئة والجماعة فيكون الإهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة ، فوجب بهـذا أن تتحمـل أولا

111 - المرجع السابق،الصفحة نفسها.

112 - المرجع السابق،الصفحة نفسها.

عاقلة الجاني نتيجة خطئه ، وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطـأ كلمـا عجـزت العاقلة عن حمله . والقاعدة الأساسية في الشريعة هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كـل جـان وحده الدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها ، لأهدر بذلك دم المجني عليه ،فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

***

المبحث الرابع

مبدأ شخصية العقوبة والتفريد القضائي

أولاً : مفهوم التفريد العقابي:

يعد مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ الأساسية التي أدخلت علـى نظـام العقاب، ولا يزال سائدا فى معظم التشريعات الجنائية المعاصرة، ويقصد به جعل العقوبة مطابقة ومناسبة لظروف الجانى الواقعية، سواء منها ما يتصل بارتكـاب الفعل الإجرامي، أو ما يتصل بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية([113]).

ولاشك أن اعتماد مبدأ شخصية العقوبة له علاقة بتفريـد العقوبـة حتـى يمارس القاضي سلطته لتتلاءم العقوبة مع شخص المجرم، والأخذ فـي الاعتبـار بأسباب التشديد والتخفيف لتتناسب العقوبة مع ظروف الجريمة وجسـامة الفعـل وخطورة الفاعل؛ فمن الأفضل الجمع بين جانبين في اختيـار العقوبـة، وهمـا: الجسامة الذاتية للفعل الجرمي ومدى خطورة الفاعل الجرمية. وذلك من أجل تقدير العقوبة الملائمة للمجرم والجريمة، واختيار العقوبة لكل حالة بحيث يكون تقـدير العقوبة مرنا يتناسب مع كل جريمة ومجرم، ولذلك فإن تقنين العقوبة التعزيريـة بتحديدها يفقدها خصوصيتها ويخالف أهداف الشريعة الإسلامية في التعزير، والتي جعلت التعازير غير مقدرة تحقيقا لمبدأ إصلاح ، وتأديب المجرم الـذي يـرتبط بشخصية ، وشروط تحقيق الملاءمة في العقاب.

إن فكرة تفريد العقوبة تعني تنويعها وتدرجها حتى تلائـم لـيس فحسـب جسامة الضرر المترتب على الجريمة ، بل أيضا جسامة الخطـأ الـذي ارتكبـه الجاني. ومن مظاهر هذا التفريد تراوح العقوبة بين حدين : حد أقصى وحد أدنى، وترك الخيار للقاضي في العديد من الجرائم بين عقوبتين ، يوقـع أيهمـا علـى

---

113 - النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ، ص٨٩، ثروت ، جلال .

المتهم، كذلك نظام الأعذار القانونية ، ونظام الظروف القضائية المخففة ، ونظـام إيقاف تنفيذ العقوبة . وفكرة تفريد العقوبة هي تطبيق عملي لما يجب أن تتصف به من صفتي العدل والتناسب؛ فيجب أن تهدف العقوبة إلى تحقيـق العدالـة ، وأن تتناسب مع جسامة الجريمة وفداحة ذنب الجاني(١١٤).

" ووفقا لنظام تفريد العقوبات لم تعد هناك عقوبات ثابتة متسـاوية للجنـاة جميعاً، بل غدت قابلة لتنويعها حتى تلائم مدى جسامة الجرائم من جهـة ومـدى خطورة الجناة من جهة أخرى، وأصبح يعرف للجريمة الواحـدة حـدان : حـد أقصى وحد أدنى ، ثم أخذ نطاق التفريد يتسع شيئاً فشيئاً ، فبعد أن بـدأ التفريـد تشريعياً ظهر التفريد القضائي ثم الإداري أو التنفيذي" ([١١٥]).

ثانياً : أنواع التفريد العقابي :

ومن هنا يمكن التميز بين ثلاثة أنواع من التفريـد : التفريـد التشـريعي، والقضائي، والإداري أو التنفيذي.

١- فالتفريد التشريعي: هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما يقرر – عنـد تقدير العقوبة – إلزام القاضي الجنائي بالأخذ بأسـباب التشـديد أو التخفيـف أو الإعفاء من العقاب تبعا لتفاوت ظروف الجرائم والجناة. فالتفريد التشريعي يفرض على القاضي بطريقة وجوبية ، لا خيار له فيها، تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف أخرى ، أو مـن جناة آخرين([١١٦]) .

١١٤- انظر شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربيـة، ط٥ ، ١٩٨٢ ، ص٦٧٥، حسنى ،محمود نجيب.

١١٥- أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1984، ص٥٥٥ وما بعدها ، عبيـد ، رؤوف .

116 - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.ص ٦٢١، أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر . و النظرية العامة لقانون العقوبات، ص٨٩، ثروت، جلال .

٢-والتفريد القضائي: بمعنى أن المشرع بعد ما يحدد للعقوبة حـدا أدنـى وحدا أقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين آخذا في اعتباره الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها ومدى خطورة الجاني الإجرامية.

ومن صور هذا التفريد : أن يترك المشرع للقاضي الخيار بـين عقـوبتين مثل الحبس والغرامة، أو إمكانية الحكم بإحدى العقوبات التخييريـة التـي يـنص عليها القانون في بعض الجرائم أو الحكم بالعقوبة الأصلية مع النفـاذ أو إيقـاف التنفيذ.

٣- التفريد الإداري أو التنفيذي :وهو التفريد الذي يكون إداريا أو تنفيـذيا: تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع فـي ذلـك إلـى السلطة القضائية. وليس لهذا التفريد من هدف سوى إصلاح حال المجرم. وذلـك بفحص كل محكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسـيا واجتماعيـا، وإخضاعه تبعا لنتيجة هذا الفحص لما يلائمه من المعاملة في السجون أو المنشآت العقابية. وذلك دون تعويل على الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بهـا القضـاء (١١٧).

ومن مظاهر التفريد الإداري: جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه إذا كان وجوده في السجن يدعو إلـى الثقة في أنه لن يعود إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.ومن مظاهره أيضا حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها(١١٨).

117 - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،ص ٦٢١،أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر .

118- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،ص ٦٢١، أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر .

ثالثاً: تطبيقات التفريد القضائي في المملكة العربية السعودية :

ويمكن القول إن الأنظمة السعودية اشتملت على التفريد التشريعي والتفريد القضائي والتفريد الإداري.

وعلى سبيل المثال نجد **التفريد التشريعي** في قانون المخدرات في المملكة العربية السعودية، حيث يجب **معاملة الطلاب المتهمين في قضـايا المخـدرات بطريقة خاصة.** ([119]) ففي ذلك صدر الأمر السامي([120]) القاضي بتخويل وزيـر الداخلية استثناء الشباب مستعملي الحبوب المخدرة من العقوبـة الـواردة بقـرار مجلس الوزراء([121]) والخاص بعقوبة المخـدرات والاكتفـاء بتـأديبهم التأديـب المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد على أولياء أمـورهم بحسن تربيتهم. وتنفيذاً لذلك وضعت وزارة الداخلية قواعد لمعالجة قضايا الشباب الذين يقبض عليهم بتهمة استعمال الحبوب المخـدرة والمحظـورة([122])، والتـي تقضي بما يلي:

١ - تحديد من عناهم الاستثناء:-

أ - أن لا يتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاماً، وضرورة التثبت من ذلك بالرجوع إلى شهادة ميلاده أو جواز سفره أو جواز سفر والده إن لم يكن سعودياً.

ب - أن يكون طالباً متفرغاً للدراسة بجميع مراحلها والتثبت مـن ذلـك بشهادة من الجهة التي يتلقى دراسته لديها.

119- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩س/ ٣٩٦٩ في ١/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ .

120- رقـم ٨/٧٠٨ فـي ١٣/ ٤/ ١٣٩٩ هـ والمعمـم مـن الـوزارة بـرقم ١٩س/ ٢٦٨٥ فـي ١٥/ ٧/ ١٣٩٩ هـ.

121- رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ.

122- عممتها الوزارة برقم ١٩/ س/ ١٧٤٤ في ١١/ ٥/ ١٣٩٩ هـ، وكذلك برقم ١٩/ س/ ٣٩٦٩ في ١/ ١٠/ ١٤٠٠ هـ .

ج - أن لا يكون مروجاً أو مهرباً للمخدرات بأنواعها بل مستعملاً الحبوب فقط.

د - أن لا يكون له سوابق في تهريب أو ترويج المخدرات أو استعمال الحبوب أو أية سوابق في جرائم أخلاقية لم تردعه عقوباتها.

هـ - أن لا تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه إصابات أو وفاة يترتب عليها حقوق خاصة وعامة.

و - أن ألا يكون سائقاً برخصة عمومية (أي ممتهناً السواقة) .

م – أن ألا يكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه.

٢- طريقة المعاملة لمن يقبض عليه منهم:-

عندما يكون المقبوض عليه ممن تم استثناؤهم حسب القواعد المشار إليها سابقاً فإنه:

أ - ينظم المحضر الخاص بالضبط كالمتبع من قبل إدارة مكافحة المخدرات ويتم التحقيق المبدئي من قبل المختص في حينه وترفع الأوراق إلى إمارة المنطقة خلال أسبوع إلى عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القبض على المتهم. أما إذا كان المقبوض عليه طالباً وفترة القبض عليه تصادف أيام الامتحانات أو العطلة التي تسبق الامتحانات فيتم التحقيق فوراً وتحرز المضبوطات ويطلق سراح الطالب بالكفالة الحضورية وترفع الأوراق للإمارة وعندما تقرر العقوبة من قبلها تنفذ على المتهم في فترة العطلة المدرسية.

ب - تدرس الأوراق من قبل الإمارة وتصدر عليها العقوبة التي ترى الإمارة تطبيقها عليه بما يتناسب مع حالته على أن لا يتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر أو خمسين جلدة، وفي حالة تأخير عودة الأوراق من الإمارة أو لدى إدارة مكافحة المخدرات التي تولت الضبط أو التحقيق لسبب أو لآخر تتطلبه ظروف

العمل يطلق سراح المقبوض عليه بالكفالة الحضورية بعد انقضاء الحد الأعلى من عقوبة السجن وهي ثلاثة أشهر، وعند عودة الأوراق من الإمارة متضمنة عقوبة الجلد، ينفذ الجلد على المتهم في وقت مناسب.

ج - إذا كان في القضية عدة أشخاص من بينهم من يعنيهم الاستثناء تفرد لهم معاملات خاصة بهم وتستكمل الإجراءات.

د - ملاحظة أن تقرن هذه العقوبات بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وإخطاره بأنه ستوقع عليه عقوبة المخدرات إن هو عاد لذلك، وأخذ التعهد على ولي أمره بمراقبته وحسن تربيته.

هـ - ترفع الإمارة للوزارة صورة من فذلكة التحقيق رفق صورة خطابها الموجه للجهة التي ستنفذ العقوبة.

ومن مظاهر **التفريد التشريعي** المعاملة الخاصة التي أخضع لها النظام الأحداث بطريقة وجوبية عندما نص على **إعفاء الأحداث**([123]) من عقوبة الغرامة المترتبة على المخدرات، **ونصه :**"بما أن عقوبة المخدرات تعزيرية بعد ثبوت الإدانة شرعاً وفقاً لقرار مجلس الوزراء([124]) الخاص بعقوبة المخدرات وتطبيق تلك العقوبات سواء سجناً أو غرامة واقع ضمن تفويضات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية فقد تم إعفاء الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم ١٧ سنة من عقوبة الغرامة المترتبة على المخدرات".

كما نجد التفريد التشريعي مفعّلاً فيما يتعلق بنظام الإبعاد، حيث تم مراعاة بعض الحالات، فتم تخفيف تطبيق القانون عليها، وأعفاها من العقاب مراعاة لتفاوت ظروف الجرائم والجناة. فقد استثنى من تطبيق العقوبات الواردة في نظام الإبعاد ولائحته بصفة مؤقتة الحالات التالية:

123- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩س/ ٩٧٧ في ١٩/ ٥/ ١٤١٨ هـ.

124- رقم ١١ في ١/ ٢/ ١٣٧٤ هـ .

" أ) مهربو الأسلحة والذخيرة من العراقيين القادمين من جهة الأراضي العراقية على الأقدام – يعادون من حيث قدموا بعد إجراء التحقيق معهم من قبل المباحث العامة أو اللجان الأمنية المشكلة لهذا الغرض واتضاح عدم وجود نوايا سيئة لهم، وفي حالة تكرارهم عملية التهريب يحولون بعد التحقيق معهم والتصديق على أقوالهم شرعاً وتسليمهم لحرس الحدود لتطبيق النظام بحقهم ومن ثم يطبق بحقهم نظام الأسلحة والذخائر.

ب) المتسللون العراقيون ومجهولو الهوية القادمون من جهة الأراضي العراقية للمرة الأولى أو الثانية يعادون من حيث قدموا فور القبض عليهم بعد التحقيق معهم والتأكد من وضعهم، وفي حالة العودة للمرة الثالثة يطبق بحقهم النظام.

ج) المتسللون ومهربو المواد الغذائية من اليمنيين ومجهولي الهوية من جهة الأراضي اليمنية للمرة الأولى أو الثانية يعادون من حيث قدموا فور القبض عليهم بعد إجراء التحقيق معهم والتأكد من وضعهم، وفي حالة العودة لارتكاب المخالفة للمرة الثالثة يطبق بحقهم النظام.

د) يترك تقدير بعض الحالات في تطبيق عقوبات نظام أمن الحدود من عدمه لما توصي به لجان التحقيق أو اللجان الإدارية بحرس الحدود حسب ظروف وملابسات الحادث".

وأما التفريد القضائي فيتضح في تعليمات تنظيم التعاون في قضايا المخدرات، حيث يمكن أن يُعفي القاضي من العقاب مَن يعترف ويتعاون مع السلطات في الكشف عن المهربين والمروجين.

ويجب أن تتوفر الشروط التالية للمتعاونين حتى يستحقوا تخفيف العقوبة المقررة بحقهم نظاماً أو إعفائهم منها بناءً على **هذا التفريد القضائي :**

" أولاً - بالنسبة لتعاون الرجال:

١ - جدية المتعاون وإمكانية حصوله على نتائج مثمرة خاضعة لتقدير المحقق المختص تحت رقابة وإشراف رئيسه المباشر.
٢ - بعد التحقيق مع الشخص المتهم إذا اتضح أن لديه معلومات عن مروجين أو مهربين للمخدرات وأبدى استعداده للتعاون، يصدق اعترافه شرعاً بالقضية المنسوبة إليه.
٣ - يتم التأكد بواسطة الحاسب الآلي بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن سوابق المتهم الذي يرغب التعاون فإذا اتضح أن قضيته الحالية ستحال للمحكمة الكبرى لمحاكمته وفق قرار هيئة كبار العلماء([١٢٥])، يستغنى عن تعاونه.

٤ - بعد تصديق اعترافه شرعاً والتأكد من سوابقه تقوم الجهة المختصـة بإدارة مكافحة المخدرات بتقدير مدى جدية وصحة المعلومات الـواردة منـه وإمكانية الاستفادة منها، يعرض عنه للإمارة من قبل إدارة مكافحة المخدرات بطلب إطلاق سراحه لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - إفهام المتعاون بأن عليه التحري والدقة والحرص والبعد عن الدعاوى الكيدية وأساليب الوعد والوعيد والتحريض.

٦ - بعد إطلاق سراحه يجب أن يكون المتعاون على اتصال مستمر مـع إدارة مكافحة المخدرات للوقوف على مدى جديته من عدمها.

٧ - بعد مضي شهر من تـاريخ إطـلاق سـراحه تقـوم إدارة مكافحـة المخدرات بتقييم دراسة ما تم التوصل إليه، فإن اتضح من ذلك أن إطلاقه لـم يسفر عن نتائج مثمرة يعاد للسجن مباشرة وتشعر الإمارة بذلك.

٨ - إذا ارتأت إدارة مكافحة المخدرات بعد انتهاء فترة تعاونـه أن مـن المصلحة تجديد فترة التعاون لثلاثة أشهر أخرى يعرض عنه للوزارة لطلـب

125- رقم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

ذلك مع بيان الأسباب الداعية إليه وإرفاق النتائج التي تم التوصل إليهـا فـي الثلاثة أشهر الأولى.

٩ - يحال المتعاون بعد انتهاء فترة تعاونه فوراً وهو مطلق السراح إلـى المحكمة المختصة للنظر في إثبات إدانته بما نسب إليه. ومـن ثـم ترفـع أوراق القضية للوزارة للنظر في تخفيف العقوبة المقررة بحقه نظاماً أو إعفائه منها بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تعاونه مع إرفاق ما يثبت ذلك.

ثانياً: تعاون النساء:

١ - يمنع التعاون من قبل النساء إذا كانت المعلومات التي لديهن تخـتص برجال يروجون المخدرات ويكتفى بأخذ هذه المعلومات فقط.

٢ - إذا كانت المعلومات عن نساء مروجات للمخدرات لا بد أن تكون هذه المعلومات عن واقعة محددة ومعينة وفي وسط نسائي، وفي هذه الحالـة تطلـق الموقوفة التي أبدت استعدادها للتعاون بكفالة ولي أمرها وموافقته.

٣ - تحال المتعاونة بعد الانتهاء من القضية التي تعاونت فيها فوراً إلـى المحكمة المختصة وهي مطلقة السراح للنظر في إثبات إدانتها بما نسب إليها ومن ثم ترفع أوراق القضية للوزارة للنظر في تخفيف العقوبة التي ستطبق بحقها نظاماً أو إعفائها منها على ضوء النتائج التي أسفرت عن تعاونها وإرفاق ما يثبت ذلك".

ويتضح أيضا **التفريد الإداري أو التنفيذي** في تفويض سمو وزير الداخلية بـ ـإطلاق سـ ـراح بعـ ـض السـ ـجناء، حيـ ـث جـ ـاء فيـ ـه: "يطلق سراح من كان جرمه غير خطير، ولا فائدة ترجى من بقائه في السـجن، ومن كان متبقياً من محكومية سجنه شهر أو شهران أو نحوها، وليس مطلوباً فـي حق خاص خصوصاً الأجانب، فإذا كانت الغرامة المترتبة على السجين خمسـين

ألف ريال فأقل أو تبقى عليه دفعات من الجلد التعزيري لم تنفذ بعد، يرفـع عنـه لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية"([١٢٦]).

هكذا نجد أن الأنظمة السعودية قد راعت تفريد العقاب بكل أنواعه، مثلهـا مثل كل الدول المتقدمة، لكنها تزيد عليها بأنها اسـتقت نظامهـا مـن الشـريعة الإسلامية العادلة([١٢٧]). ومبدأ شخصية العقوبة له علاقة بتفريـد العقوبـة حتـى يمارس القاضي سلطته لتتلاءم العقوبة مع شخص المجرم، والأخذ فـي الاعتبـار بأسباب التشديد والتخفيف لتتناسب العقوبة مع ظروف الجريمة وجسـامة الفعـل وخطورة الفاعل. وفكرة تفريد العقوبة هي تطبيق عملي لما يجب أن تتصف بـه من صفتي العدل والتناسب؛ فيجب أن تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة .

وقد اشتملت الأنظمة السعودية على التفريد التشريعي والتفريـد القضـائي والتفريد الإداري. فا**لتفريد التشريعي** يوجد في قانون المخـدرات فـي المملكـة العربية السعودية. ومن مظاهر **التفريد التشريعي** في الأنظمة السعودية المعاملـة الخاصة التي أخضع لها النظام الأحداث بطريقة وجوبية عندما نص على **إعفـاء الأحداث** من عقوبة الغرامة المترتبة على المخدرات.

126- تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٨/ ٣٤٥١/ ٢ش في ٢١/ ١١/ ١٤١٧ هـ- المبني على الأمر البرقي رقم س/ ١٥٢٨٤ في ١٢/ ١٠/ ١٤١٧ هـ.

127- راجع للمزيد في أنظمة تفريد العقاب:

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج٢٨،ص١٠٧، ابن تيمية.

الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٩٤ – ٣٠٧. عبيد ، رؤوف ، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص٥٥٧، عوض ، محمد محي الدين .

ويوجد التفريد التشريعي في نظام الإبعاد، حيث تم مراعاة بعض الحالات، فتم تخفيف تطبيق القانون عليها، وأعفاها من العقاب مراعاة لتفـاوت ظـروف الجرائم والجناة. **وأما التفريد القضائي فيتضح في عدد من القوانين مثل تعليمات تنظيم التعاون في قضايا المخدرات، حيث يمكن أن يعفي القاضي من العقاب من يعترف ويتعاون مع السلطات في الكشف عن المهربين والمروجين.**

الفصل الثالث
الدراسة التطبيقية

يشتمل هذا الفصل على مجموعة من القضايا حيث سأقوم بتحليل مضمونها وفقا للخطوات التالية:

أولاً: رقم القضية وتاريخها.

ثانياً: وقائع القضية.

ثالثاً: الحكم الصادر فيها.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

خامساً: تحليل المضمون.

الفصل الثالث
الدراسات التطبيقية

المقـــدمــــــــة:

لقد قام الباحث في الفصول السابقة بتحليل مبدأ شخصية العقوبة في الشـريعة الإسلامية، وفي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ونظام الإجراءات الجزائية السعودية وبعض الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الفصل سوف يتم تطبيق الجانب النظري على مجموعة من القضايا ، حيث سيوضح الباحث مدى أخذ هذه القضايا في أحكامها بمبدأ شخصية العقوبة مـن عدمه، وإظهار مدى تفعيل هذا المبدأ المنصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائيـة السعودية في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

والمنهج المتبع في هذا الفصل هو منهج تحليل المضـمون، حيـث سـيقوم الباحث بتحليل مجموعة من القضايا الصادرة عن المحاكم القضـائية فـي المملكـة العربية السعودية. من خلال التركيز في هذا التحليل على عدة عناصر هي:

أولاً: رقم القضية وتاريخها.

ثانياً: وقائع القضية.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم.

خامساً: تحليل المضمون من حيث مدى موافقة الحكم فيها لكتـاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر الآيات والأحاديث، وكذلك بعض نصوص النظـام السعودي المؤيدة للقضية .

القضية الأولى

(حادثة سرقة)

حكم صادر عن المحكمة العامة بالرياض

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

القضية رقم 1312 المؤرخة في ١٤٢٤/٨/٨هـ

ثانياً: وقائع القضية:

حضر يوم الأحد الموافق ١٤٢٤/٨/٩هـ نائب المدعي العام بشرطة ...وادعى على الحاضر معه ....قائلا في دعواه عليه إشارة إلى قضية السرقة المتهم فيها المدعو......ورفيقاه ....والحدث الصغير........ لقيامهم بسرقة أجهزة كمبيوتر بتوابعها من مدرسة ......المتوسطة والثانوية للبنات ، حيث استخدموا في السرقة السيارة الهايلكس موديل 85غمارتين رقم اللوحة .....والعائدة ملكيتها للمدعو ......والد المدعويين الأوليين المتهمين في السرقة، وحيث حجزت السيارة المذكورة لدينا رهن التوجيه.

إلا أن مالك السيارة المدعو ....تقدم بمقدمة يذكر فيها بأنه رجل طاعن في السن وفقير الحال ، وليس لديه سوى تلك السيارة مصدر معيشته هو وأبناؤه وأحواله المادية ضعيفة جدا وقد حصلت السرقة دون علمه حيث كان سجينا في سجن .....في مبلغ مالي وأحضر مشهدا من رئيس وحدة سجن ....المتضمن أن المذكور كان سجينا لديهم من تاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ حتى تاريخ ١٤٢٤/٢/٩ هـ وأخذت السيارة من منزله في أثناء غيابه من قبل ابنه ......ويرغب في الإفراج عن السيارة المذكورة . وهو يرفض كل الرفض ما ارتكبه ابنه. ويرفع الأوراق إلى مركز .....ومن ثم لمحافظة ......ومن ثم لمقام الإمارة .

وقد صدر توجيه سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق رقم 39521في ١٤٢٤/٥/٨هـ المتضمن إكمال اللازم حيال إبلاغ المدعي العام بالمطالبة بمصادرة السيارة المحجوزة على ذمة القضية ؛ لذا أطلب من فضيلتكم

مصادرة السيارة المشار إليها أعلاه كونها استخدمت في السرقة. هكذا ادعى .

وبسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا :إن ما ذكـره نائب المدعي العام من حصول السرقة من ابني .....مع رفيقيـه ، وقـد اسـتخدموا السيارة الهايلكس المذكورة، التي أملكها ، وإن ما ذكره المدعي العام مـن حصـول السرقة بدون علمي في ذلك التاريخ فإنني كنت مسجونا فـي سـجن ......والسـرقة حصلت في ١٤٢٤/١/٢٣هـ وكانت مفاتيح السيارة معي داخل السجن .وقد أخذ ابني السيارة بدون علم مني ولا رضائي ، وفعل بها ما فعل وإنني أرفض كل الرفض ما صدر منه تماما.

ثالثاً: الحكم الصادر:

لقد صدر الحكم من القاضي بإيقاع عقوبة السرقة على المدعى عليه، وبرفض مصادرة السيارة وردها إلى صاحبها.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

١- أن سرقة السيارة قد حصلت دون علم مالك السيارة ، حيث كان سجينا في سجن .....في مبلغ مالي ، وأحضر مشهداً من رئيس وحدة سـجن ....المتضـمن أن المذكور كان سجينا لديهم من تاريخ ١٤٢٤/١/٢١ هـ حتى تاريخ ١٤٢٤/٢/٩هـ، وأخذت السيارة من منزله في أثناء غيابه من قبل ابنه ......

٢- أن السرقة قد حصلت في ١٤٢٤/١/٢٣ هـ وكانت مفاتيح السيارة معـه داخل السجن .وقد أخذ ابنه السيارة بدون علم منه ولا رضائه ، وفعل بها مـا فعـل وهو يرفض كل الرفض ما صدر منه تماما.

٣- وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على حصر العقـاب علـى شـخص الجاني دون غيره؛ لأن العقوبة تمس شخص الجاني فقط . ولأن مالك السـيارة دفـع بالدليل المقنع بأنه ليس له علم بما جرى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه"([1]).

1 - سبق تخريجه.

خامساً: تحليل المضمون:

يتّضح تماما من حكم القاضي أنه حصر العقاب على شخص الجاني دون أبيه الذي يملك السيارة بعد أن دفع الأخير بعدم العلم بما جرى تماما، وأنه استعمل سيارته عن غير علم مسبق منه.

فقد حصرت العقوبة على نفس الجاني دون والده أو أي شخص آخر له به صلة من قريب أو بعيد، ولو كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة باسم شخص آخر فلا مصادرة لمال ولا عقاب إلا على نفس الجاني؛ لقوله الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (٢). وفي هذا "إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره ، وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء"(٣)، ولا الآباء بذنب الأبناء.

ويتوافق هذا الحكم مع نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي ينص على أحكام يتضح منها أن العقوبة شخصية، وهو مبدأ راسخ في النظام الأساسي للحكم؛ لمطابقته التامة للشريعة الإسلامية. ومع أن هذه مسألة واضحة تماما ومؤكدة في النظام الأساسي للحكم،فإن هذا النظام قد حرص على تأكيدها في مادة منفصلة تنص على أن : "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"(٤) .

وبتطبيق هذا المبدأ على القضية موضوع الدراسة يتضح أن مجموعة من الأفراد قامت بسرقة أجهزة كمبيوتر بتوابعها من مدرسة . . . . . . المتوسطة والثانوية للبنات ، حيث استخدموا في السرقة السيارة الهايلكس موديل 85غمارتين رقم اللوحة . . . . . والعائدة ملكيتها للمدعو . . . . . . والد المدعويين الأوليين

2 - الأنعام : الآيه ١٦٤.

3 - أحكام القرآن، ج٤،ص٢٠٠، الجصاص.

4 - المادة ٣٨.

المتهمين في السرقة، وتم حجز السيارة المذكورة رهن التوجيه.

وقد أثبت مالك السيارة المدعو... أن السرقة تمت دون علمه؛ حيث كان سجينا في سجن .....في مبلغ مالي وأحضر مشهدا من رئيس وحدة سجن ....المتضمن أن المذكور كان سجينا لديهم من تاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ - حتى تاريخ ١٤٢٤/٩/٢هـ وأخذت السيارة من منزله في أثناء غيابه من قبل ابنه ...... والسرقة حصلت في ١٤٢٤/١/٢٣هـ وكانت مفاتيح السيارة معه داخل السجن.

ونظرا لإثبات مالك السيارة عدم علمه بأخذها، وأن مفاتيحها كانت معه، فقد أثبت أنه ليس شريكا في الجريمة، ومن ثم فقد صدر الحكم عن القاضي بإيقاع عقوبة السرقة على المدعى عليه، وبعدم مصادرة السيارة وردها إلى صاحبها؛ استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة .

***

القضية الثانية

(حادثة قتل واستعمال سلاح الغير)

حكم صادر عن المحكمة العامة بالرياض

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

القضية رقم ٩٢٣ والمؤرخة في ١٤٢٣/٩/٢هـ.

ثانياً: وقائع القضية:

حضر يوم .... نائب المدعي العام بشرطة .... وادعى على المدعو .... قائلا في دعواه عليه: إن المدعو.......... قام بإطلاق عيارات نارية على المدعو...... حيث أصابه في رجله اليمنى.

وعند التحقيق وجد أن السلاح المستعمل في الجريمة مرخص لشخص غير الجاني.

وعند طلب مالك السلاح وجد أن الجاني قد غصبه منه خلسة واستعمله في جريمته. وهو ابن عم له، كانت بينهم علاقات، ثم فترت بعد ذلك.

وبرفع الأوراق إلى مركز ..... صدر توجيه سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق المتضمن إكمال اللازم حيال إبلاغ المدعي العام بالمطالبة بمصادرة السلاح على ذمة القضية.

وبسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا: إن ما ذكره نائب المدعي العام من حصول الاعتداء بالسلاح وهو فعلا مرخص لي قال: بأن السلاح قد غصب منه بدليل البلاغ الذي في يده، وهو مؤرخ بتاريخ قبل وقوع الجريمة بأيام فقط. تم رفع القضية إلى المحكمة المختصة ، و نظر القاضي فيها.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها:

لقد صدر حكم القاضي بإيقاع عقوبة التعزير على الجـاني، بسـجنه ثلاثـة أعوام. وأعفي صاحب السلاح المرخص باسمه لجلو براءته تماما.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

استند هذا الحكم إلى بعض الحيثيات والأسانيد الشرعية والنظامية ، أهمها: أن العقوبة تمس شخص الجاني فقط، ولأن المالك للسلاح دفع بالدليل المقنع بأنه ليس له علم بما جرى ، وربما كان قصد الجاني توريطه في قضية هو بريء منهـا بـراءة الذئب من دم يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. وقد نص النظام الأساسي للحكم على حصر العقاب على شخص الجاني دون غيره؛ لأن العقوبة تمس شخص الجاني فقط ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه"([5]).

خامساً: تحليل المضمون:

يتضح من حكم المحكمة بأنه حصر العقاب على شخص الجـاني دون مالـك السلاح؛ لأن العقوبة تمس شخص الجاني فقط.

و **__شخصية العقوبة__** تجد دليلها في قول الله تعالى : ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُـلُّ نَفْـسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (٦). وفي هذا "إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء"(٧). فلا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخـرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها،"ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفـس أخـرى

5 -سبق تخريجه.

6-الأنعام : الآية ١٦٤.

7 - أحكام القرآن، ج٤ ، ص٢٠٠،الجصاص.

غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب دون إثم أخرى غيرها"(٨). ويقول تعـالى: **﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُم يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مبِيناً﴾** (٩). ويقول تعالى : **﴿من اهْتَدَى فَإِنَمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَل فَإِنمَا يَضِل عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** (١٠). ويقول الله تعالى: **﴿ كُل نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** (١١). وقال الله عز وجل مخبرا عن يوسف : **﴿ قَالَ مَعَـاذَ اللّـهِ أَن نأْخُذَ إِلا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنـدَهُ ﴾** (١٢)، "أي نعـوذ بـالله أن نأخـذ غيـر الجـاني بجنايته"(١٣). وقال تعالى: **﴿ تِلْكَ أُمةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْـأَلُونَ عَما كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (١٤). تدل هذه الآية على " أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآبـاء ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء، ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهـم ذنـوبهم بصـلاح آبائهم وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيـات ..."(١٥). ويقـول تعالى : **﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَن لَيسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى . وَأَن سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُم يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى﴾** (١٦) .

---

8 - جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٥هـ. ج٨ ، ص١١٣،ابن جرير الطبري ،أبو جعفر محمد بن جرير .

9 - النساء: الآيتان ١١١ - ١١٢

10 - الإسراء: الآية ١٥.

11 - المدثر: الآية ٣٨.

12 - يوسف: الآية ٧٩.

13 - لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص١٤٩٨، ابن منظور، ،وانظر ابن كثيـر تفسـير القرآن العظيم ٢، ٥٠٤ ، وتفسير السعدي ص ٤٠٣.

14 -البقرة : الآية ١٣٤.

15 - أحكام القرآن، ج١، ص١٠٤، الجصاص.

16 - النجم :الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١.

ويقول تعالى :﴿ قُل لا تُسْأَلُونَ عَما أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمـا تَعْمَلُـونَ﴾ (١٧). وقـال رسول الله : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(١٨).

فالعقوبة شخصية في النظام السعودي، اتباعا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وطبقا لأحكام النظام الأساسي للحكم الصادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ / ٩٠) وتـاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـــ ، ونظــامي مجلــس الــوزراء ومجلــس الشــورى، ومن حيث تحديد العقوبة وتطبيقها، حيث قضت المادة الثامنة والثلاثون مـن النظـام الأساسي للحكم بأن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنـاءً علـى نـص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا علـى الأعمـال اللاحقـة للعمـل بـالنص النظامي"(١٩).

ولقد تم إعمال مبدأ شخصية العقوبة في هذه القضية لأنه بسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا : إن ما ذكره نائب المدعي العام من حصول الاعتداء بالسلاح وهو فعلا مرخص لي قال : بأن السلاح قد غصب منـه بـدليل البلاغ الذي في يده، وهو مؤرخ بتاريخ قبل وقوع الجريمة بأيام فقط، ومن ثم فقد أصاب القاضي في تبرئته للمدعى عليه.

***

---

17 - سبأ : الآية ٢٥.

18 - كتاب التحريم، باب ٢٩. وكتاب القسامة، باب ٤٢. وأبو داود، كتاب الديات، باب٢النسائي.

19 - النظام الأساسي للحكم، المادة ٣٨.

القضية الثالثة

(حادثة تهريب مخدرات باستعمال سيارة الغير)

حكم صادر عن المحكمة العامة بالرياض

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

القضية رقم ٤٩٩ المؤرخة في ١٤٢٣/١/٢هـ.

ثانياً: وقائع القضية:

فقد حضر يوم .... المدعي العام .... وادعى على المدعو والمدعو .... قائلا في دعواه عليهم: إن المدعو......... والمدعو قد قبض عليهم في حالة تلبس وبحوزتهم مخدرات وهم يستقلون سيارة مرسيدس ورقم لوحتها..... وهي ملك لشخص يسمى ......

وبعد التحري والتحقيق وجد أن المخدرات المحوزة تقدر بكيلو جرام كامل ، والسيارة ملك لطرف ثالث لم يكن موجودا معهم في حالة التلبس عند القبض عليهم.

وعند استدعاء مالك السيارة وجد أن الجناة قد سرقوها منه ليلا، واستعملوها في جريمتهم.

وبرفع الأوراق إلى مركز ..... صدر قرار بمصادرة السيارة المرسيدس إلى حين التأكد من أحوالها.

وبسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا : إن ما ذكره المدعي العام من حصول الجريمة في حالة تلبس داخل سيارتي، والسيارة ملكي ولا أنكر ذلك، إلا أن الجناة أخذوها مني عنوة واستعملوها في تهريب المخدر، وهذا بيان تبليغي لشرطة......

وبعد الاطلاع على محضر التبليغ، والاطمئنان إلى صحته، رفعت القضية بكاملها إلى المحكمة لتقرر ما تراه بشأن هؤلاء الجناة.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها:

بعد رفع القضية إلى المحكمة المختصة ، وبعد نظر القاضي فيها، حكم بإيقاع عقوبة الإعدام والقتل تعزيراً على الجناة المتلبسين، وإخلاء سبيل مالك السيارة ؛وذلك استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة ، حيث أنها لا تطال إلا فاعل الجريمة أو الشـريك فيها.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة تم حصر العقاب على شخص الجـاني دون مالك السيارة المستعملة في الجريمة؛ لأن العقوبة تمس شخص الجـاني فقـط، دون غيره مهما كان موقعه ، ما لم يكن شريكا في الجرم، بعلم ما يجري أو تقديم مساعدة من أي طريق كان، وهنا فإن صاحب السيارة لم يسع إلى ارتكاب الجريمة بطريـق أو أخرى . ومن ثم وجبت تبرئته.

خامساً: تحليل المضمون:

يتضح من هذه القضية أنه قد تم القبض على الجناة في حالة تلبس وبحـوزتهم مخدرات وهم يستقلون سيارة مرسيدس ورقم لوحتها . . . . . وهي مـلـك لشـخص يسمى . . . . . .

وبعد التحري والتحقيق وجد أن المخدرات المحوزة تقدر بكيلو جرام كامـل ، والسيارة ملك لطرف ثالث لم يكن موجوداً معهم في حالة التلبس عند القبض عليهم. وعند استدعاء مالك السيارة وجد أن الجناة قد سرقوها منه ليلا، واسـتعملوها فـي جريمتهم . وتمت مصادرة السيارة المرسيدس إلى حين التأكد من شخصية مالكهـا ومدى علمه بوقوع الجريمة وما صلته فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشـرة . وتـم التأكد عن طريق بيان تبليغه للشرطة والاطمئنان إلى صحته،من أن الجناة أخـذوا هذه السيارة من مالكها عنوة واستعملوها في تهريب المخدر.

وبعد رفع القضية إلى المحكمة المختصة ، وبعد نظر القاضي فيها، حكم بإيقاع

عقوبة الإعدام والقتل تعزيرا على الجناة المتلبسين، وإخلاء سبيل مالك السيارة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث إنها لا تطال إلا المباشر في الجريمة أو الشريك ؛ لأن العقوبة تمس شخص الجاني فقط، دون غيره مهما كان موقعه ، ما لم يكن شريكا في الجرم، بعلم ما يجري أو تقديم مساعدة من أي طريق كان، وهنا صاحب السيارة لم يسع إلى ارتكاب الجريمة بطريق أو أخرى . ومن ثم وجبت تبرئته.

والحقيقة أن هذا الحكم قد استند في إقراره لمبدأ شخصية العقوبة إلى أحكام النظام الأساسي للحكم ، اتباعا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك أحكام نظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى، ومن حيث تحديد العقوبة وتطبيقها،حيث قضت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بأن " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"(٢٠).

ويتفق هذا الحكم مع كتاب الله لقول الله تعالى : ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (٢١).ويقول تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً .وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ (٢٢). ويقول تعالى : ﴿ **مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (٢٣). ويقول الله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ (٢٤).

---

[20] - النظام الأساسي للحكم، المادة ٣٨.

21- الأنعام : الآية ١٦٤.

22- النساء: الآيتان١١١ - ١١٢

23 - الإسراء: الآية ١٥.

24 - المدثر: الآية ٣٨.

وقال الله عز وجل مخبرا عن يوسف :﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أن نأخُذَ إِلا مَـن وَجَـدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ (٢٥)، "أي نعوذ بالله أن نأخذ غير الجاني بجنايته"(٢٦). وقال تعالى:﴿ تِلْكَ أمةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم ما كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ﴾ (٢٧).. ويقول تعالى :﴿ قُل لا تُسْأَلُونَ عَما أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَما تَعْمَلُونَ﴾ (٢٨).

وقال رسول الله : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(٢٩).

***

25 - يوسف: الآية ٧٩ .

26 - لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص٤٩٨، ابن منظور،وانظر ابـن كثيـر تفسـير القرآن العظيم ٢، ٥٠٤ ، وتفسير السعدي ص ٤٠٣.

27 -البقرة : الآية ١٣٤.

28 - سبأ : الآية ٢٥.

29 - سبق تخريجه.

القضية الرابعة

(حادثة أعمال مشبوهة وحرابة)

حكم صادر عن المحكمة العامة بجدة

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

القضية رقم ٢/٣١٣ والمؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٣هـ.

ثانياً: وقائع القضية:

حضر يوم ...... المدعي العام .... وادعى على المدعو .... قائلاً في دعواه عليه: إن المدعو ...... قد قبض عليه بسبب أنه اشتبه فيه أنه يؤوي مجرمين ومحاربين .

وبعد التحري والتحقيق وجد أن المدعى عليه شخص كانت له علاقة بهؤلاء المشبوهين المحاربين الهاربين من وجه العدالة والمحكمة، إلا أنه أبدى أنه بريء مما يعملون وأنه آب إلى الله وتاب .

وعند الانتقال إلى عين مكان سكناه وسؤال أهل الحي عنه وإمام الحي عنه وجد فعلا أنه كان منه كل ما ذكره، وأنه الآن قد صلحت أعماله.

وبرفع الأوراق إلى مركز ..... صدر توجيه سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق المتضمن إكمال اللازم حيال إبلاغ المدعي العام بالمطالبة بسجن المدعى عليه.

وبسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا: إن ما ذكره المدعي العام من حصول ما كان منه من علاقة مع هؤلاء المحاربين المشبوهين صحيح، لكنني ابتعدت عنهم كل البعد لما هداني الله إلى طريق الجادة.

وبعد الاطلاع على محضر التبليغ، والاطمئنان إلى صحته، رفعت القضية بكاملها إلى المحكمة فأصدرت فيها حكمها التالي.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها:

رفعت القضية إلى المحكمة المختصة ، وبعد نظر القاضي فيها حكم بـالحكم غيابيا على الهاربين، وإطلاق سراح المدعى عليه؛ لعدم ثبوت أي جريمة في حقه.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

إن عماد ما استند عليه القاضي في حكمه بتبرئة المتهم قول الحـق سـبحانه وتعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[٣٠] قال ابن جرير في تفسيره ((فاعلموا أن الله غفور رحيم)) فإن معناه فاعلموا أيهـا المؤمنون أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسـوله السـاعين فـي الأرض فساداً وغيرهم بذنوبه ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة رحيم به في عفوه عنه وتركه عقوبته عليها[٣١] وقد تـم إطـلاق سراح المدعى عليه لثبوت توبته و إنصلاح حاله قبل القدرة عليه ولعـدم ثبـوت أي جريمة في حقه. فعند الانتقال إلى عين مكان سكناه وسؤال أهل الحي عنـه وإمـام الحي عنه وجد فعلا أنه كان منه كل ما ذكره، وأنه الآن قد صلحت أعماله.

وبسؤال المدعى عليه الجواب والرد على الدعوى، أجاب قائلا : إن ما ذكره المدعي العام من حصول ما كان منه من علاقة مع هؤلاء المحـاربين المشـبوهين صحيح، لكنني ابتعدت عنهم كل البعد لما هداني الله إلى طريق الجادة.

خامساً: تحليل المضمون:

يتضح تمامـا مـن حكـم المحكمـة بأنـه حصـر العقـاب علـى ذات الأشـخاص الهـاربين مـن وجـه العدالـة؛ ولأن العقوبـة تمـس شـخص الجاني فقط . دون غيره مهمـا كـان موقعـه ، مـا لـم يكـن شـريكا فـي الجرم، بعلم ما يجري أو تقديم مساعدة من أي طريق كان.

---

30 -المائدة : الآية ٣٤.

31 - جامع البيان: ج ٤ ص ٢٢٥.

ويقـول الله تعـالى: ﴿**كُـل نَفْـسٍ بِمَـا كَسَـبَتْ رَهِينَـةٌ**﴾ [٣٢].وقـال الله عز وجل مخبـرا عـن يوسـف :﴿ **قَـالَ مَعَـاذَ اللّـهِ أن نأخُـذَ إلا مَـن وَجَـدْنَا مَتَاعَنَـا عِنـدَهُ**﴾ ([٣٣])، "أي نعـوذ بـالله أن نأخـذ غيـر الجـاني بجنايته"([٣٤]).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه"([٣٥]).

وتطبيق هذه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والتي تؤكـد مبـدأ شخصـية العقوبة على الشخص التائب من هذه القضية يتضح للباحث أن القاضي قد أصاب فيما قرره من تبرئته وعدم إدانته بجرم لم يشترك فيه.

---

32 - المدثر: الآية ٣٨.

33 - يوسف: الآية ٧٩.

34 - لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص٤٩٨، ابن منظور، ، وانظـر ابـن كثيـر تفسير القرآن العظيم ٢، ٥٠٤ ، وتفسير السعدي ص ٤٠٣

35 -سبق تخريجه.

القضية الخامسة

(حادثة سكر)

حكم صادر عن المحكمة العامة بجدة

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

القضية رقم ٢/٣٢٤ والمؤرخة في ١٤٢٤/٥/٢٩هـ.

ثانياً: وقائع القضية:

ادعى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام ..... على المدعو......قائلا في دعواه عليه :

إن الشخص المسمى ....والآخر المدعو.......قد وجدا في منزل يشربان الخمر وهما داخل منزل أحد أخوة المتهمين. وقد أحيلا إلى التحقيق والتحري ، وأدينوا بما كانوا يفعلونه وأقروا بكل ما نسب إليهم شرعا .

كما أدين صاحب المسكن بإيوائهم وتسخير بيته لفعل المحرمات .

وبرفع الأوراق إلى مركز .....ومن ثم لمحافظة ......ومن ثم لمقام الإمارة ، صدر توجيه سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق المتضمن إكمال اللازم حيال إبلاغ المدعي العام بالمطالبة بإدانة مالك السكن بإيواء أصحاب المعاصي وتشجيعهم على ذمة القضية .

ثم تقدم صاحب المسكن بعريضة يبين فيها كل ما جرى، ودفع كل الادعاءات الباطلة التي أسندها المتهمون له، حيث قال بأنه لم يكن على علم بما سيفعلونه داخل السكن، وأن أخاه قد طلب إليه أن يترك له السكن مادام سيرحل إلى سكنه الجديد مدة أسبوع فقط؛ لأنه في حاجة ماسة إليه.

وأقسم صاحب السكن على كل ما ادعاه، وأقر المتهمون بما قاله هو.ورفعت القضية إلى المحكمة الشرعية ، فأصدرت فيها الحكم التالي.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها:

لقد صدر الحكم في هذه القضية من القاضي بإيقاع عقوبة حد شرب الخمر على المدعى عليهما، كما قضى الحكم ببراءة مالك السكن من العقوبة؛ لأن العقوبة لا تشمل إلا شخص الجاني، دون غيره.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

أثبت صاحب المسكن أنه لم يكن على علم بما سيفعله الجناة داخل السكن، وأن أخاه قد طلب إليه أن يترك له السكن مادام سيرحل إلى سكنه الجديد مدة أسبوع فقط؛ لأنه في حاجة ماسة إليه. وأقسم صاحب السكن على كل ما ادعاه، وأقر المتهمون بما قاله هو. ومن ثم تم الحكم بإبراء مالك السكن من العقوبة؛ لأن العقوبة لا تشمل إلا شخص الجاني، دون غيره ،ومن هذا يتضح أن الحكم قد أخذ بالأدلة التي قدمها صاحب السكن وهي يمينه وشهادة المتهمين له ، وذلك لنفي الاتهام الموجه إليه بالمشاركة معهم في هذه القضية.

خامساً: تحليل المضمون:

يتّضح من حكم القاضي بأنه حصر العقاب في شخص الجناة فقط، حيث حصرت العقوبة في نفس الجناة العصاة دون غيرهم ممن اشترك معهم في الجريمة بدون علم منه. حيث يشترط العلم بالجريمة مسبقا لإيقاع العقاب على الشريك العامد دون المستغل من طرف الجناة كواقع هذه الحادثة، فلا عقاب إلا على شخص الجاني فقط. و صاحب المسكن لا يد له في الجريمة ، فقد أثبت أنه لم يكن على علم بما سيفعلونه داخل السكن، وأن أخاه قد طلب إليه أن يترك له السكن مادام سيرحل إلى سكنه الجديد مدة أسبوع فقط؛ لأنه في حاجة ماسة إليه. وأقسم صاحب السكن على كل ما ادعاه، وأقر المتهمون بما قاله هو. ومن ثم تم الحكم ببراءة مالك السكن من العقوبة؛ لأن العقوبة لا تشمل إلا شخص الجاني، دون غيره، في النظام السعودي. ومن حيث تحديد العقوبة وتطبيقها، قضت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي

للحكم في المملكة العربية السعودية بأن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"(٣٦).

ويتفق هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ (٣٧).

ويقول تعالى : ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣٨).

ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً﴾ (٣٩).

ويقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٤٠).

وقال الله عز وجل مخبرا عن يوسف :﴿ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ (٤١)، "أي نعوذ بالله أن نأخذ غير الجاني بجنايته"(٤٢).

---

36 - النظام الأساسي للحكم، المادة ٣٨.

37 - النساء: الآيتان ١١١ – ١١٢

38 - الإسراء: الآية ١٥.

39 - لقمان: الآية ٣٣.

40 - المدثر: الآية ٣٨.

41 - يوسف: الآية ٧٩.

42 - لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . ج٣،ص٤٩٨،ابن منظور، وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٢، ٥٠٤ ، وتفسير السعدي ص ٤٠٣.

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ([43]).

ويقول تعالى : ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى . ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى﴾ ([44]) .

ويقول تعالى : ﴿ قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلاَ نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ([45]).

وقال رسول الله : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(٤٦).

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية كما هي في القوانين الوضعية، شخصية تلحق بصاحبها فحسب، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مقررة على شخص فتفرض على غيره.

ومن هذا يتضح أن الحكم قد أصاب فيما قرره من تبرئة صاحب السكن لعدم مشاركته في ارتكاب الجريمة التي اتهم فيها والتي ثبت أن المتهمين الآخرين هم الذين ارتكبوها وأنه لا دخل له في ذلك.

***

43 -البقرة : الآية ١٣٤.

44 - النجم :الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠، ٤١.

45 - سبأ : الآية ٢٥.

46 - سبق تخريجه.

القضية السادسة

(انقضاء دعوى الحق العام)

حكم صادر عن ديوان المظالم

أولاً: رقم القضية وتاريخها:

رقم (١٢٦) لسنة ١٤٠٥هـ ، جلسة ١٤٠٥/٩/٢٠ هـ

ثانياً: وقائع القضية:

تم تقديم التظلم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية وثبت من الاطلاع على الأوراق أن الشيكين المدعى بهما قد سحبهما المدعو على حسابه بالبنك الأهلي التجاري وقد انتقل المذكور إلى رحمة الله في ١٤٠٣/١٢/٩ هـ وفقاً للثابت بصورة شهادة الوفاة الصادرة عن مستشفى الملك فيصل بمكة المكرمة في ذات التاريخ والواردة إلى اللجنة القانونية رفق خطاب فرع الوزارة بجدة رقم ١٤٠٥/١١٢٠هـ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٢ هـ في حين أن الدعوى المشار إليها قد أقيمت أمام لجنة الأوراق التجارية بجدة في ١٤٠٥/٢/١٣ هـ كما قدمت لائحة دعوى الحق العام إلى اللجنة في ١٤٠٥/٢/١٧ هـ أي في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المذكور.

ثالثاً: الحكم الصادر عنها:

لقد صدر الحكم بانقضاء دعوى الحق العام . وقررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٥/٢٥٤ هـ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٦ هـ وإعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد بالنسبة للحق الخاص بعد أن يقوم المدعي بتصحيح شكل الدعوى.

رابعاً: الحيثيات والأسانيد التي ارتكن إليها الحكم:

تعتبر الخصومة منعدمة في هذه الحالة؛ إذ أنه بوفاة المذكور فقد انقضت دعوى الحق العام باعتبار أن العقوبة شخصية أما بالنسبة لدعوى الحق الخاص فيتعين توجيهها إلى الورثة الشرعيين وإعلامهم بها ومن حيث إن القرار المتظلم منه قد تضمن معاقبة الساحب بالسجن والغرامة مع إلزامه بدفع قيمة الشيكين إلى المدعي فمن ثم يكون قد خالف صحيح حكم النظام.

فلهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٥/٢٥٤ هـ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٦ هـ وإعادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد بالنسبة للحق الخاص بعد أن يقوم المدعي بتصحيح شكل الدعوى.

خامساً: تحليل المضمون:

جاء الحكم في هذه القضية بعد الاطلاع على الأوراق ، وعلى نظام المحكمة التجارية وعلى نظام الأوراق التجارية ، وعلى قرارات معالي وزير التجارة بتشكيل لجان الأوراق التجارية ، وعلى القرار الوزاري (٨٥٩) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣ هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية وعلى القرار الوزاري رقم (٩١٨١) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥ هـ المتضمن تشكيل اللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها. وقام القضاة بالتدقيق والمداولة نظاما ،ووجدوا أن التظلم قدم خلال المواعيد النظامية واستوفى أوضاعه الشكلية.

ويظهر للباحث من هذا الحكم تأكيد واضح وجلي لمبدأ شخصية العقوبة ، فالشخص الذي يستحق العقاب قد توفي، وفي حالة وفاة المخالف يتعين الحكم باعتبار الخصومة منعدمة وانقضاء دعوى الحق العام ،وأساس ذلك أن العقوبة شخصية فلا يجوز أن توقع على شخص آخر عدا المتوفى كالورثة مثلاً. أما بالنسبة لدعوى الحق الخاص فيتعين توجيهها إلى الورثة الشرعيين وإعلامهم بها لا إلى المتوفى. ومن

حيث إن القرار المتظلم منه قد تضمن معاقبة الساحب بالسجن والغرامة مع إلزامـه بدفع قيمة الشيكين إلى المدعي؛ فمن ثم يكون قد خالف صحيح حكم النظـام؛ لأنـه ينطوي على مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة . ومن ثم تعتبر الخصومة منعدمة في هذه الحالة إذ أنه بوفاة المذكور فقد انقضت دعوى الحق العام باعتبار أن العقوبة شخصية فلهذه الأسباب قررت اللجنة القانونية قبول التظلم شكلا وفي الموضوع إلغـاء قـرار لجنة الأوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٥/٢٥٤ هـ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٦ هـ وإعـادة القضية إلى لجنة الأوراق التجارية بجدة للفصل فيها من جديد بالنسبة للحق الخـاص بعد أن يقوم المدعي بتصحيح شكل الدعوى. فلا عقاب إلا على شخص الجاني فقط. والجاني قد مات ومن ثم فلا عقوبة دنيوية عليه؛ لارتباط العقوبة بشخصه.

ويتفق هذا الحكم مع نظام الإجراءات الجزائية والنظام الأساسي للحكم، حيـث نجد أن نظام الإجراءات الجزائية أكد تأكيدا صارما على **شخصية العقوبة**، وقد بـدأ النظام بالنص على ذلك ؛ حيث جاء في المادة الأولى :"تطبق المحاكم على القضـايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسـنة، ومـا يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد فـي إجـراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ، وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه"([٤٧]).

كما يتفق هذا الحكم مع تأكيد الرابطة الضرورية بين المتهم والتهم، ومن ثـم لا يحاكم من لا تسند إليه تهمة شخصية، ولا يحاكم شخص بتهمة غيـره ، حيـث " تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقـاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام"(٤٨).

---

[47] - البـــاب الأول ،أحكام عامة، المادة ١

[48] - المادة ٦.

و"إذا تبيّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك"(٤٩).

وقد راعى الحكم أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي في الحالات الآتية:

١- صدور حكم نهائي.

٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤- وفاة المتهم(٥٠).

فوفاة المتهم يترتب عليها عدم امكان رفع الدعوى الجزائية العامة على المتهم المتوفى ، فلا يتحمل عقوبتها ، ولا يتحملها الورثة، لكن "لا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص"(٥١).

ويتفق الحكم أيضا مع قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (٥٢). وفي هذا "إخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وأنه لا يعذب الأبناء بذنب الآباء"(٥٣). فلا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها،"ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم

49 - الباب الثاني، الدعوى الجزائية، الفصل الأول، رفع الدعوى الجزائية، المادة ٢٠.

50 - الفصل الثاني، انقضاء الدعوى الجزائية، المادة ٢٢

51 - الفصل الثاني، انقضاء الدعوى الجزائية، المادة ٢٢.

52-الأنعام : الآية ١٦٤.

53 - أحكام القرآن، ج ، ص٢٠٠، الجصاص.

بإثمها، وعليه تعاقب دون إثم أخرى غيرها"(٥٤). ويقول تعالى: ﴿**وَمَن يَكْسِبْ إِثْمـاً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً . وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَـدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ (٥٥). وقال تعالى:﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُـم مَّـا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (٥٦). تدل هذه الآية على " أن الأبناء لا يثـابون على طاعة الآباء ولا يعذبون على ذنوبهم، وفيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء، ويبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهـم ذنوبهم بصلاح آبائهم وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلـك مـن الآيـات ..."(٥٧). وقال رسول الله : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(٥٨).

***

هكذا نجد مطابقة تامة بين مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية ومبدأ شخصية العقوبة في النظام السعودي، ومن جهة أخرى نجد توافقا بين هذا الجانـب النظري والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضـائية فـي المملكـة العربيـة السعودية من خلال بعض النماذج التي حللناها ؛ مما يدل على أخذ القضاء السعودي بهذا المبدأ.

---

54 - جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،١٤٠٥هـ. ج٨، ص١١٣،ابن جرير الطبري :أبو جعفر محمد بن جرير.

55- النساء: الآيتان ١١١ - ١١٢

56 -البقرة : الآية ١٣٤.

57 - أحكام القرآن، ج١، ص١٠٤،الجصاص.

58 - سبق تخريجه.

الخاتمة

أولاً: النتائج

ثانياً:التوصيات

أولاً: النتائج:

١. إن تطبيق مبدأ شخصية العقوبة يترتب عليه أثر هام يتمثـل فـي وقاية المجتمع من كل الآثار السيئة التـي تترتـب علـى عـدم شخصية العقوبة. ولقد أحسنت المملكة العربية السعودية صـنعا عندما نصت عليه في نظامها الأساسـي، وطبقتـه فـي نظـام الإجراءات الجزائية.

٢. لقد نظم الإسلام الحقوق والواجبات ، ووضع القواعـد اللازمـة لحفظها وضمانها قبل أي تنظيم وضعي، ثم أخـذ الكثيـر مـن القوانين الوضعية أحكامها عن التشريع الإسلامي، لكنهـا قامـت بصياغتها وتقنينها في أنظمة محددة.

٣. لقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٤. إن كل مبادئ التشريع الإسلامي مطبقة من الناحية العمليـة فـي المملكة العربية السعودية بموجب تعليمات سابقة متفرقة، وإنمـا توقف الأمر على تنظيمها بمواد مبوبة، وفصول مرتبة، فجـاءت بهذه الصورة التي يحق لنا أن نفخر بها، ونجعلهـا فـي مقدمـة الأسس التي نقيس بها تطورنا ونجاحنا وتقدمنا إلى الأفضل، وهذا هو الهدف الذي يجب أن نحافظ عليـه، ونعمـل علـى دعمـه والوقوف إلى جانبه، في ظل نظرة شاملة تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية.

5. إن المبادئ الكبرى والنظريات المختلفة في مجال العقوبة السائدة في القوانين الوضعية الحديثة، سبق إليها التشريع الإسلامي وطبقها منذ عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" ومن بعده الصحابة والتابعين ، فضلا عن الجهود الكبيرة التي بذلها الفقه الإسلامي في تأصيل هذه المبادئ والنظريات.

٦. عرف التشريع الجنائي الإسلامي أغراض العقوبة قبل القوانين الجنائية الحديثة، سواء أكانت أخلاقية متمثلة في التكفير عن الذنب وتحقيق العدالة أم نفعية في صورة الردع العام وإصلاح الجاني . وقد سبقت الشريعة الإسلامية كذلك إلى إقرار فكرة وملاءمة العقوبة وعدالته وفكرة جبر الضرر وحل النزاع القائم بين الجاني والمجني عليه كغرض للعقوبة، وهو ما بدأ الفقه القانوني المعاصر يدرك أهميته ويعتبره غرضا ثالثا للعقوبة بجانب الردع العام وإصلاح الجاني.

٧. عرفت الشريعة الإسلامية أسباب سقوط العقوبة المطبقة في القوانين الجنائية الحديثة وهي أسباب ترجع إلى وفاة الجاني والعفو والتقادم ، والصلح وتوبة الجاني ، وأخيراً فوات محل القصاص.

٨. مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ إسلامي أصيل ، حيث إن الإسلام أقر بأن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما.

٩. ليس لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إلا استثناء واحد ، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة ، أي نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تطبيق هذا المبدأ على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة بل إنه يؤدى إلى ظلم فاحش. ومن الفقهاء من لا يعتبر تحميل العاقلة الدية استثناء من مبدأ شخصية العقوبة حيث يرى أنه ليس من إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني ، إنما الدية على القاتل . وأمر هؤلاء بالدخول معهم في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.

١٠. عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها "الشخصيات المعنوية"، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة، والوقف جهة ، أي : شخصا معنويا وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ ، والمستشفيات وغيرها ، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلا للمسئولية الجنائية؛ لأن المسئولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات ، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الأشخاص المعنوية ، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته. ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة ، كذلك يمكن شرعا أن يفرض على هذه

الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامهـا وأمنها.

١١. مبدأ شخصية العقوبة وإن كان يعد في الوقت الحاضر من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، إلا أنه لم يكن كذلك فـي بعض الشرائع القديمة. فبعض الشرائع القديمة كان يعرف أحوالاً توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته ، خصوصا في جرائم التآمر على الملوك ، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني. أما الآن فقد اسـتقر الـرأي فـي الشرائع كلها على أن المسئولية الجنائية لا تكون أبداً عـن فعـل الغير . وإذا كانت القوانين الوضعية الحديثة قد أخذت بشخصـية المسئولية الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من خمسـة عشـر قرناً، فإن الظاهر مما سبق أن القوانين الوضعية لم تصـل فـي تطبيق هذا المبدأ إلى الحد الذي وصلت إليه الشريعة وإن دائـرة تطبيقه في القانون أضيق من دائرة تطبيقه في الشريعة.

١٢. إن كان المقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليـه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره، لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه ، ولهذا قيل إنـه يندر أن تتحقق في العمل ضمانة شخصية العقوبـة علـى نحـو مطلق ، حيث إيقاع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالأضرار. ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة ، إنما هي آثار غيـر مباشرة لها بل وغير مقصودة.

١٣. شخصية العقوبة مبدأ راسخ في النظام الأساسـي للحكـم؛ لمطابقته التامة للشريعة الإسلامية ، حيث حرص على تأكيدها في المادة (٣٨) التي تنص على أن : "العقوبة شخصية ولا جريمـة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقـاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

١٤. جاء نظام الإجراءات الجزائية مطابقـا للنظـام الأساسـي للحكم، ومطابقا للشريعة الإسلامية التي أكدت تأكيدا صارما على شخصية العقوبة. ومن المظاهر التي تدعم شخصية العقوبة تأكيد الرابطة الضرورية بين المتهم والتهمة، ومن ثم لا يحاكم مـن لا تسند إليه تهمة شخصية، ولا يحاكم شخص بتهمة غيره.

١٥. حرصت الدساتير العربية على مبدأ شخصية العقوبة، لكن أهم ما تتميز به المملكة هو أنها استقت هذا المبدأ مـن الشـريعة الإسلامية، ثم أنها طبقت الشريعة الإسلامية كلها ولم تأخذ بعضا منها وتترك البعض.

١٦. أكدت الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية على مبدأ شخصية العقوبة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشـر، أمـا المباشر فيتمثل في النص عليه، أما غير المباشر فيتمثل في عـدم وجود أي نص يعاقب فردا على شيء لم يرتكبه أو لم يكن شريكا فيه بشكل أو بآخر.

١٧. تسير الأنظمة السعودية على القاعدة العامة التي تنص على المسئولية الجنائية للجاني وحده، كما هي أصلاً مقررة في أحكام

الشريعة، لكن في حالة الدية فإن العاقلة هي التي تتحملها؛ حيث تكليف عاقلة كل شخص بدفع ما يحكم به شرعاً عليها. والأنظمة تتفق في هذا مع أحكام الشريعة الإسلامية. على أن ذلك لا يمنع الدولة من دفع الدية أو المساهمة فيها في حالات معينة تقدر حسب ظروفها في حالات فردية لها مبررات موجبة.وتحميل الدية للعاقلة معناه أن آخرين غير الجاني يحملون وزر جريمته ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية العامة ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١)، إلا إن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازما لتحقيق العدالة والمساواة ، ولضمان الحصول على الحقوق.

١٨. مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ الأساسية التي أدخلت على نظام العقاب، ولا يزال سائدا فى معظم التشريعات الجنائية المعاصرة، فلم تعد هناك عقوبات ثابتة متساوية للجناة جميعاً، بل غدت قابلة لتنويعها حتى تلائم مدى جسامة الجرائم من جهة ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى، وأصبح يعرف للجريمة الواحدة حدان : حد أقصى وحد أدنى وقد أخذت الأنظمة السعودية بالتفريد التشريعي والتفريد القضائي والتفريد الإداري.

١٩. توجد مطابقة تامة بين مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية ومبدأ شخصية العقوبة في النظام السعودي، ومن جهة أخرى يوجد توافق بين هذا الجانب النظري والأحكام

١-الأنعام : الآية ١٦٤.

القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية في المملكة العربية السعودية من خلال بعض النماذج التي حللناها ؛ مما يدل على أخذ القضاء السعودي بهذا المبدأ.

٢٠. بالمقارنة بين النظام السعودي والنظم الأخرى، تبين للباحث مدى التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية على نحو يفوق أي بلد آخر، لا سيما في مجال تطبيق مبدأ شخصية العقوبة.

ثانياً:التوصيات:

١- لعل أول توصية ينبغي أن نذكرها هي حث كافة الدول العربية والإسلامية على التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، فهي التي تكفل تحقيق العدالة؛ لما فيها من أصول ومبادئ وتشريعات تصون حقوق الإنسان، وتحميه من الظلم. وعلى هذه الدول أن تطبق شرع الله تعالى إذا أرادت الحفاظ على الأمن الاجتماعي ، وتحقيق العدالة في الأحكام القضائية، وأن تقتدي بالمملكة العربية السعودية لأنها صاحبة السبق في العصر الحديث في تطبيق الشريعة الإسلامية .

٢- لا بد من التنبه إلى الفروق الحقيقية بين التشريع الإسلامي وبين ما سبقه من تشريعات وضعية، والفروق الحقيقية بين التشريع الإسلامي وبين ما لحقه من تشريعات وضعية، فرغم أن التشريعات الوضعية اللاحقة على التشريع الإسلامي استفادت منه استفادة حقيقة إلا أنها لا تزال غير قادرة على تحقيق العدالة

الحقيقية الكاملة لأنها لا تزال مختلفة في كثير من الجوانب عن التشريع الإسلامي .

٣- حث الدول التي تنص في دساتيرها على مبدأ شخصية العقوبة، أن تنفذ هذا المبدأ على أرض الواقع، فالنص وحده لا يكفي بل لابد من أن تأتي سائر القوانين منسجمة مع هذا المبدأ، وأن يتم تحقيق مبدأ شخصية العقوبة في الأحكام القضائية.

٤- لا يزال الغرب يجهل فضل التشريع الإسلامي ، لا سيما في مجالي شخصية العقوبة والتفريد القضائي، ولذا لابد من زيادة الجهود الإعلامية المقروءة والمرئية والمسموعة ، التي تكشف عن عدالة الشريعة الإسلامية وتبين مدى حكمتها في مجال ضمان المساواة وشخصية العقوبة والتفريد القضائي، وأن يكون القاسم الأكبر من هذه الجهود بمختلف اللغات الأجنبية لتعريف مجالس التشريع الغربية بحقيقة الشريعة الإسلامية.

٥- يجب توضيح وإظهار الآثار السلبية التي تترتب على عدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة.

٦- يجب توعية الأفراد الذين يأخذون بالثأر من أقارب الجاني لتعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة الذي أقرته شريعتنا الإسلامية السمحاء ، حتى يسود العدل وتُحفظ الأنفس وتُصان الدماء ويعيش الناس في سلام آمنين.

المراجـــــع

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري ،تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ،الطبعة الثانية ،دار الشعب، القاهرة ، ١٣Ē٢.
- نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكـة العربيـة السـعودية ،رسـالة ماجستير،المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتـدريب، قسـم العدالـة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسـلامي،الرياض،١٤١٣ هـــ ، العامري ، محمود بن هزاع بن عبد الرازق.
- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حـول تطبيقهـا ، القسم السادس ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤ċ١هـ ، مدكور ،محمد سلام.
- الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تـاريخ ،السبكي.
- إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون. الكتاب الثاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـاض ، ١٤١Ēهــ ،عوض، محمد محيي الدين.
- أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، د. حسين علي الشـاذلي،من البحـوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض،سنة ١٣٩đهـ،جامعة الإمـام محمـــد بـــن ســعود الإســلامية،إدارة الثقافــة والنشــر بالجامعة،الرياض،١٤ċ٤هـ.

- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكـة العربيـة السـعودية وأثرها في استتباب الأمن ،الرياض،مطابع سمحة،١٤١Ðهـ،ط١، ابـن ظفير، د.سعد بن محمد بن علي.
- الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهر٧، ١٩Ē١،عوض ،محمـد محيي الدين .
- الأحكام السلطانية،بيروت،دار الكتب العلمية،١٣Ē٨هـ ،الماوردي ،علي بن محمد أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري.
- أحكام القرƆن، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون تاريơ ،ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.
- أحكام القرƆن،الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر،تحقيـق محمـد الصادق قمحاوي، بيروت،دار إحياء التراث العربي، ١٤ĉÐهـ.
- الإحكام في أصول الأحكام ،ŏمدي، سيف الدين علي بن علي بن محمد ، علق عليه عبدالرزاق عفيفي ، ط١ ، الرياض ، ١٣٨Ēهـ .
- ŏداب الشـرعية والمـنη المرعيـة ،الرياض،مكتبـة الريـاض الحديثة،١٣٩١، ابن مفلη ، أبو عبد الله محمد المقدسي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،الشوكاني، محمـد بـن علـي ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،المطبعة الميمنية،الطبعـة الأولـى، بدون تاريơ ،الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري أبو يحيى.
- الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية،بيروت ،١٤ĉ٣،السيوطي، جـلال الدين عبد الرحمن.

- الأشباه والنظائر،بيروت،دار الكتب العلمية ،١٩٨ċ،ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
- أصول البدع والسنن، دار بدر ، مصر، ١٤ċ١ هـ ،العدوي، محمد.
- أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية ،الرياض، ١٤١٨هـ ،عوض ،محمد محيي الدين.
- أصول الفقه ، ط١ ، دار الثقافة العربية ،أبو زهر٧، محمد .
- أصـول النظـام الجنـائي الإسـلامي، القـاهر٧، دار المعـارف ط٢ ، ١٩٨٣،العوا ، محمد سليم.
- أصول علم العقاب، القاهر٧، دار النهضة العربية، ٢ċċ٢، عقيد٧ ،محمد أبو العلا.
- الأصول،السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد ،تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣Ē٢ .
- الاعتصام ،، الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسـى اللخمـي ، أعـد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ،بيروت دار إحياء التراث العربـي ،١٩٩Ē.
- الإقناع لطالب الانتفاع،الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى ،تحقيـق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ،القاهر٧ ،١٤١٨.
- الأم ،الطبعة الثانية ،دار المعرفة ، بيروت ،١٣٩٣،الشافعي ،محمد بـن إدريس.
- الإنصاف في معرفة الراجη من الخلاف على مذهب الإمـام أحمـد بـن حنبل، المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي ، المحقق محمـد حامـد الفقي،بيروت،دار إحياء التراث العربي،بدون تاريö.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي،تحقيق د. أحمد بن عبـد الـرزاق الكبيسـي ،دار الوفاء، جدة ، ١٤ċđهـ.
- الأوصاف الجرمية لحد الحرابـة ومـا يلحـق بها،مجلـة العدل،العـدد الخامس،محرم ١٤٢١هـ ، الغامدي، عبد اللطيف.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة ،طبعة بيروت ،بدون تـاريخ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(فقه الشيعة الزيديـة) ،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة ،بدون تاريخ ،ابن المرتضى.
- بدائع الصنائع، بيروت،دار الفكر العربي،ط٢، ١٩٨٢،الكاسـانى ،عـلاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي.
- بداية المجتهد ،مصر ، المطبعة الجمالية،١٣Ē٨ هـ ،ابن رشد الحفيد.
- البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجة التطبيقية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير،عويد مهدي العنزي.
- البناية في شرح الهداية ،العيني ،تصحيح المولوي محمد عمر ،ط أولـى ،دار الفكر ،بيروت ،١٤ċċ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل،بهـامش مواهـب الجليل،مصـر ،مطبعـة السعادة،١٣٢٨هـ ،المواق ،أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري .
- تبصرة الحكام ،مصر ،المطبعة العامرة،١٣ċ١هـ ،ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميريـة ، مصر،الزيلعي.
- تحفة الأحوذي، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٨،المباركفوري.

- تحفة المحتاج ،مصر، طبعة ١٣١٩هـ ،ابن حجر الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن شهاب الدين .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرℽ،دار التراث، بدون تاريσ ،عودℽ ، عبد القادر.
- التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرℽ، دار الفكـر العربـي، ١٩đ٩، عامر ، عبد العزيز.
- تنبيه الحكام على مℭخذ الأحكام ،ابن المناصف ، محمد بن عيسـى بـن محمد ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور،تونس،دار التركي،١٩٨٨م.
- جريدℽ الاقتصادية، العدد (٣Ēċ٣) الأحد đ/ ١ċ/ ١٤٢٤هـ، "من حـق المواطن الاطلاع على الأنظمة واللوائη .. العيسى معقباً علـى أمانـة الرياض(رخصة محل) توضη صلاحية البلديـة .. والقـرار (٢١٨) لا يطبق بℭثر رجعي". د. إبراهيم بن عيسى العيسى.
- جريدℽ الجزيرℽ العدد ١ċ٩٨đ ليوم الأحد هـ، مقال بقلم أسامة النصـار بعنـوان "شـكلت العصـب الرئيسـي لإدارℽ أمـور الـبلاد والعبـاد: الأنظمة الثلاثة أبرز إنجازات خادم الحرمين الشريفين وعلامة مضـيئة في عهده الميمون".
- الجريدℽ الرسمية للصومال، عدد ١ في ١/Ē/١٩đċ م .
- جريدℽ أم القرى، ٣٨đĒ ، في شعبان ١٤٢٢هـ .
- الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرℽ ، ١٩٩٨،أبو زهرℽ، محمد.
- الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، القاهرℽ، دار النهضـة العربيـة، ، ١٩٩٤، خليل ، أحمد ضياء الدين.

- جلاء العمى شرح ميمية الدما ، السيابي: خلفان بـن جميـل السـمائلي العماني،صححه وعلق عيـه عـز الـدين التنوخي،دمشـق ،المطبعـة العمومية،١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.
- حاشية ابن عابدين،رقم الطبعة الثانية، بيروت،دار الفكر،١٣٨٦هـ ،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز.
- حاشية البناني على شرح الزرقاني،مصر،مطبعة محمد أفنـدي ،بـدون تاريخ ، البناني، محمد بن الحسن.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،القاهرة ،البابي الحلبي ،بدون تاريخ ،الدسوقي، محمد بن عرفة.
- حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت ، بدون تاريخ الشرقاوي.
- حاشـية الطحطـاوي علـى الـدر المختار،مصـر ،المطبعـة العامرة،١٣٣٨،الطحطاوي، أحمد بن محمد.
- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل،دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ ،العدوي.
- حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على مـتن ابـي الشـجاع، مصـر ،المطبعة الأميرية،الطبعة الخامسة ، البيجوري.
- حق الدولة في العقاب:نشأته وفلسفته، القاهرة، ١٩٨٥،ط٢، الصيفي، عبد الفتاح.
- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثـارة حولهـا، ط٢ ، مطابع التقنية للأوفست ، الرياض، ١٤١٧هـ ، د.سليمان بـن عبـد الرحمن الحقيل.
- الحكم التكليفي في الشـريعة الإسـلامية ، ط١ ، دار القلـم ، دمشـق ١٤٠٩هـ ،البيانوني، محمد أبوالفتح.

- حول الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، القاهرة ، مصر،١٩٩٩م ،عوض ، محمد محيي الدين.
- الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قـيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكـر الدمشـقي،تحقيق د.محمـد عثمان الخشت، القاهرة،مكتبة القرآن،١٩٨٨م،ط ١.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية،مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الحصفكي ، محمد علاء الدين.
- الدية بين العقوبة والتعويض ، عوض إدريس.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مصر المطبعة الشرفية،١٣٠٤هـ،مـلا خسرو ،محمد بن فرامورز.
- دستور جمهورية الصومال الديمقراطية
- دستور جمهورية مصر العربية.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبـل، بيروت،المكتـب الإسلامي،١٣٨٩ ،الطبعة الثانية ، الحنبلي ،مرعي بن يوسف.
- الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث تكميلي ، مطبعـة دار السلام، بغداد ،١٩[illegible]١،الجميلي، خالد رشيد.
- الرسائل المنيرية ،القاهرة،مكتبة صبيح،١٩[illegible]،ابن تيمية ، تقي الـدين أحمد بن عبد الحليم الحراني.
- الرسالة،الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩.
- روح البيـان ،بيـروت،دار إحيـاء التـراث العربـي ،بـدون تـاريخ البرسوي،إسماعيل حقي.

- روح المعاني في تفسير القرϿن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون تاريσ ، الألوسي، أبو الفضـل شـهاب الـدين محمود البغدادي.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الريـاض ، ١٣٩ċ،البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .
- زاد المستنقع ،أبو النجا الحنبلي،تحقيق علي محمد عبد العزيز الهنـدي، ،مكتبة النهضة الحديثة،مكة الكرمة ، بدون تاريσ.
- السياسة الجنائية (الكتاب الأول)، أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنيـة ، الرياض ، ١٤١٩هـ ،عوض ،محمد محيي الدين .
- السياسة الشرعية ،مطبعة الحلبي ،مصر ،١٣٣٤، ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني.
- السياسة الشرعية،السـعودية ،وزارϒ الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعوϒ والإرشاد،١٤١٩هـ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني .
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرϒ، دار النهضـة العربيـة، ٢ċċ٣،أبو خطوϒ ، أحمد شوقي.
- شرح الخرشي على مختصر خليل ،المطبعة الباهرϒ ،القـاهرϒ ، ١٣١٨، الخرشي، أبو عبد الله محمد.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل،مطبعة محمد أفنـدي مصطفى،مصـر ،بدون تاريσ ، الزرقاني ،عبد الباقي بن يوسف.
- الشرح الصغير على أقرب المساϷ،مطبوع بهامΣ بلغـة السـاϷ، دار المعرفة،بيروت ،بدون تاريσ ،الدردير، أحمد بن محمد.

- شرح العمدγ ،ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبـد الحلـيم الحرانـي ، ،تحقيق د. سعود صالη العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض ، ١٤١٣ .
- الشرح الكبير ، الدردير، أحمد بن محمد،تحقيق محمد عليΣ ،بيروت،دار الفكر،بدون تاريσ.
- الشرح الكبير على متن المقنع ، الطبعة الأولى ، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الخرقي ، مطبعة المنار ، مصر ، ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.
- شرح فتη القدير،مصر ،المطبعة الأميرية،١٣٨٩هـ ،ابن الهمام ،كمـال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري.
- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرγ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٨٢، حسنى ،محمود نجيب.
- الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرγ ،معهد البحوث والدراسات العربيـة ،١٩Ē١،الخفيف، علي.
- العقوبة ، القاهرγ، ١٩٤đ،السعيد ، مصطفى السعيد.
- العقوبة ،دار الفكر العربي،القاهرγ ،بدون تاريσ ،أبو زهرγ،محمد.
- عمدγ الفقه ، ابن قدامة، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمـد د3ليـب العتيبي ،الطائف، مكتبة الطرفين، بدون تاريσ.
- عون المعبود ،الطبعة الثانية،دار الكتـب العلميـة،بيروت ،١٤١Ð،أبـو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم Ωبادي .
- الفائق في 3ريب الحديث،الزمخشري،تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ،ط٢ ،دار المعرفة،بدون تاريσ .
- فتاوي السعدي ،السعدي، تحقيق د.صـلاح الـدين النـاهي ،مؤسسـة الرسالة،دار الفرقان ،بيروت-عمان ، ١٤č٤.

- الفتاوى الكبرى ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن شهاب الـدين، ،وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي ،القاهرγ ،مكتبة المشهد الحسيني ،بدون تاريσ.
- ηفت الباري شرح ηصحي البخاري،العسقلاني ، أحمد بن على بن حجـر أبو الفضل ،تحقيق محمد فؤاد عبـدالباقي ، محـب الـدين الخطيـب ، بيروت، دار المعرفة،١٣Ē٩هـ.
- الفروع ،ابن ηمفل ،أبو عبد الله محمد المقدسي/ ،مع ηتصـحي الفـروع للمرداوي ،تحقيق أبي الزهراء حـازم القاضـي، ١١٣/đ ،دار الكتـب العلمية،بيروت ،١٤١٨.
- الفروع ،بيروت ،دار المعرفة،بدون تاريσ ،ابن ηمفل ، أبو عبد الله محمد المقدسي.
- الفروق،بيروت،عالم الكتب،بدون تاريσ ،القرافي، شـهاب الـدين أبـو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي.
- الفقه الإسلامي وأدلته ،دمشق،دار الفكر،ط٢، ١٤ĊĐهـ ـ ،الزحيلـي، وهبة.
- الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعـة السـابعة ، دار إحيـاء التـراث العرب،بيروت ، ١٤Ċđ، الجزيري ،عبد الرحمن.
- الفواكه الدواني على رسالة ابـن أبـي زيـد القيروانـي،دار الفكـر ، بيروت،١٤١Đ،النفراوي ، أحمد بن Ʒنيم بن سالم المالكي.
- فيض القدير ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٩Ē٢م ،المناوي، محمد عبدالرؤوف.

- قواطع الأدلة في الأصول، ، السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ، المحقق محمد حسن محمد حسن إسـماعيل الشـافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩Ē .
- القواعد الصغرى،العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق إياد خالد الطباع دمشق، دار الفكـر المعاصـر ، دار الفكـر، الطبعة الأولى،١٤١đ،
- قواعد الفقه ، الطبعة الأولى ، دار النشر : الصدف ببلشرز، كراتشـي، ١٤ċĒ – ١٩٨đ،المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان.
- القواعد الفقهية ،القاهرٖ،المطبعة المحمدية،١٩٣٤م ،الحمزاوي.
- القوانين الفقهية ، مطبعة النهضة ،فاس ،ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد.
- الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسـي أبـو محمد،المحقق زهير الشـاويΣ ،بيروت، المكتـب الإسـلامي،١٤ċ٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة الخامسة.
- كبائر الذنوب(مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر)،ابن حجر الهيتمـي ، أبو العباس أحمد بن شهاب الدين ، ،دراسة وتحقيق واختصار د.محمـد عثمان الخشت ،دار البشير،القاهرٖ ،١٩٨Đ.
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ،ابن تيمية ، تقي الدين أحمـد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ، تحقيق عبد الرحمن محمـد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي،القاهرٖ، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريΟ
- كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهـوتي، منصـور بـن يـونس بـن إدريس،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر،بيروت، ١٤ċ٢.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني،تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق ،دار الخير، ١٩٩٤.
- كفاية الطالب ،المالكي، أبو الحسن ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر،بيروت ،١٤١٢ .
- اللباب شرح الكتاب ،والكتاب للقدوري،مصر، مطبعة صبيح،١٣٧٥هـ ،الميداني، عبد الغني.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام مع معين الحكام،القاهرة، البابي الحلبي،بدون تاريخ ابن الشحنة ، أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد.
- مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ليبيا ،١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٤م ، التونجي، عبد السلام.
- المؤيدات التشريعية – نظرية العقوبات ، ط٢ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ ،الخياط ، عبدالعزيز.
- مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، شريف، محمد فوزي،الكتاب الثاني،سلسلة الكتاب الجامعي،مكتبة الخدمات الحديثة،جدة،بدون تاريخ.
- مبادئ القانون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ،١٩٨٥، الصدة ،عبد المنعم فرج.
- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، الطبعة الرابعة ،عبيد ، رؤوف.
- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٠ هـ ،ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق .

- المبسوط ،دار المعرفة، بيروت ،١٤ċđ،السرخسي ، أبو بكر محمـد بن احمد.
- المجتمع المدني، القاهرγ، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢ċċ٤،الخشت ، محمد عثمان.
- مجلة العدالة العدد السابع ٢ċċ٣/٤. سوريا.
- المجموع شرح المهذب ،النووي: محيى الدين بن شرف،تحقيق محمـود مطرحي، بيروت، دار الفكر١٤١Ē - ١٩٩đ
- المحرر في الفقه ،مكتبة المعارف،الرياض، ١٤ċ٤ هـ ،ابن تيمية ، عبد السلام .
- المحلى،مصر،المطابع المنيرية،١٣Đċهـ ،ابن حزم،أبو محمد علـي بـن أحمد بن سعيدالظاهري،.
- مختصر خليل،، خليل المالكي:خليل بن إسحاق الجندي ،تحقيق أحمد علي حركات ،دار الفكر ،طبعة بيروت ،١٤١Đ.
- المدخل في علم العقاب الحديث، القاهرγ،دار النهضة العربية، بدون تاريơ ،عبد الوهاب ،سليم طارق .
- المدونة ،دار صادر ، بيروت، بدون تاريơ ، مالp ، أنس.
- المدونة الكبرى للإمام مالp،بيروت ،دار الفكر،١٣٩٨ هـ ، سحنون،عبد السلام بن سعيد.
- المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة في القـانون الوضـعي والشـريعة الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١،إمام ، محمد كمال الدين .
- المستصفى من علم الأصول ،الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،تحقيق حمزγ بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورγ للطباعة والنشر ، جدγ ، بدون تاريơ .

- مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتهـا فـي المملكـة السعودية،ماجستير،المركز العربي للدراسات الأمنية،الرياض،١٤١٤هـ ، العميري، محمد العبد الله .
- المطلع على أبواب الفقه،البعلي الحنبلي ،علي بن محمـد،تحقيق محمـد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١.
- معالم السنن ، بذيل مختصر أبي داود للمنذري ، مصر ،١٣٦٨،الخطابي ، حمد بن محمد.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،البابي الحلبي ،مصر ، ١٣٩٣،الطرابلسي،علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي.
- المغني ، ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمـد ، تحقيـق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلـو ، ط٢، دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٣هـ .
- المغني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥ ،ابن قدامة ، عبد الله بـن قدامـة المقدسي أبو محمد.
- مغني المحتاج،دار الفكر ،بيروت ،بدون تاريخ ،الخطيب الشربيني.
- المقاصد الحسنة، ، السخاوي،تحقيق د. محمد عثمان الخشت، بيـروت، دار الفكر العربي،١٩٨٥.
- المنتقى شرح الموطأ ،مصر ،مطبعة السلطان عبد الحفيظ،١٣٨٨هـ ، طبعة أولى ،الباجي الأندلسي، سليمان بن خلف.
- المهذب، دار الفكر، بيروت ، بدون تاريخ ،الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف ،أبو إسحاق.

- الموافقات ، الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمـي ، تحقيـق مشهور حسن آل سليمان، ط١، دار ابن عفـان للنشـر والتوزيـع ، الخبر،١٤١٧هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ط٢ ، دار الفكر، بيـروت ، ١٣٩٨ ،المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله.
- مواهب الجليل،ط٢،،دار الفكر ،بيروت ،١٣٩٨هـ ،الحطاب، أبو عبد الله المغربي.
- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٣، بهنسى ،أحمد فتحي.
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢ ، الكويت ، ١٤٠٩ .
- الموطأ ،مالك ، أنس،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،القاهرة ،دار إحيـاء الكتب العربية ،بدون تاريخ.
- النظرية العامة لقانون العقوبات، القاهرة،مؤسسة الثقافـة الجامعيـة، بدون تاريخ ثروت ، جلال.
- النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ١٩٦٨، بهنام ، رمسيس.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج ،مطبعـة البـابي الحلبـي ،مصـر ،١٣٨٦،الرملي، خير الدين بن أحمد بن علي.
- الهداية شرح بداية المبتدي،المكتبة الإسلامية،بيروت ،بـدون تـاريخ ، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.
- هذا حلال وهذا حرام ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٨٠،عطـا ، عبـد القادر أحمد.

الفهرس العام

الموضـــــــوع **الصفحة**

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

(٣ - ٣٤)

المقــدمة ....٣ - ٨

أولاً: مشكلة الدراسة...................................٨ - ١٠

ثانياً:أهمية الدراسة....................................١٠ - ١١

ثالثاً: أهداف الدراسة ١١-١٢

رابعاً: تساؤلات الدراسة................................١٢-١٣

خامساً: منهج الدراسة...................................١٣-١٣

سادساً:حدود الدراسة(المجال المكاني- المجال الزماني– المجال الموضوعي)...١٤-١٤

سابعاً: مفاهيم مصطلحات الدراسة.......................١٤-١٩

ثامناً: الدراسات السابقة...............................١٩-٣٤

الموضــوع   الصفحة

الفصـــل الأول

شخصية العقوبة

(٨١ _ ٣Đ)

المبحث الأول: مفهوم العقوبة ....(Đ٣ - ٣đ)

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة ٣٨-٣đ

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية...........٤đ-٣٨

المطلب الثالث:مفهوم العقوبة في القوانين الوضعية............Đ٣-٤Ē

المبحث الثاني: مبدأ شخصية العقوبة.........................(٨١- Đ٤)

المطلب الأول:مفهوم شخصية العقوبة في اللغة.................Đđ-Đ٤

المطلب الثاني:مفهوم شخصية العقوبة في الشريعةالإسلامية... đ٨-Đđ

المطلب الثالث: مفهوم شخصية العقوبة في القوانين الوضعية...٨١-đ٨

الموضـ ـوع	الصفحة

الفصل الثاني مبدأ شخصية العقوبة في الأنظمة السعودية

(٨٢ _ ١٤đ)

المبحث الأول: مبدأ شخصية العقوبة في النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية السعودي...٨٣-١ċċ

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ شخصية العقوبة على بعض العقوبات التي تقررها الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية ١ċ١-١٢Đ

المبحث الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ شخصية العقوبة...........١٢đ-١٣Đ

المبحث الرابع: مبدأ شخصية العقوبة والتفريدالقضائي....................١٣đ-١٤đ

الموضــوع **الصفحة**

الفصــل الثالث

الدراسة التطبيقية **(١٤Ē - ١Ē٢)**

الخاتمة **(١Ē٣ - ١٨١)**

أولا: النتائج...١Ē٤-١٨ċ

ثانيا:التوصيات...١٨ċ-١٨١

قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا **(١٨٢ - ١٩đ)**

والحمد لله الذي بنعمته الصالحات، اللهم اجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة؛ إنك سميع الدعاء..